جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية

(دراسة ميدانية بمدينة جدة)

إعداد الطالب
مطلق علي احمد الزهراني

إشراف
الأستاذ الدكتور نايف البنوي

رسالة مقدمة إلـى عمادة الدراسات العليـــــا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
فـي علـم الاجتماع تخصص عـلم الجـريمة

جامعة مؤتة 2010

الإهـــداء

إلى أبي.. وأمي.. ألبسهما الله ثوب الصحة والعافية وأطال في أعمارهم لينيرا لي الدرب...ويمنحاني القوة بدعائهما، فيبعثان في النفس الأمل والطموح.

إلى من أعجز عن شكرهم كلما تذكرتُ ما قدموا لي من فضل، أعانني على مشوار الحياة أخوي ... مـرضي و خـالد

إلى زوجتي الحبيبة... التي دفعتني باهتمامها ووفائها وتضحيتها أم جـوري

إلى وردتي الصغيرة .... جـوري

إلى أخواتـي الغاليات على قلـبي .....

إلى جميع أقاربي الذين وقفوا إلى جانبي ....

حبـاً وتقـديراً

أهديكم ثـمرة جـهدي

مطلق علي الزهراني

الشكر والتقدير

امتثالاً لقول الله تعالى:"لَئِن شَكَرتُم لأزيدنكُم"، وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم:"من لا يشكر الناس لا يشكر الله". فإنني أزجي بالغ شكري، وعظيم تقديري إلى أستاذي الفاضل الدكتور نايف البنوي، الذي أحاط هذه الدراسة بكل رعايته، منذ أن كانت فكرة في ذهن الباحث، ولم يبخل علي بوقته وخبرته وعلمه، فكان نعم الناصح والموجه والمرشد، فالله أسأل أن يجزيه خير الجزاء.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما قدموه من ملحوظات أغنت هذا العمل، وجعلته مظنّة الصواب، وهم:

الأستاذ الدكتور: **فايز المجالي.**

الأستاذ الدكتور: **دوخي الحنيطي.**

الدكتور: **حسين المحادين.**

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذتي في قسم علم الجريمة بجامعة مؤتة، الذين تتلمذت على يديهم .

مطلق علي الزهراني

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

الملخص

العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر حسب تصورات العاملين

بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية

دراسة ميدانية بمدينة جدة

مطلق علي الزهراني

جامعة مؤتة، 2010م

هدفت الدراسة إلى التعرف على تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والإدعاء العام بمدينة جده، للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر بالمملكة العربية السعودية. ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة تم تصميم إستبانة تكونت من جزئين شمل الجزء الأول المتغيرات المستقلة(المؤهل العلمي، جهة العمل، سنوات الخبرة،عدد الدورات التدريبية) وأشتمل الجزء الثاني على اثنين وخمسون فقرة لقياس تصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر.

تكونت عينة الدراسة من (219) عاملاً بنسبة (29،28%) من ضمن مجتمع الدراسة الأصلي البالغ عددهم 774 عاملاً تم اختيارها بالطريقة العشوائية.

توصلت الدراسة إلى أن تصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر كانت كبيرة لجميع مجالات الدراسة. أظهرت الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في درجة تصورات أفراد عينة الدراسة، لجميع العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر، تعزى لمتغير (المؤهل العلمي، جهة العمل، عدد الدورات التدريبية)

أظهرت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في درجة تصورات أفراد عينـة الدراسة، لجميع العوامـل الدافعة لجرائم الاتجـار بالبشر، تعزى لمتغير سنوات الخبرة لصالـح أصحاب الخبرة (أكثر من 15 سنة).

Abstract

The Factors driving The crimes of Human Trafficking By Perceptions of Workers of Ministry of Justice and The Bureau of Investigation and Prosecution in Saudi Arabia
A Field Study in Jeddah

Mutlaq Ali al-Zahrani
Mu'tah University,2010

This study aimed to find out the perceptions of personnel of the Ministry of Justice and Bureau of Investigation and Prosecution in Jeddah for the factors driving human trafficking crimes in Saudi Arabia. In order to achieve the objectives of the study, I designed questionnaire consisted of two parts where the first part contained the independent variables (educational qualification, employer، years of experience, number of training courses) and the second part included fifty-two paragraphs to measure the perceptions of members of the sample study of the factors driving human trafficking crimes.

The study sample included (219) factors with a percent of (28.29%) which were selected randomly from the original population of the study's 774 workers.

The study found out that the perceptions of members of the sample study of the factors driving human trafficking crimes in the Kingdom of Saudi Arabia are great for all fields of study. The study showed no statistically significant differences at the level of significance ($\alpha = 0.05$) in the degree of perceptions of members of the study sample for all the factors driving the crimes of trafficking in human beings, due to the variable (educational qualification، employer, number of training courses)

The study showed that there were statistically differences significant at the level of significance ($\alpha \leq 0.05$) in the degree of perceptions of members of the study sample for all factors driving the crimes of trafficking in human beings، due to the variable of years of experience to the experienced ones (more than 15 years).

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 خلفية الدراسة:

باتت جريمة الاتجار بالبشر تؤرق الضمير العالمي في الآونـة الأخيـرة فهي تشكل شكلا من أشكال الرق في العصر الحديث، كما تعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر ظاهـرة دوليـة، لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمتد لتشمل العديد من دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، وتختلف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى طبقًا لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر، ومدى احترامها لحقـوق الإنسان، ووفقـا لعاداتهـا وتقاليدها وثقافتها والتشريعات الجنائية النافذة فيها في هذا المجال والنظام السياسي المتبع بها، حيث تذهب أغلب دول العالم إلى تجريم الاتجار بالبشر بجميع صوره وأشكاله (مبارك، 2009م).

فالاتجار بالبشر ظاهرة تاريخية قديمة، حيث تناقلت كافة الحضارات الإنسانية نصوصاً تفيد بأن عملية استعباد البشر وبيعهم وشراءهم من العمليات التجارية التي كانت سائدة بين الدول وداخلها، وأن الملوك والسلاطين والأغنياء كانوا يملكون عبيداً وإماء، وأن بعض الحضارات كانت تميز العبيد بعلامات، ولم تكن هناك حدود في العمر والجنس لبيع وشراء البشر كعبيد، فقد يكونوا صغاراً أو كباراً أو حتى أطفالاً رضع، وقد يكونوا نساء أو رجالاً، حيث كانت الحروب تمثل أكثر المصادر لاستعباد البشر، إلى جانب مصادر أخرى (الحربي، 2009م).

وذلك يتبين من خلال نظرة سريعة إلى تاريخ الأمم والدول التي تبين لنا أن الاتجار بالبشر كان متمثلاً في الرق حيث كان الرق عملاً معروفاً في الديانات الأخرى كاليهودية والمسيحية كما عرفته الديمقراطيات القديمة والعصور الوسطى. وعمل الإسلام على تحرير الرق بالعديد من الوسائل، وكانت بعض الدول في القارتين الأمريكيتين وأفريقيا من أكثر المناطق التي تعرضت لخطف الأشخاص وبيعهم. فكانت هاييتي من المناطق التي يتم فيها خطف الأطفال خاصة. كما تعد

القلعة القديمة في ميناء غانا احد المعالم الأثرية العالمية التي يخطف منها الأطفال والنساء وبيعهم.أما العوامل التي كانت تؤدي إلى الرق لاتزال موجودة في الوقت الحاضر، فقد كانت وما تزال الحروب والنزاعات السياسية وانتشار الفقر هي المصدر الرئيسي للرق. وقد كان الرق عملاً مشروعاً في القانون الدولي إذ اعتمدت الثورة الصناعية في أوروبا على الأيادي العاملة فظهرت الحاجة إلى العمال، مما دفع الشركات الأوربية إلى خطف الأطفال والنساء والشباب ولاسيما من قارة أفريقيا وبيعهم في الأسواق الأوربية لاستخدامهم في الأعمال الشاقة (الخزرجي، 2009م).

أما في العصر الحالي فتشير البيانات إلى أن الاتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح،فهي تشكل بالنسبة لعصابات الإجرام المنظم أقل خطورة من تجارة المخدرات ومن تجارة السلاح، ومن المتوقع أن تتقدم تجارة البشـر في المستقبل على تجارة السلاح. حيث أن منظمة العمل الدولية تقدر عدد الأشخاص الواقعين في نطاق الاتجار بالبشر بمختلف أشكاله بأكثر من 2,5 مليون شخص، كما توضح بيانات مكتب الأمم المتحدة الخاصة بالمخدرات والجريمة أن الأشخاص يتم الاتجار بهم في 127 دولة ويجري استغلالهم في 127دولة وأن 161 دولة تتأثر بعملية الاتجار بالبشر ما يدل على أنه لا توجد منطقة في العالم بمأمن من هذه الجريمة وتداعياتها، إذ تقدر الأرباح من هذه التجارة باثنين وثلاثين بليون دولار سنوياً وعدد النساء الآتي يعملن بالدعارة 500 ألف امرأة سنوياً، كما قدرت منظمة اليونيسيف عدد الأطفال تحت سن الثامنة عشر ضحايا الاتجار بالبشر سنوياً بغرض العمالة الرخيصة والاستغلال الجنسي بحوالي مليون ومائتي ألف طفل وطفلة يجبرون على البغاء سنوياً، يتعرضون لتجارة غير مشروعة تحقق أرباحاً طائلة لمنظمات إجرامية تصل إلى حوالي ستة مليارات دولار أمريكي نتيجة الاتجار بأربعة ملايين ضحية (مجموعة مؤلفين، 2009م).

وتقدر الولايات المتحدة الأمريكية عدد ضحايا الاتجار بالبشر ما بين (800–900) ألف شخص سنويـا يتم الاتجـار بهـم عبر الحدود الدولية منهم (18-20) ألف شخص داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وقامت الحكومة الأمريكيـة برصـد 100 مليون دولار أمريكي في السنة الـضريبية 2002م/ 2003م لمواجهـة هـذه

الظاهرة على المستوى الدولي. وتدل هذه الإحصاءات المبدئية على مدى خطـورة جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وتزايدها بصورة سريعة وعلى أنها نتـاج لتقـسيم العالم إلى عالم متقدم وآخر متخلف. ونادراً ما تجد دولة لا تعـاني مـن ظـاهرة الاتجار بالبشر سواء كانت الدولة مصدرة للـضحايا أم كانـت مـسرحا لمزاولـة الاستغلال البشري بكافة أنواعه (تقرير وزارة الخارجية الأمريكية في شأن الاتجار بالبشر لعام 2003).

والحقيقة أنه من الصعب تقدير عدد ضحايا الاتجار بالبشر حول العالم، ذلك أنها تمثل نشاطاً سرياً مما يجعل تحديد أشكالها المختلفة أمراً صعباً للغاية، وفي الغالب تتخذ من عملية تهريب الأجانب أو إساءة استخدام العمالة المهاجرة الأجنبية ستاراً لها. هذا فضلاً عن ضعف المعلومات المتوفرة حول الاتجار بالبشر، وبصفة خاصة عدد الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم في الشرق الأوسط وعبره، ولذلك غالباً ما ترتكز المعلومات على الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم عبر الحدود الدولية، وذلك لسهولة تحديد هؤلاء الضحايا مقارنة مع الذين تتم المتاجرة بهم داخل الدول. وعلى كل فإن بعض التقديرات لوزارة الخارجية الأمريكية تشير إلى أن مجموع الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم داخل الدول يتراوح بين مليونين وأربع ملايين شخص، حال أن يجبر الضحايا على العمل في الدعـارة أو في المصانع، أو المزارع، أو الخدمة المنزلية، وفي صفوف الأطفال المجندين، وفي أشكال عديدة من الأعمال الإجبارية الشاقة (مرعي، 2010م).

وعلى الرغم من عدم توافر إحصاءات دقيقة بشأن حجم هذه التجارة المجرمة دولياً نظراً لطبيعة الجريمة ذاتها، فالثابت أنه لا توجد أي منطقة جغرافية في العالم بمنأى عنها، وقد أكد تقرير مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمـة لعام 2006م عالمية الظاهرة في ضوء اتساع نطاق أنشطة وعمليات عصابات الجريمة المنظمة التي تقف وراء الظاهرة والتي غالباً ما تكون متعددة الجنسيات. حيث جاء تقرير وزارة الخارجية الأمريكية في شأن الاتجار بالبشر لشهر يونيو 2003م ليؤكد أن مئات الآلاف من النساء والأطفال والرجال قد دفعتهم الظروف الاقتصادية السيئة أو العوامل الاجتماعية أو النفسية أو الكوارث الطبيعية أو مجرد الرغبة في حياة أفضل

إلى أن يكونوا محلاً للاتجار والاستغلال من أجل الجنس أو السخرة في العمل، وتركز تقديرات الحكومة الأمريكية المذكورة في هذا التقرير على الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم عبر الحدود الدولية نظرا لسهولة تحديد هؤلاء الضحايا مقارنة مع الذين تتم المتاجرة بهم داخل الدول (تقرير وزارة الخارجية الأمريكية في شأن الاتجار بالبشر لعام 2003م).

والاتجار في البشر احد أنشطة عصابات الجريمة المنظمة، وبعض التشكيلات الإجرامية التي لا تتوافر فيها مقومات الإجرام المنظم وهو نشاط يدر ملايين الدولارات على حساب الحط من كرامة الإنسان وإيذاء جسمه ونفسه إيذاء يصل في بعض الأحيان إلى حد الموت الحقيقي أو المعنوي ونظراً لخطورة هذا النشاط الإجرامي وآثاره المدمرة على حقوق الإنسان وكيان مجتمعه فقد أولته كثير من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية والجمعيات الأهلية اهتماماً بالغاً (عيد، 2005م).

وتشير (ناشد 2005م) إلى أن سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في كثير من الدول تؤدي إلى انتقال ضحايا الاتجار بالنساء والأطفال من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلدان – دول الاتجار بالبشر- أخرى وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة، ويمكن القول أن الاتجار بالنساء والأطفال يرتبط بعدة أسواق عالمية وتسمى هذه الدول بدول العرض أي الدول المصدرة للنساء والأطفال وهي عادة ما تكون دول فقيرة تعاني من العديد من الأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ومن ثم تمثل عنصر طرد لهؤلاء النسوة والأطفال فهي تمثل دول الاقتصاد الخفي، أما دول الطلب أي الدول المستوردة فهي تمثل عادةً الدول الغنية أو الدول الصناعية الكبرى أو الدول ذات معيشة أفضل ومن ثم تمثل عنصر جذب قوي دون النظر إلى طريقة الاستغلال ومدى مشروعيته فهي تمثل دول الاقتصاد الحر، وبين هذين النوعين من الدول توجد دول العبور (الترانزيت) تقع بين الدول المصدرة والدول المستوردة إذ تمثل مجرد مكان أو مركز لتجميع الضحايا تمهيداً لانتقالهم إلى الدول المستوردة وعادة ما تكون هذه الدول فقيرة.

وفي الغالب تتخذ عصابات الإجرام المنظمة من عملية تهريب الأجانب أو إساءة استخدام العمالة المهاجرة الأجنبية ستاراً لها. إضافة إلى ذلك فإن المعلومات المتوافرة حـول الاتجـار بالبشر تختلف من منطقة إلى أخرى، وهناك ندرة ملحوظة في توفر المعلومـات، (تقرير وزارة الخارجية الأمريكية في شأن الاتجار بالبشر لعام، 2003م).

وجدير بالذكر أنه ليس بالإمكان حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها جريمة الاتجار بالبشر، ولكن ما يمكن التأكيد عليه أن هذه الأشكال وتلك الصور تتطور بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي في ظل العولمة Globalization وثورة الاتصالات والمعلومات، حيث برزت على الساحة الدولية الجريمة المنظمة والتي تتسم بالعنف ودقة التنظيم وقدرتها على التوسع الرأسي في مجـالات متعـددة، مما ينعكس أثره على أمن وسلم البشرية وتهديد اقتصاديات الدول والأفـراد، ولاسيما الدول النامية التي تمر بمرحلة انتقالية. ومن أبرز صور جريمة الاتجار بالبشر:الاتجار بالنساء والأطفال لأغـراض الدعـارة والاستغـلال الجنسي، وبيع الأعضاء البشرية، وتأجير الأرحام، وعمالة السخرة،واستغلال خدم المنازل،وبيع الأطفال لغرض التبني،والزواج ألقسري، والسياحة الجنسية، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، والاستغلال السيئ للمهاجرين بصفة غير شرعية، واستغلال أطفال الشوارع.

كما يجب الإشارة إلى أن جريمة الاتجار بالبشر قد تتم على المستوى المحلي أو الدولي على حد سواء، ففي المجال الدولي تعتبر جريمة الاتجار بالبشر إحدى صور الجريمة المنظمة حيث تسعى عصابات الإجرام المنظم إلى ارتكابها وتجعل منها مجالا لنشاطهـا ومصدرا لدخلهـا، وتهـدف من ورائهـا إلى تحقيق أرباح طائلة مخالفة بذلك المواثيق والأعراف الدولية والتشريعات الداخلية، الأمر الذي يتطلب ملاحقة دولية وفعالة لعصابات الإجرام المنظم لتقديمهم ليد العدالة الجنائية، وأما على المستوى العربي فلقد أشار التقرير الأمريكي الصادر لعام 2006م إلى انتشار الاتجار بالبشر في 17 دولة عربية هي: السعودية، وقطر، والكويت، وعمان، والأردن، ومصر، وليبيا، والمغرب، والإمارات، ولبنان، وسوريا، وتونس،

واليمن، والجزائر، والبحرين، وموريتانيا، والسودان. ويصنف التقرير الدول إلى ثلاث درجات وفقاً لجهودها في مكافحة الاتجار بالبشر، فدول الدرجة الأولى تلتزم بأدنى المعايير التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000م، ودول الدرجة الثانية لا تلتزم بأدنى المعايير ولكنها تسعى في سبيل معالجة المشكلة، أما دول الدرجة الثالثة فلا تبذل جهداً ملحوظاً لمكافحة الاتجار بالبشر.

فالدول العربية لم تكن بعيدة عن المتاجرة في البشر واستغلالهم، سواء كانت دول مصدرة أو مستقبلة أو دول مرور. ولقد بدأت جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي و بيع الأعضاء والتبني غير المشروع للأطفال تأخذ طابعاً خطيراً، وبدأ يتضح أن الأطفال والنساء عنصراً رئيسياً في هذه التجارة، الأمر الذي دفع لأفراد هذه القضية الخطيرة بالمناقشة في العديد من المؤتمرات العالمية،كالمؤتمر الثامن لمنع الجريمة بهافانا 1990م، والمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة بنابولي 1994م ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة بفينا لعام 2000م (عيد، 2005م).

وبالرغم من كل الإدانات للمتاجرة بالبشر ،إلا أن الشبكات الإجرامية العالمية للمتاجرة بالنساء والأطفال لأغراض الجنس لازالت مستمرة وتحقق إرباحا طائلة. ويمكن أن يعزى نجاح هذه الشبكات الإجرامية إلى عدة عوامل تتعلق بالاتجاهات الحالية للاقتصاد العالمي، وتردي الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة والأسرة عامة، وللأرباح السهلة والسريعة التي تحققها هذه المتاجرة وكذلك إلى عدم جدية واهتمام الكثيرين من الحكومات في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة (Bassiouni, 1991).

وترتيباً على ما تقدم، تسعى المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية في العديد من المحافل الدولية إلى عقد المؤتمرات والندوات الدولية لوضع الأسس والمعايير الدولية للحد من هذه الظاهرة، ويتم ذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وحث الدول المختلفة على سن التشريعات الداخلية التي تجرم الوقائع المرتكبة لصور الاتجار بالبشر، ومتابعة

الجهود المبذولة من كل دولة وما اتخذته من إجراءات وتدبير لمكافحة هذه النوعية من الجرائم وتقييمها(عيد،2005م).

2.1 مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة من خلال وجود أعـداد كبيرة من الأطفال والنساء القادمين إلى المملكة العربية السعودية من بعض الدول الإسلامية والعربية والإفريقية، يتم استخدامهم في عمليات التسول. مضافاً له ما تقوم به بعض فئات العمالة الوافدة من استخدام بعض خادمات المنازل من الجنسيات الأجنبية في أعمال الدعارة، وذلك من خلال توفير السكن لهم مع إبقائهم تحت التهديد والمراقبـة الشديـدة. وكذلك السيطرة التي يعاني منها بعض أفراد العمالة المنزلية من أرباب العمل وعدم القدرة على تمتعهم بأي حق من حقوقهم الشخصية، حيث يتعرض الخدم والسائقون والفلاحون لأسوأ معاملة من عمل شاق واضطهاد وأجر ضئيل بالإضافة إلى الإيذاء باللفظ وباليد وفي بعض الأحيان التحرش الجنسي.

كما أشار التقرير الأمريكي السنوي عن أوضاع حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية إلى أن من بين ملايين العمال الأجانب في البلاد، جرى ابتزاز بعض الأشخاص وخاصة خدم المنازل من قبل مكاتب التوظيف، أو جرى استغلالهم من قبل أصحاب العمل، وقد هرب العديد من خدم المنازل بفعل ظروف عمل شملت احتجازهم ألقسري داخل المنازل، وضربهم أو غير ذلك من أعمال الإيذاء الجسدي، وحرمانهم من الطعام واغتصابهم، والحرمان التعسفي من الحرية، والقيود المفروضـة على التنقـل، وهى أمور تجعل ظروف العمل أشبه بالعبودية. وعلى الرغم من أن هذا يتعارض مع القانون السعودي الذي يهتم بحماية الإنسان وعدم امتهان كرامته وآدميتة؛ فإن بعض العمال الأجانب الذين يفتقرون للخبرة يجري احتجاز جوازات سفرهم وتغيير عقودهم، ويعانون من عدم دفع رواتبهم بدرجات ولمدة متفاوتة، حيث تحتضن المملكة العربية السعودية أكثر من ثمانية ملايين عامل على أراضيها (تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، 2009م).

ومن هذا المنطلق وإدراكاً لما تقتضيه جريمة الاتجار في البشر بوصفها ممارسة إجرامية تتنافى مع القيم الإنسانية المستقرة، ولما تمثله من امتهان لكرامة الإنسان الذي كرمه الخالق، وانتهاك لحقوقه الأساسية في الحياة والكرامة والأمن والحرية والمساواة، ومن خلال كون النساء والأطفال يمثلون الفئات الأكثر تضررا من هذه التجارة، وأن الفقر والجهل وانعدام الفرص المتكافئة للتنمية والهجرة غير شرعية والرغبة في الحصول على مستوى معيشي أفضل كلها عوامل تجعل الأفراد أكثر عرضة للوقوع ضحايا للاتجار،تأتي هذه الدراسة للبحث تصورات واتجاهات العاملين في مجال العدالة الاجتماعية نحو العوامل الكامنة والخفية التي تعمل على تنامي على تنامي جريمة الاتجار بالبشر خاصة في المجتمعات التي تدين الدين الإسلام الذي يدعوا للحفاظ على كرامة الإنسان وحفظ حقوقه ومنها المجتمع السعودي.

لهذا تسعى الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما أبرز العوامل الاجتماعية الدافعة لجرائم الاتجـار بالبشر في المملكة العربية السعودية حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة؟
2. ما أبرز العوامل الاقتصادية الدافعة لجرائم الاتجـار بالبشر في المملكة العربية السعودية حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة؟
3. ما أبرز العوامل الثقافية الدافعة لجرائم الاتجـار بالبشر في المملكة العربية السعودية حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة؟
4. ما أبرز الآثار السلبية المترتبة على انتشار جرائم الاتجـار بالبشر في المملكة العربية السعودية حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة؟

3.1 أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة الحالية من خلال النقاط التالية:

1. من حداثة الموضوع على صعيد الوطن العربي عامة والسعودي خاصة ومن خلال معرفة تصورات العاملين في الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بهذا الموضوع.
2. تعتبر من الدراسات الحديثة التي تناولت أهم العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية.
3. خطورة هذه الجرائم واستفحالها وتزايد صورها في المملكة العربية السعودية والآثار الناجمة عنها.
4. تعمل الدراسة على نشر الوعي لدى الرأي العام وتنبيهه لخطورة مشكلة الاتجار بالبشر ووضع البرامج الوقائية التي تحد من سقـوط النساء والأطفـال والرجـال في قبضة المتاجرين بالأشخاص.
5. تسهم نتائج الدراسة في الحد من انتشار هذه الجرائم ومحاربتها والتصدي لها.
6. أن هذا الموضوع رغم خطورة وجوده في المملكة لم يلق حظا وافرا من الدراسة والبحث حيث لم يعثر على دراسة محلية متخصصة عالجت العوامل والدوافع لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية.
7. أن هذه الدراسة تندرج في إطار قضايا حقوق الإنسان، وهي من القضايا المهمة التي تشغل بال الرأي العام والحكومات ومنظمات المجتمع المدني في كافة دول العالم، وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية حيث تنادي بعض هذه المنظمات باحترام حقوق الإنسان.

4.1 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل عام إلى التعرف على العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية من خلال تصور العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة،ويمكن ذكر أهم تلك الأهداف الفرعية على النحو التالي:

1. التعرف على أبرز العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تؤدي إلى انتشار جرائم الاتجـار بالبشر في المملكة العربية السعودية حسب تصور العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة.
2. التعرف على أبرز الآثار السلبية المترتبة على انتشار جرائم الاتجـار بالبشر في المملكة العربية السعودية حسب تصور العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة.
3. معرفة إذا كان هناك فروق ذات دلالـة إحصائيـة في تصورات أفـراد عينة الدراسـة بالنسبة للعوامل الدافعة لانتشار جرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية والتي تعزى إلى: المؤهل العلمي، جهة العمل، سنوات الخبرة، عدد الدورات التدريبية.

5.1 مفاهيم الدراسة:

الجريمة:

الجريمـة في اللغـة: مأخـوذة من الجـرم، وهـو الذنب، واكتساب الإثـم (الرازي، 1415).

والجريمـة في الاصطـلاح الشرعي: كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع،وهي خطيئة اجتماعية تعارض قيم وأخلاق المجتمع، وهي كل فعل وامتناع يصدر عن إرادة مدركة تخرق امن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع ،ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو تدبير احترازي (صبحي 1981م).

والجريمة في الاصطلاح القانوني هي: "أنها فعل مقصود يخرق القانون الجزائي ويرتكب بدون مبرر وتعاقب عليه الدولة (الوريكات، 2004م).

أما الجريمة الاجتماعية فهي: تلك الأفعال التي تعتبر مخالفة للحاجات الأساسية والمصالح الرئيسة للمجتمع أو تلك الأفعال التي تمثل خطراً على المجتمع أو تجعل من المستحيل تحقيق التعايش والتعاون بين الأفراد الذين يكونونه (مصطفى، 1996م).

وتعرف الجريمة إجرائيا من خلال هذه الدراسة بأنها: كل فعل غير قانوني يتمثل في انتهاك حريات الأشخاص من خلال استخدامهم ونقلهم وإخفائهم وإجبارهم والسيطرة عليهم ،أو إكراههم على ممارستهم أفعال غير شرعيه ،أومن خلال قبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص أخر بهدف الاستغلال الجنسي أو التهريب أو استخدامه في عمليات التسول أو بيع أعضائه البشرية.

الاتجار بالبشر:

يعرف الاتجار بالبشر إجرائياً بأنه: كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا أو جماعة إجرامية تجاه فئة مستضعفة من البشـر، بحيث يشكل هذا النشـاط نموذجـاً إجراميـاً، وذلك من خلال مجموعة من الوسائل والإجراءات والطرق التي يقـوم بها أفـراد أو جماعات، واستغلالهم وتجريدهم من حرياتهم الشخصية، بهدف تحقيق مصالح ماديه أو معنوية لهذه الجماعات الإجرامية، سواء داخل بلدانهم أو عن طريق نقلهم إلى بلدان أخرى.

التصور:

هو إدراك أو تهيؤ عقلي متعلم للاستجابة ألموجبه أو السالبة نحو أشخاص أو أشياء أو مواقف في البيئة (عدس، 1998م).

وتعرف التصورات إجرائيا من خلال هذه الدراسة بأنها:الدرجة الكلية التي يحصل عليها أفراد عينة الدراسة من خلال إجاباتهم عن كل فقره من فقرات الأداة.

وزارة العدل:

هي الوزارة المسئولة عن جميع المسائل الإدارية المتعلقة بالقضاء والقانون والمحاكم في المملكة العربية السعودية.

هيئة التحقيق:

هي عبارة عن جهاز يتولى أعمال التحقيق في القضايا الجنائية الواقعة علـى بالمملكة العربية الـسعودية بموجـب المرسـوم الملكـي رقـم (م/56) وتـاريخ 1409/10/24هـ الموافق 1989/10/29م.

الإدعاء العام:

هي مجموعة الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام ويقدمها إلى الجهة القضائية مطالباً بحق المجتمع في إيقاع العقوبة على الجناة ويستمد سلطته من ولي الأمر ،انطلاقا من المسئولية العامة في حماية امن المجتمع**.** (الحميدان،2000م**).**

6.1 حدود الدراسة:

1- **الحدود المكانية:** يقتصر تطبيق الدراسة على العاملين بوزارة العدل بفرعيها المحكمة العامة والمحكمة الجزئية، وبهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة.
2- **الحدود الزمانية :**20/ يونيو (2010م).

7.1 خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل خلفية الدراسة، حيث بين خطورة جرائم الاتجار بالبشر ومدى انتشارها بجميع دول العالم، والعوامل الدافعة لارتكابها والوقوع ضحية لها، وكذالك تناول هذا الفصل مشكلة الدراسة وتساؤلاتها المتمثلة في العوامل الدافعة لجريمة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية التي تم تحديدها من خلال محددات الدراسة المتمثلة في العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأخيرا تم تحديد أهمية الدراسة وأهدافها وكذالك تحديد مفاهيم الدراسة النظرية والإجرائية وتحديد حدود الدراسة.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 مفهوم الاتجار بالبشر:

لا يوجد هناك تعريف عالمي متعارف عليه لمفهوم الاتجار بالبشر، وهذا يعد عائقا أمام أي عمل فعال،فعدم وجود اتفاق يدور حول العوامل المختلفة للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، والهجرة، والتهريب، والبغاء والجريمة المنظمة، وهذا يعيق القدرة على ملاحقة المتاجرين بالبشر وإيقاع العقوبة بهم، ومن ثم الحد من هذه الجريمة.

حيث يعرف الاتجار بالبشر بأنه: "التسخير وتوفير المواصـلات وتوفيـر المكـان، أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخـرى للضغط أو الاحتيال أو استغلال حقوق أو استغلال ضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال (الشمري، 2005م).

ويعرف الاتجار بالبشر بأنه: "الوسيلة الأسرع والآخذة في التزايد التي يتم من خلالها إجبار الأفراد على العبودية" (نجم، 2008م).

إذ أن المفهوم العام للاتجار بالبشر هو "يعني الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف، واستخدام القوة، والتحايل أو الإجبار، أو من خلال إعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل".

وهو التعريف السائد لما يطلق عليه "الاتجار بالبشر" أو الاتجار بالأشخاص Trafficking in Persons الذي اعتمد على النص القانوني لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص (الزغاليل، 2005م).

ومفهوم الاتجار بالبشر مفهوم مركب من مصطلحين الاتجار والبشر، وبالرجوع لمصطلح الاتجار نجده مأخوذا من كلمة التجارة وهي كلمة تتعلق بسلع موضوعية لها كيان مادي يمكن بيعها أو شراؤها بمقابل مادي محدد، بل ويمكن مصادرتها إذا لزم الأمر، أما البشر فهم أشخاص يتم المتاجرة بهم باعتبارهم سلعة يمكن تداولها ومصادرتها عن طريق ترحيلها من بلدها الأصلي وذلك في بعض الحالات واعتبار أن هذا الإنسان هو سلعة محلاً للعرض والطلب (الكتبي، 2006م).

وتم تعريف الاتجار بالبشر بشكل رسمي في "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" وتم اعتماده في سنة 2000، وقد جاء هذا التعريف في النص القانوني كما يلي:

يقصد بتعبير الاتجار بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال لحد أدنى واستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء (بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، 2009م).

ولقد عرفت منظمة العفو الدولية الاتجار بالبشر بأنه: "انتهاك لحقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة الغير إنسانية أو المهنية والحياة العائلية وحرية التنقل والخصوصيات وأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والسكن الآمن والمضمون وقد ازداد عدد الأشخاص الذين تم الاتجار بهم في دول مجلس أوروبا زيادة هائلة خلال العقد الماضي (الكتبي، 2006م).

وترتيباً على ما تقدم فإن الاتجار بالبشر وفقاً لهذه التعاريف يتألف من ثلاثة عناصر أساسية وذلك على النحو التالي (مبارك، 2009م):

1. الفعل المتمثل في: تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.
2. الوسيلة المتمثلة في: التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.
3. الغرض من الفعل (الاستغلال): الذي يشمل كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخـرة أو الخدمـة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعبـاد أو نزع الأعضاء.

2.2 صور الاتجار بالبشر:

تتخذ جريمة الاتجار بالبشر صور عديدة من أهمها:

استغلال الأطفال واستغلال النساء والسخرة في العمل والاتجار بالأعضاء البشرية وتجنيد الأشخاص وتحريك الأشخاص والإيواء والتهديد واستغلال الوظيفة أو النفوذ وإساءة استعمال السلطة على شخص ما الاستغلال الجنسي للرجال والاستغلال الجنسي الإلكتروني.

وفيما يلي ذكر **هذه أهم وأبرز هذه الصور**:

أولا: استغلال الأطفال

تتنوع صور استغلال الأطفال والاتجار بهم إذ تظهر في أنماط كثيرة ومتجددة يصعب حصرها وإيقافها. ونظراً لتشعب هذه الجريمة وتعدد صورها وأنماطها سوف نقوم بذكر **أهم صورها كالتالي:**

الاتجار بالأطفال:

هي أسوأ صور الاتجار بالبشر لما يمثله هؤلاء الأطفال من بنية أساسية وثروة بشرية مستقبلية لكافة المجتمعات، وأن الاتجار بالأطفال بدأ ينافس التجارة غير المشروعة بالمخدرات والأسلحة، إذ يقدر حجم هذه التجارة بـ (22) مليار دولار سنوياً منها (10) مليارات نتيجة بيع الأطفال مباشرة أو الربح من الأعمال التي يقومون بها (مجموعة مؤلفين،2009م).

ويقدر المراقبين لتجارة الأطفال عالمياً عدد الأطفال الذين تم بيعهم خلال السنوات الماضية بما يزيد على مائة مليون طفل، جاء معظمهم من أفريقيا وآسيا ودول الاتحاد السوفيتي السابق، وأن بريطانيا تستأثر بنحو 70% من هذا العدد. وأكدت دراسة قامت بها جمعية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة على بيع (20) مليون طفل خلال السنوات العشر الأخيرة. ويشير تقرير لمنظمة العمل الدولية صدر في عام 2006م أن عدد الأطفال الذين يستغلون كعمال من الذين أعمارهم (5-17) سنة يتجاوز 246 مليون طفل على مستوى لعالم (العسيري، 2005م).

ومن صور الاتجار بالأطفال بيع الأطفال والأجنة من خلال شبكات إجرامية لتجارة الرقيق، فتلجأ بعض الأسر بيع أطفالها تحت ضغط الحاجة والعوز، بل تبيع بعض النساء أطفالهن وهم ما زالوا أجنة في أرحامهن لمن يرغب في شرائهم وتبنيهم، وبعض النساء تقوم بتأجير رحمها لمن يريد ، مقابل مبلغ من المال (عرفه، 2004م).

عمالة الأطفال:

تتمثل عمالة الأطفال في تشغيل الأطفال، في المصانع والمؤسسات واستغلالهم جسدياً ومالياً من أجل تحقيق اكبر قدر من الربح لأصحاب العمل.

حيث تشير دراسة جورجيا (Georgia, 1998) إن استغلال الأطفال في العمل أصبح ظاهرة في معظم البلدان النامية ،في أسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية. وتبين الدراسة وفقا لمنظمة العمل العالمية، إن هناك ما يقارب 250 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 5-14 سنة يعملون في الدول النامية في ظروف مهنية عملية لا يستطيع تحملها البالغون.

الاستغلال الجنسي للأطفال:

إن استغلال الأطفال جنسياً من قبل البالغين تمثـل جريمة عالميـة ولذلك كانت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل المبرمة في عـام 1989م محل ترحيب كافة الدول وانضم إليها ما يزيد على (190) دولة وأعلنت الـدول عن إرادتها في حماية أطفال العالم من كل أشكال الاستغلال وخاصة الاستغلال الجنسي وأن عليها أن تتخذ على سبيل الأولويـة إجـراءات فعالـة لحماية الأطفـال من العمـل في الدعارة أو في إنتاج الصور الخليعة والأفلام الجنسية

ومن أكثر صور استغلال الأطفال الاستغلال الجنسي لهم، حيث ان ممارسة الجنس مع الأطفال لم تعد قاصرة على الشواذ من الأشخاص ،بل أصبحت ظاهرة عالمية يعاني منها ملايين الأطفال في مختلف بلدان العالم ،وقد تطورت الظاهرة مؤخراً لتصبح وسيلة من وسائل الجذب السياحي التي تجني منها بعض الأقطار ملايين الدولارات، حيث تشير الإحصاءات الخاصة بالأمم المتحدة إلى أن هناك قرابة المليون طفل يتم إدراجهم ضمن قائمة تجارة الجنس العالمية في كل عام، كما أصبحت (سياحة الجنس sex tourism) ظاهرة عالمية يقوم بها العديد من الذكور في مختلف بلدان العالم (العسيري2001م).

وعملت منظمة اليونيسيف على تحديد المقصود بالاستغلال الجنسي وما يشابهه بما يلي:(الكتبي، 2006م)

1. الأعمال الإباحية للأطفال: هي عبارة عن التقاط صور لهـؤلاء الأطفـال وهم يمارسون الجنس أو تصوير أعضائهـم الجنسيـة لإشبـاع الرغبات الجنسية للأشخاص البالغين والعمـل على نشر هذه الصور سواء في الكتب أو المجلات أو على الإنترنت حتى تصل إلى أكبر شريحة من المجتمع.
2. البغاء: هو عبارة عن ممارسة الأطفال للجنس مع آخرين سواء كانوا بالغين أو من نفس السن بمقابل مادي.
3. الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية: ويتمثل ذلك في إجبار أو إكراه هؤلاء الأطفال على ممارسة الجنس عن طريق شخـص بالـغ أو منظمـة أو مجموعة بمقابل مادي .

ومن صور استغلال الأطفال جنسياً التصوير الإباحي لهم في وهم في حالة عرى تام وأوضاع جنسية إغرائية، سواء اقترن ذلك بعمل جنسي أو لم يقترن حيث يتم تصديرها على هيئة أجزاء من أفلام فيديو أو صور على الإنترنت ووسائل الإعلام ويمارس هذا النشاط شبكة عالمية متخصصة بتجارة الجنس (عرفه، 2004م).

وتشير تقديرات منظمة (DCI) سنة 1988م إلى وجود (1000) طفل يعملون في تجـارة الجنس في هولندا من بينهم أطفال عمال مهجرون من أمريكا الوسطى والجنوبية وأفريقيا وآسيا.

كما تنتشر تجارة الجنس بالنساء والأطفال القادمين من بولندا إلى أوروبا الغربية وبالتحديد في ألمانيا، وفي بريطانيا هناك انتشار كبير لشبكات تجارة الجنس، وفي سويسرا كما في الدول الإسكندنافية، تنتشر شبكات المتاجرة بالنسـاء والأطفـال (المرزوقي، 2005م).

وتشير بعض التقارير الخاصة بالشرطة الدولية (أن ألمانيا تعد المصدر الرئيس لمثل هذا النوع من النشاط ،بينما تعد كل من هولندا وبريطانيا موزعين له ،في حين إن الولايات المتحدة الأمريكية تعد السوق الرئيس لمثل هذه التجارة التي تبلغ عوائدها قرابة بليون دولار أمريكي (ألعسيري،2001م)

ويشير تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالبشر في مصر انه يتم استغلال جزء كبر من أطفال الشوارع والبالغ عددهم بمليون طفل في الدعارة، سواء كانوا فتيات أو أولاد، ويعود السبب في ذلك إلى أن الأثرياء يسافرون إلي مصر بهدف عقد زيجات مؤقتة، تتم في بعض الأحيان مع فتيات دون سن الـ١٨، معتبرا مثل هذه الزيجات واجهة للاستغلال الجنسي التجاري بتسهيل من أهالي الفتيات وسماسرة الزواج (تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، 2008م).

تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة:

تعد من الصور البشعة للاتجار في الأطفال استخدامهم في النزاعات المسلحة والحروب ما بين الدول حيث يشير احد تقارير (اليونيسيف لعام، 2006م) أن هناك على الأقل 300 ألف طفل مادون سن الثامنة عشر يشاركون في نزاعات مسلحة في

مختلف مناطق العالم وأيضا كما تشير احد تقارير منظمة هيومن رايت واتش لعام(2002م) أن جيش ميانمار يضم في صفوفه اكبر عدد من الأطفال على مستوى العالم، وأضاف التقرير أن في جيش ميانمار الوطني نحو 70 ألف جندي دون سن الثامنة عشرة وغالبيتهم اجبروا على الخدمة العسكرية. كما يشير احد تقارير اليونيسيف إلى أن الأطفال في بعض الدول الأفريقية يشكلون 20% من الجنود الذين جرى حشدهم ضمن صفوف الجيش خلال الخمس سنوات الأخيرة (العسيري، 2005م).

ولقد أشار (المراد، 2005م) إلى عدد من وسائل الاتجار بالأطفال التي يمكن إيجازها في:

1 الاتفاق مع الأطباء في المستشفيات وعيادات الولادة في بعض البلدان النامية على سرقة المواليد من المستشفيات.
2 التقاط الأطفال المهجورين في الطرقات.
3 إغراء الآباء الفقراء أو الأمهات بالتنازل عن الأطفال حديثي الولادة.
4 حث الآباء الفقراء على ترك أطفالهم على أساس أنهم سوف يتعلمون في الخارج ثم يتم تصدير هؤلاء الأطفال بمعرفة هذه العصابات إلى مندوبيهم في بعض العواصم تمهيداً لبيعهم.
5 الاتفاق مع المرأة الحامل على بيع الجنين نظير مبلغ نقدي مقدماً على أن تتسلم الباقي من الثمن عند تمام الولادة .
6 استخدام بعض السماسرة والوسطاء المحليين حيث يقومون بشراء الأطفال من الأمهات اللائي يتم إغراؤهن بالكسب المالي.

ثانيا: استغلال النساء:

تتنوع صور استغلال النساء والاتجار بهن حيث تظهر في صور متعددة تبرز أهمها في:

الاستغلال الجنسي للنساء:

يعد الاستغلال الجنسي للنساء من أخطر وأهم صور الاتجار بالبشر والأكثر انتشارا على مستوى العالم في الدول المتخلفة أو المتقدمة ومن أكثر الأمور

التي تدر أموالاً ضخمة وثروات هائلة للعاملين بها مما حذا بتجار السلاح والمخدرات إلى الاتجاه لهذا النوع من التجارة وكون الاتجار بالبشر أقل خطورة وعقوبة وأكثر ربحا فالسلعة وهي الإنسان تعد غير قابلة للاستهلاك بعكس السلع الأخرى مثل السلاح والمخدرات وهذا يضمن استمرارية الربح بعرض السلع أكثر من مرة.

وتؤكد إحدى منظمات حقوق الإنسان أن (300) ألف امرأة يدخلن أوروبا الغربية سنوياً لغرض التجارة الجنسية إضافة إلى عدد النساء من أوروبا الشرقية. وكشف تقرير نشرته محطة (CNN) الإخبارية أن هناك مليوني امرأة وطفلة يتم بيعهن عبيدا سنويا ومائة وعشرين ألف امرأة من أوروبا الشرقية وروسيا والدول الفقيرة وما حولها يتم تهجيرهن إلى أوروبا الغربية لغرض البغاء، وأكثر من (15) ألف امرأة يتم إرسالهن إلى الولايات المتحدة الأمريكيـة وأغلبهن من المكسيك (المرزوقي، 2005م).

والدعارة محرمة في كثير من دول العالم ولكن في شهر أكتوبر عام 2000م أباحت هولندا رسمياً الدعارة وإدارة أماكن الدعارة بعد أن كانت في الواقع مباحة، وسبب الإباحة أن الصناعة الهولندية للدعارة تحقق 5% من العائد الاقتصادي الهولندي، وفي عام 2001م ارتفعت نسبة عائد التجارة الآثمة إلى 25%، وتأتي الداعرات إلى هولندا من (32) دولة مختلفة و75% من الداعرات الأجنبيات مجلوبات من وسط وشرق أوروبا وفي عام 2003م أباحت ألمانيا إدارة الأماكن للدعارة وإدارة الأماكن للملامسة الجنسية ويقدر عدد الداعرات في ألمانيا بحوالي (400) ألف داعرة 75% منهن أجنبيات و80% من الداعرات الأجنبيات قادمات من وسط وشرق أوروبا وبعض دول الاتحاد السوفيتي (Hughes, 2002).

ويشير **(**فايسبروت، 2002م**)** إلى بعض صور استغلال النساء وهي كالتالي:

العبودية الجنسية:

تتصل العبودية الجنسية اتصالاً وثيقاً بمفهوم الدعارة القسرية ولكنه يعتبر شكلاً متميزاً من أشكال الاستغلال الجنسي. فالعبودية الجنسية لا تتضمن بالضرورة أي مكسب مالي، بل هي ممارسة شخص مراقبة أو قوة مطلقة على شخص آخر،

ليس إلا. وتفسر العبودية الجنسية من خلال ممارسة الجنس مع الأفراد باستخدام القوة والتهديد، وغالباً ما تحدث العبودية الجنسية في المنازعات المسلحة أو الاحتلال العدواني. وتنتهك العبودية الجنسية، التي تحدث في أي وقت، الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان.

الزواج القسري وبيع الزوجات:

وهو امتلاك البنات عن طريق الشراء المتستر في شكل مهر مدفوع، علماً بأن ذلك لا يشير إلى تقاليد الزواج العادية" وتحدد الاتفاقية التكميلية لعام 1956 ثلاثة أنواع من الأعراف أو الممارسات الشبيهة بالرق يمكن إخضاع المرأة لها في سياق الزواج إذ تحظر الاتفاقية التكميلية أولاً أيا من الأعراف أو الممارسات التي تتيح "الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، وذلك لقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها، أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى. وليست عملية الدفع هي التي تشكل في حد ذاتها انتهاكاً، بل هو حدوثها في حالة زواج قسري أو غير قائم على الرضا، والممارسة الثانية التي تحظرها الاتفاقية التكميلية هي التي بمقتضاها يمنح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر. وتتعلق الممارسة الثالثة المحظورة بجعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا يكون من نصيب شقيق زوجها أو فرد آخر من أسرة زوجها المتوفي. وهذا التقليدي، المعروف Levirate (إجبار الأرملة على الزواج من شقيق زوجها المتوفي). وينطوي على الزواج مرة أخرى بصورة تلقائية من فرد من أفراد أسرة الشخص المتوفي.

العرائس المتاحة بالطلب البريدي:

ويتمثل في نشر إعلانات عن النساء المتوفرات للزواج خارج بلادهن في مجموعة متنوعة من وسائل الإعلام (المجلات وأشرطة الفيديو والإنترنت) وهو ما أطلق عليها صفة "العرائس المتاحة بالطلب البريدي"، وقد عمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى تصنيف هذه الزيجات كشكل جديد من الاستغلال الجنسي. إذ تصبح النساء المعلن عنهن من أجل الزواج ضحايا لشكل من أشكال الاتجار بالأشخاص، حيث تصور هذه الإعلانات المرأة كسلعة وليس كشخص ويتم هذا إلى

حد كبير بنفس الطريقة التي تصور بها المرأة في مختاف أشكال المواد الخليعة. وبأسلوب لا يتغير تقريباً، تعلن نساء من البلدان النامية عن أنفسهن للرجال في البلدان المصنعة رغبة في تحسين المستوى الاقتصادي لهن، مما يعطي انطباعاً بأن النساء القادمات من بلدان نامية لهن وضع ثانوي أو ذليل، مما يجعل بعض الرجال في البلدان المصنعة يبحثون عمداً عن نساء من الخارج يتصرفن بأسلوب أكثر خضوعاً منه النساء في بيئتهن الأساسية، وهؤلاء النساء بوصفهن زوجات جديدات في بلدان ليس لهن أقرباء أو أصدقاء فيها، ولا يستطعن الحصول فيها على حق دائم في الإقامة، وقد يتعرضن لإساءة المعاملة من جانب أزواجهن الجدد ولا يعرفن حينئذ إلى من يتجهن طلباً للمساعدة أو يشعرن بالخوف من الترحيل إذا تركن أزواجهن الجدد مما يدفعهن إلى كسب الأموال عن طريق الدعارة أو مزاولة أي نشاط آخر مدر للدخل، حيث تكون احد ضحايا الاتجار بالبشر.

ثالثاً: الاتجار بالأعضاء البشرية:

ويقصد بها أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية، كالأنسجة والجلد والدم والكلى والعظام والمخ وغيرها من الأعضاء، حيث اعتبر المجلس الأوروبي في عام 2003م أن الاتجار بالأعضاء البشريـة والأنسجـة من صور الاتجـار بالبشر وذلك عائد إلى أنه يمثل انتهاكا أساسياً لحقوق الإنسان.

حيث توجد هذه الظاهرة بشكل أساسي في كل من الصين والهند والاتحاد السوفييتي سابقا، ففي الصين يتم بيع أعضاء المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام للمحتاجين إليها وذلك مقابل (10) آلاف دولار للكلية الواحدة، ويتوافد المرضى إلى الصين من ماليزيا وإندونيسيا وسنغافورة للحصول على هذه الأعضاء حتى أن الصينيين الفقراء قاموا بعرض أعضائهم للبيع من خلال شبكة الإنترنت مقابل المال، وذلك يعود لحالة الفقر التي يعيشها أفراد هذه المجتمعات وهذا يعد من العوامل التي المؤدية لهذا النوع من الاتجار والذي قد يؤدي إلى قيام عصابات هذه الجرائم بقتل الأشخاص حتى يتمكنوا من استئصال أعضائهم والمتاجرة بها والربح العائد من ورائها ويكون بصورة أسهل وأوسع (بشير، 2008م).

وقد تصل خطورة هذه الظاهرة إلى سرقة الأعضاء البشرية من بعض المستشفيات في غياب الرقابة الصحية وقد تكون برضا البعض وذلك للحاجة والفقر والعوز وبمقابل مبالغ زهيدة جداً حتى يستطيع توفير سبل العيش، فنجد أن العملية هنا هي سلسلة تبدأ من البائع لهذه الأعضـاء الذي يمثل له المال الهدف الأساسي وللوسيط أيضاً، أما المشتري فهدفه البقاء على قيد الحياة، أما فيما يتعلق بأسعار هذه الأعضاء فتتحكم فيها عملية العرض والطلب (الكتبي، 2006م).

إن تجارة الأعضاء البشرية تتزايد يوماً بعد آخر،ففي منتصف العام 2005م أعلنت منظمة اليونيسيف أن حجم مبيعات تجارة الأعضاء في العالم يبلغ 10 مليار دولار سنوياً،وأن إحصاءات المنظمة تشير إلى حجم هذه التجار المحظورة، وأن غالبية ضحاياها من الأطفال في منطقة أسيا، كما أن هناك عصابات دولية بالاتجار بالأطفال متخصصة في تزويد المختبرات بأطفال من أجل استخدام أجسادهم لتوفير قطع الغيار البشرية التي يطلبها الأغنياء في الدول المتقدمة من اجل معالجة أولادهم.حيث يصل سعر الطفل الواحد في هذه المختبرات بـ 150الف يورو (خضور، 2006م).

ويشير (مرعي، 2010م) إلى أن انتشار بيع الأعضاء البشرية في مصر يرجع إلى سبب رئيسي هو الفقر، حيث أن الفقر عاملاً واضحاً في كثير من الحالات التي سقط فيها عدد من المصريين الراغبين في السفر إلى دول الخليج للعمل لتحسين مستواهم المعيشي ضحية لمافيا الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك من خلال إجراء بعض الفحوصات الطبية اللازمة لإنهاء تلك الإجراءات.

وإن التطور الذي شهده الطب في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية رافقه تطور وسائل ارتكاب الجريمة من قبل المنظمات الإجرامية، إذ حاولت هذه المنظمات تسخير كل الإمكانيات العلمية في سبيل ممارسة أنشطتها بقصد الحصول على اكبر قدر ممكن من الإرباح ،حيث توسعة أنشطتها في روسيا والأرجنتين. فالاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية في روسيا تسيطر علية المنظمات الإجرامية، فقد أشار احد المختصين في الطب الشرعي إلى (أن لأعضاء الجريمة المنظمة هياكل إجرامية معقدة لاختطاف الأطفال والبالغين واستخدام أعضائهم للبيع

لأجراء التجارب الطبية، وقال أن بيع الأعضاء وزراعتها هو اربح عمل في روسيا وسيزداد اتساعاً)، وينشر في ألمانيا هذا النشاط الإجرامي بشكل واسع وذالك لكونها بلداً مستورداً للأعضاء البشرية، وتنشط المنظمات الإجرامية بتزويد المرضى بالأعضاء اللازمة وبأسعار عالية وذلك نتيجة لزيادة الطلب عليها (داود، 2001م).

رابعاً: العمل القسري:

لقد أشار تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لمكافحة الاتجار بالبشر بحسب تقديرات منظمة العمل الدولية حول حالات العمل القسري،انه يشكل الاتجار بالبشر لغرض العمل القسري أكثر أشكال المتاجرة وقوعا. إذ تقد منظمة العمل الدولية عدد الأشخاص الذين يرغمون على العمل القسري بنحو (12.3) مليون شخص سنويا، بينما تشير منظمة "حرروا العبيد" غير الحكومية، إلى أن العدد يبلغ حوالي (27) مليون (المرزوقي، 2005م).

وقد ينشأ العمل القسري، المعروف أيضاً بالعبودية اللاإرادية، نتيجة انتهاز أصحاب العمل عديمي الضمير وجود فجوات في تطبيق القانون لاستغلال الضعفاء من العمال. ويصبح هؤلاء العمال أكثر عرضة للوقوع ضحايا لممارسات العمل القسري بسبب المعدلات العالية للبطالة، أو الفقر، أو الجريمة، أو التمييز، أو الفساد، أو النزاعات السياسية، أو القبول الثقافي لهذه الممارسات. ويكون المهاجرون معرضين بشكل خاص للوقوع ضحايا لهذا الاتجار، إلا أنه يتم إجبار الأشخاص أيضاً على القيام بالعمل القسري في بلدانهم. ويتم في الكثير من الأحيان إخضاع ضحايا العمل القسري أو العمل المقيد من الإناث، وخاصة النساء والفتيات المستعبدات في العمل في الخدمة المنزلية، للاستغلال الجنسي أيضا.

والعمل القسري هو شكل من أشكال الاتجار بالبشر يكون اكتشافه وتقدير عدد حالاته أصعب في الكثير من الأحيان من تحديد وتقييم عدد حالات الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي تجاريا. فقد لا تكون نفس الشبكات الإجرامية المستفيدة من المتاجرة بالجنس عبر الحدود الدولية ضالعة فيه، بل يكون الضالعون فيه أفرادا يخضعون العمال للعبودية اللاإرادية، ربما عبر العمل القسري في المنازل أو في المصانع (تقرير وزارة الخارجية الأمريكية في شأن الاتجار بالبشر لعام 2009 م).

خامساً: تجنيد الأشخاص:

يقصد بتجنيد الأشخاص تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح أياً كانت الوسائل المستخدمة (مشروعة وغير مشروعة) وبصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة أو عبر حدودها الإقليمية. وهذا يعني أن ضحايا الاتجار من هؤلاء الأشخاص يكونوا خاضعين تماماً للجاني وينفذون ما يطلبه منهم طواعية نتيجة السيطرة عليهم. ويتم التجنيد غالباً بتقديم قرض للضحية يتم تخصيص الجانب الأكبر منه على سبيل المثال لأهل الضحية مع الوعد بوظيفة يمكن أن تدر العائد الكافي لتسديد القرض والادخار أو بدء مشروع للعمل بعد العودة. ومن أنماط فمنه التجنيد القسري، والتجنيد الخادع الكلي، والتجنيد الخادع الجزئي، وتعتبر هذه الأنماط أفعال مقترنة بوسائل غير مشروعة، الهدف منها استغلال الضحايا، وتوظيفهم في نشاط ليس لهم علم به، ويعني ذلك أن الضحية هنا قد توظف في وظيفة معينة في بلد المقصد ثم تفاجأ بوجود ضغوط معينة عليها قد تصل إلى الإكراه والإجبار على ممارسة عمل غير مشروع حيث تتخذ من وظيفتها المعينة بها ستاراً لذلك (مبارك، 2009م).

سادساً: الاستغلال الجنسي الإلكتروني:

تبين (الكتبي، 2006م) بان السنوات الأخيرة قد شهدت تزايدا كبيرا في عدد مستخدمي شبكة الإنترنت، ويعتبر الأطفال المراهقون من أسرع الفئات تزايدا في استخـدام الإنترنت فهنـاك ما يقارب (45) مليون طفل يستخدمون الإنترنت ومن المتوقع أن يرتفع هذا العدد في السنوات المقبلة. حيث تقوم شبكات الجرائم المنظمة باستخدام أنماط حديثة للإيقاع بالأطفال المتواجدين على شبكات الإنترنت من خلال إغوائهم عن طريق الاتصال بهم عبر الشبكة بهدف توريطهم في سلوكيات جنسية.

1 استخدام الإنترنت لإنتاج وتصنيع وتوزيع الصور الإباحية للأطفال.

2 استخدام الإنترنت لعرض الصور الإباحية على الأطفال وبالتالي تشجيعهم على تبادل الصور الإباحية.

3 إغواء الأطفال واستغلالهم لأغراض تتعلق بالسياحة الجنسية للحصول على المكاسب التجارية أو الإشباع الجنسي.

3.2 علاقة العوامل الاجتماعية والاقتصادية بالجريمة:

لقد شغلت الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والجماعات اهتمام الكثير من العلماء والمفكرين والمصلحين الاجتماعيين، فقد أسهم عدد كبير من علماء الاقتصاد وغيرهم بمن فيهم علماء الاجتماع بدراسات متعددة لتوضيح اثر العوامل الاقتصادية وعدم المساواة الاجتماعية في تشكيل العوامل الأساسية للانحراف والجريمة.

وفي إطار هذا الاتجاه فقد أكد روبرت ودسن (R. wodson) أنه حيث تكون معدلات الجريمة مرتفعة تكون البنية الاقتصادية ضعيفة ويتمثل هذا الضعف في إهمال المشاريع الاقتصادية الحيوية ونمو البطالة وتزايد معدلات الخراب وتدمير الأشياء والممتلكات بسبب الافتقار إلى الخدمات العامة والدعم المالي، ويوضح "! جيفري Ray Jefferey" أهمية العوامل الاقتصادية في الدافع إلى ارتكاب الجريمة بقوله (أن المدخل الأساسي للسيطرة على الجريمة ومحاولة منعها أو ضبطها له صلة قوية بما أصبح يعرف اليوم بالتحليل الاقتصادي للجريمة.

وتوضح بعض الدراسات التي أجريت في بلدان عربية أهمية العوامل الاقتصادية والاجتماعية في الدافع إلى ارتكاب الجريمة فالدراسة التي قام بها السيد "عارف العطار" عن الجريمة في منطقة (الخالص) في العراق بينت أن التخلف الاجتماعي والاقتصادي والجهل وتدني المستوى التعليمي للسكان في هذه المنطقة من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الجريمة هناك (العطار، 1963).

وتبرز أهمية العوامل الاجتماعية والاقتصادية في الدافع إلى ارتكاب الجريمة من أن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي تولي أهمية خاصة للوقاية من الجريمة بقدر الأهمية التي توليها للجانب العلاجي ويتمثل الجانب الوقائي عادة في توفير الظروف الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية الملائمة، والتي تشجع الفرد على الإبداع والابتكار وتبعده عن الرذيلة والجريمة، وقد تزايد هذا الدليل لدى المنظمة

بعد أن تبين لها أن المنطقة العربية أصبحت مركزاً عالمياً رئيسياً من مراكز الاستثمار والاقتصاد والمال، وهذا أدى بدوره إلى (بروز أنواع جديدة من جرائم كالنصب والاحتيال، عن طريق المشروعات الوهمية وعن طريق تهريب العملة وعن طريق انحرافات بعض العاملين بالحكومة بالرشوة والاختلاس، تعاطي العملات والتلاعب بالتصدير والاستيراد، ومن الظواهر الاجتماعية التي لها صلة قوية بالمستويات الاقتصادية المتدنية والتي تلعب بدورها دوراً كبيراً في دفع الفرد إلى ممارسة الجريمة هي ظاهرة الفقر وغالباً ما يصنف علماء الاقتصاد الفقر على أنه مدخل اقتصادي أساسي في تفسير الجريمة وصلة الفقر بالجريمة ليست صلة حديثة فمنذ فترة طويلة أكد الفلاسفة والمصلحون الاجتماعيون على أن الفقر يلعب دوراً مهماً في دفع الفرد إلى ممارسة الجريمة وقديماً أيضا قال "سقراط" (أن الفقر هو أبو الثورة وأبو الجريمة) وحديثاً قال "كلارك" أن جرائم الفقراء وجرائم الناس المسلوبي القوة غالباً ما تكون بسبب السخط والكره اتجاه الأغنياء وان الفقراء قد يحملون حملاً على ممارسة الجريمة من اجل توفير الغنى والثروة وهـذا يعني أن ظروف الفقر اللاإنسانية كما يقول كلارك هي التي تخلق من بين الفقراء من يتجه إلى ممارسة الجريمة (Ramsey Clark, 1970).

وقد حاولت كثير من الدراسات التي أجريت في الآونة الأخيرة أن تبين أن الفقر هو السبب الأساسي في الجريمة وربما تكون الدراسات التي قام بها وليام "بونجر W.Bonger" من أهم الدراسات الحديثة التي تتبنى هذا الاتجاه وقد حاول أن يثبت– عن طريق البحث والدراسة– أن الحالة العقلية للمجرمين ترجع إلى الانحطاط الاقتصادي من ناحية والى التفكك الطبقي من ناحية أخرى غير أن الدراسات التي قام بها بونجر اقتصرت على المجتمعات الأوروبية فقط، ولذلك فإنه ليس من السهل تعميمها على مجتمعات أخرى تتمتع بخصائص اقتصادية واجتماعية مختلفة وقد حاولت إحدى البحوث الحديثة أن تبين أن اغلب الجانحين وغيرهم من المنحرفين ينتمون إلى طبقة الفقراء والعمال غير المهرة .

4.2 العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر:

إن جريمة الاتجار بالبشر عملية معقدة ومتعددة الوجوه ترتبط بكثير من العوامل المختلفة ذات الصلة بالتركيبة الاقتصادية والاجتماعية السائدة، كما ترتبط وبشكل جوهري بالتغيرات العالمية التي تطال ليس فقط الأوضاع الاقتصادية والسياسية بل أيضا تماسك الأسر والمجتمعات وطبيعة العلاقات المعقدة التي تربط أفرادها.

فالفقر والحروب والأزمات السياسية والاقتصادية والمشكلات الاجتماعية تعد أبرز عوامل انتشار جريمة الاتجار بالبشر ،كذلك هجرة الأفراد الشرعية وغير الشرعية بهدف تحسين مستوى الدخل يدفعهم إلى ممارسة بعض الأنشطة والتي يعد بعضها مشروعا والبعض الآخر غير مشروع بحثا عن الكسب السريع والخروج من الأزمات التي يعاني والتغلب على الفقر و الأزمات التي تقف عائقاً أمامه في سبيل توفير العيش الآمن والحياة الكريمة، ومن أمثلة ذلك ما تعانيه دول جنوب شرق آسيا وجنوب آسيا والاتحاد السوفييتي وشرق أوروبا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وأفريقيا (الكتبي، 2006م).

أيضا تؤدي الهجرة بدافع الرغبة في تحسين مستوى الدخل إلى الوقوع في شبكات الاتجار بالبشر مثل تعرض بعض النساء التايلنديات اللواتي يتوجهن إلى كندا على أمل الحصول على عمل كمضيفات أو بائعات أو نادلات في مطاعم لا يجدن أمامهن سوى العمل في بيوت البغاء، كذلك اليابان وكوريا الجنوبية حيث تقع بعض النساء السيرلانكيات ضحية عروض التدريب على مهنة معينة وبعد وصولهن ينتهي بهن المطاف إلى العمل في بيوت البغاء وتجارة الجنس. كذلك تنتشر العشرات من الإعلانات أسبوعياً من قبيل مطلوب نساء للعمل بأجور مغرية في اليابان لينتهي بهن المطاف للعمل في البغاء، وتأتي هذه الإعلانات مغلفة بعروض العمل نادلات أو راقصات لتأخذهن إلى إقليم الباسيفيك. وتعد منطقة البحر الكاريبي وجمهورية الدومينيكان إحدى البؤر التي يزدهر فيها هذا العمل عن طريق تصدير الفتيات الصغيرات إلى أوروبا وغيرها من الدول (الزغاليل، 2005م).

وتعد الصين من الدول التي تصدر الأشخاص إلى أمريكا وذلك بسبب الفقر، والبطالة الناجمة من تسريح أعداد كبيرة من الموظفين والموظفات في قطاع الدولة(المرزوقي، 2005م).

فالملاحظ أن الاتجار بالنساء والأطفال في العديد من دول جنوب شرق آسيا ناتج عن سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تعد العامل الرئيسي المغذي لتجارة النساء والأطفال، وبغض النظر عن المكاسب الاقتصادية التي حققتها بعض هذه الدول حديثا إلا أن الغالبية العظمى من شعوب دول جنوب شرق آسيا يعيشون قريبا من خط الفقر، كما أن الحروب التي حدثت في مواقع كثيرة من هذه الدول في العقود الماضية أدت إلى إنهاك وإضعاف اقتصادياتها وتمزيق الروابط الاجتماعية (الزغاليل، 2005م).

إضافة على ذلك يعد الفقر والحروب ووجود التجمعات العسكرية من أكثر العوامل التي تدفع النساء والأطفال إلى الدخول في عالم تجارة الجنس في إفريقيا. إذ أدت الحروب العديدة في مناطق متعددة من القارة الأفريقية إلى إضعاف تراكيب العائلة، مما أدى إلى نزوح أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أماكن غير أماكنهم الأصلية. كما أدى التجنيد الإجباري للرجال إلى ترك الأسرة من دون عائل مما جعلها تواجه ظروف الحياة الصعبة من دون الرجل، مما حدا بكثير من النساء والأطفال للبحث عن الطعام أو الحماية بأي وسيلة وكثير ما كانت عن طريق بيع الجسد (Armstrong, alici et. al., 1993).

ويشير (الزغاليل، 1999م) إلى أن هناك عامل خطير بل من أخطر العوامل ألا وهو وجود رجال جشعين يبحثون عن المال بأي طريقة ووسيلة ومن أي جهة كان فيقومون بارتكاب هذه الجريمة ابتغاء جع المال. وتقدر عائدات تجارة الجنس في تايـوان بـ ـ (1.5) بليون دولار سنويا، وذلك حسب دراسـة أعـدت في جامعـة ثاماسان.

كما أن موسكـو أحد المراكز الرئيسية التي تزود أسواق ألمانيا وبولونيا وبعض بلدان آسيا، وهنـاك (330) شركـة روسية تمارس هذا النوع من التجـارة وترسل سنويـاً (50) ألف امـرأة إلى الخارج.

فانتشار الفقر في الاتحاد السوفييتي سابقاً وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي يعد من أهم عوامل طرد المواطنين إلى الخارج حيث يمارس بعضهم أنشطة مشروعة، بينمـا يمارس البعض الآخر الأنشطة غير المشروعة بحثـا عن الكسب السريع ومساعـدة العائلـة والخروج من أزماتهم المتتالية بأي وسيلة كانت وبغض النظر عن مشروعيتها (ناشد، 2005م).

وتشير (الكتبي، 2006م) إلى أن الأطفال الذين يتم بيعهم من قبل ذويهم إنما يتم تحت وطأة الظروف الاقتصادية القاسية التي يعيشونها أو نتيجة فقد العائلة والمعيل مما يجعلهم فريسة سهلة لتجار البشر، وهذه الجريمة منتشرة في الدول التي تعاني من الفقر والبطالة والانهيار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. أيضا يأتي انتشار الفقر وسوء الظروف الاقتصادية أول العوامل التي تدفع بالأطفال إلى العمل والانخراط في الإعمال في سن مبكر وذلك لتحسين ظروفهم الاقتصادية والمعيشية حيث يعد هؤلاء الأطفال مصدر دخل لأسرهـم، بسبب فقـدان العائل الأول للآسرة أو الهجرة أو الإخفاق والتسرب من التعليم كذلك من العوامل الرئيسيـة ما يمثله هؤلاء الأطفال من عمالة رخيصة لأصحاب العمل لتدني أجورهم وعدم تقيد أصحاب العمل بأي نفقات أخرى غير الأجر، وكذلك لعدم طلب هؤلاء الأطفال أي نوع من أنواع الحماية والتأمين سواء أكان تأمينا صحيا أو اجتماعياً أو رعايـة أو سكناً أو حتى التغذية.

وتشير المصادر إلى أن كولومبيا هي أكبر مصدر لبيع الأطفال، حيث تقول مجلة المجتمع أنه: "سيفد إلى أوروبا والولايات المتحدة أكثر من ألف طفل قادمين من كولومبيا بعد أن ازدادت حركة التبني التجارية بشكل ملحوظ في الفترة الأخيرة، ولقد أدى انخفاض نسبة المواليد في البلاد الصناعية إلى خلق رغبة لطلب الأطفال بالتبني لدى الآباء والأمهات، ولهذا اتجه الكثير إلى بلاد اتسمت بالفقر وكثرة الأطفال. وقد تضاعف الطلب على اللقطاء من الأطفال في كولومبيا إلى ثلاثة أضعاف ما كان عليه قبل ثلاث سنوات وهناك وكالات متخصصة لهذا النوع من التجارة. وهناك أيضا حركة تجارية نشيطة سريعة لهذا العمل تصدر أساسا إلى الولايات المتحدة، حيث تصل قيمة الطفل إلى (25.000) دولار، وأن 75% من

الأطفال يذهبون إلى الولايات المتحدة والبقية لدى أوروبا وغالبا إلى هولندا وسويسراً وألمانيا وفرنسا (المرزوقي، 2005م).

وفي شرق أوروبا ازدهرت وراجت دعارة الأطفال بسبب تدهور أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية إثر انهيار النظام الشيوعي وتقول إحدى الدراسات أن بولندا، وأوكرانيا، والمجر والتشيك، ورومانيا، وروسيا كلها أصبحت مصدرا لهذا النشاط الإجرامي ووصلت الحال إلى أن أطفالا لا تتجاوز أعمارهم (13) عاما يتدفقون على برلين من كل أنحاء شرق أوروبا للغرض ذاته بعضهم وصل هرباً من الفقر المدقع، وبعضهم وصل هربا من الحرب في البوسنة، فينتهي بهم المطاف في مواخير برلين الشرقية القديمة، أما الأطفال فيبيعون أنفسهم جهارا عند محطة قطار حديقة الحيوان وذلك من أجل الحصول على المال (الزغاليل، 2005م).

والاتجار في الأعضاء البشرية مثله مثل الاتجار في البشر له مناطق استيراد وهي الدولة الفقيرة التي تعاني من مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية، ومناطق التصدير هي الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية والطبية. والتي تستخدم الأعضاء البشرية في الأبحاث العلمية الطبية واختبار مدى صحة النتائج الطبية الناتجة عن هذه الأبحاث. وتحديد أسعار بيع لأعضاء البشرية يخضع لقانون العرض والطلب أي مثل السع في الأسواق وهناك إحصائية تؤكد أن 80% من عمليات زرع لأعضاء البشرية في إسرائيل مصدرها الفقراء في مصر وفلسطين، وأن 9% من حوادث اختفاء الأطفال في الدول العربية يكون وراءها مافيا سوق بيع الأطفال سواء للبشر أو لبيع الأعضاء (بشير، 2008م).

ولفهم العوامل الدافعة لجريمة الاتجار بالبشر وتفسيرها، لابد من تناول الموضوع من حيث قاعدة العرض والطلب، ومعرفة العوامل التي ترتبط بكل منهـا وفيما يلي عرض هذين النوعين من العوامل (الزغاليل، 1999م؛ المراد، 2005م؛ خضور، 2006م؛ مرعي، 2010م):

النوع الأول: العوامل المرتبطة بعامل العرض، وأبرزها:

1. انتشار الفقـر في مناطق الريف والأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول، حيث إن هناك اتفاق شبه كلي بين معظم الدراسات التي تناولت جريمة

الاتجار بالبشر وتهريبهم عبر الحدود بأن الفقر هو أحد أبرز الأسباب وأهمها في بروز هاتين الجريمتين وانتشارهما.

2. الهجرة و الظروف التي يعيشها المهاجرين بشكل عـام تجعل منهـم أكثـر عرضة للوقوع كضحايا للجريمة، أما الأطفال المهاجرين فإن الإمكانية تتضاعف والفرص تزداد لكي يكونوا ضحايا للجريمة والاستغلال في المهجر، وقد صنف (Von Hintig 1967) فئة المهاجرين من بين الفئات الاجتماعية الأكثر عرضة للوقوع كضحايا للجريمة .
3. الهجرة من الأرياف إلى المدينة والنمو المتصاعد في المراكز الصناعية والتجارية في المدن.
4. المسئولية الملقاة على عاتق الأطفال في دعم عائلاتهم مما يتوجب عليهم بذل الغالي والنفيس في تأمين عائلاتهم.
5. ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به الدول النامية.
6. الجريمة المنظمة والصلة بينها وبين الاتجار بالبشر: حيث تبين أن هناك علاقة وثيقة بين الاتجار وعملية غسل الأموال وتهريب المخدرات وتزوير الوثائق وتهريب البشر والإرهاب بالبشر تمول المنظمات الإجرامية الدولية.
7. يتم الأطفال وعدم وجود من يقوم على إعالتهم وتربيتهم .
8. ازدياد أعداد الأطفال المشردين في العالم.
9. تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية،
10. الانتقال من حالة الاعتماد على الموارد الذاتية في تدبير موارد الرزق إلى حالة البحث عن الأعمال الحرة في سوق العمل للحصول على السيولة النقدية لتأمين الحاجات الضرورية.
11. قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني.
12. التمييز الممارس ضد الأقليات العرقية.
13. وفاة المعيل للعائلة يجبر الأطفال أحيانا على الدخول في تجارة الجنس.

14. كثرة عدد أفراد الأسرة، حيث يؤكد (Fattah,2003) أن هناك ارتباطا كبيرا بين عدد الأطفال داخل الأسرة وبين انخفاض مستوى رعاية الأطفال وإهمالهم وإمكانية تعرضهم للعنف والجريمة، فكلما زاد عدد الأطفال داخل الأسرة كلما زادت إمكانية تعرضهم للعنف والجريمة، واستدل على ذلك ببعض الحوادث التي تعرض لها الأطفال في الولايات المتحدة، وإنجلترا ونيوزلندا.

15. الرغبة في الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكان آخر فغالبية ضحايا الاتجار هم ممن يعانون أوضاع اقتصادية متدنية ويفتقرون للموارد المالية ولا يملكون دخلا ثابتاً.

16. العنف ضد الأطفال والتمييز ضد النساء فالمتاجرون يعملون على استغلال الضعفاء المعرضين للخطر من فئة النساء والأطفال واستخدام القوة الجسدية لإجبار الضحايا على ممارسة النشاطات الجنسية واستغلالهم في الجنس التجاري.

17. الفساد الحكومي وعدم الاستقرار السياسي والنزاعات المسلحة: تعمل على فقد ثقة المواطنين بالحكومة والتي تعد داعمة للعدالة وعدم القدرة على الازدهار في دولهم مما يجعلهم أكثر يأسا واستعدادا للقيام بأي مجازفة قد تعرضهم للتأثر بمكائد المتاجرين بالبشر وخشيتهم من تدخل الحكومة لعدم ثقتهم بها حيث يقف الفساد الحكومي عائقا رئيسيا أمام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

النوع الثاني: العوامل المرتبطة بعامل الطلب، وأبرزها:

1. وجود شبكات الإجرام المنظم التي تتعامل بتجارة الجنس والتي يتطلب طبيعة عملها استقطاب أكبر عدد من النساء والأطفال للاستمرار في عملها.
2. فساد بعض المسئولين الرسميين في بعض الدول المكلفين بمكافحة تجارة الجنس.
3. استغلال الأطفال في العمل بما في ذلك العمل تحت ظروف الإكراه أو في ظروف العبودية أو في أعمال شاقة.
4. انتشار سياحة الجنس وخاصة في دول شرق آسيا وأوروبا الشرقية.

5. انتشار تجارة الأطفال لأغراض جنسية من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات كالقنوات الفضائية والإنترنت.
6. زيادة الطلب لتجارة الجنس مع نساء وفتيات أجنبيات مما ساعد في خلق تجارة عالمية بالنساء والفتيات .
7. بعض زيجات الفتيات الصغيرات المرتبة عبر مؤسسات وشبكات خاصة قد تنتهي أحيانا إلى بيع الفتاة إلى إحدى بيوت البغاء بعد إتمام الزواج.
8. الخوف من مرض نقص المناعة (الإيدز Aids) زاد الطلب على المومسات من صغيرات السن.
9. زيادة الطلب الناتجة عن زيادة انتشار العمالة المهاجرة.
10. الوجود العسكري الأمريكي في بعض البلدان زاد من الطلب على المومسات وخاصة صغيرات السن.
11. ازدياد الطلب العالمي على العمالة غير القانونية والرخيصة والمستضعفة وذلك عائد إلى الأجور الضئيلة التي يحصل عليها هؤلاء وخاصـة أنهـم من قليلي الخبرة والتعليم والكفاءة وعدم المطالبة بحقوقهم من تأمينات ومعاشات ورعاية صحية واجتماعية.

ويذكر (عيد، 2005م) إن دخول المرأة إلى عالم الرذيلة وتجارة الجنس لا يتوقف على عامل واحد بل هناك العديد من العوامل التي تسهم في ذالك ومنها:

1- الواقع الاقتصادي المتردي التي تعيش فيه بعض النساء والفتيات يدفعهن إلى البحث عن عمل في الداخل والخارج وعادةً ما يجدن في الإعلانات التي تنشرها بعض وسائل الإعلام وظائف بأجر مغر، وعندما يقبلن العمل يكتشفن بأنه عمل وهمي يخفي وراءه رغبة العصابات في تجنيد الجميلات ودفعهن بالإغراء أو التهديد أو العنف أو الوعيد للسير في طريق الرذيلة.
2- الرغبة في حياة أفضل قد تدفع الفتيات والنساء للعمل خارج وطنهن، مما يؤدي بهن إلى أن يسافرن إلى دولة أخرى حيث لا يجدن العمل المطلوب، ثم يدفع بهن إلى العمل كداعرات بعد حجز وثائق سفرهن.

3- هروب المرأة من المنزل نتيجة لقسوة الأب أو الزوج أو زوج الأم أو زوجة الأب أو أحد أفراد الأسرة قد يدفعها إلى الوقوع في شباك عصابات الاستغلال الجنسي.

4- في بعض الدول الفقيرة تصبح المرأة سلعة تباع وتشترى، ولكن في إطار قانوني حيث ظهر في بعض القرى والأحياء الشعبية وكلاء يبحثون عن الفتيات الصغيرات الجميلات ويزورون وثائق ميلادهن ويبيعون لمن يدفع الثمن للزواج بهن من كبار السن.

العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية:

يشير (مرعي، 2010م) إلى إن من أهم العوامل التي ساعدت على نشوء جريمة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية هي:

1. الفقر والحاجة التي شكلها تواجد الجنسيات الوافدة بشكل غير رسمي في أحياء مشهورة في مدن المملكة. وقد أدى ذلك إلى تزايد معدلات التسول بسبب انقطاع فرص العمل فيضطر الأطفال للتسول لتأمين لقمة العيش.
2. تدني ثقافة الأسرة وتفككها؛ فضلاً عن رضا الوالدين أن يزجوا بأبنائهم الصغار الذين لم تكتمل قدراتهم العضلية والعقلية من أجل حفنة من الريالات.
3. تهريب الأطفال: يشكل تهريب الأطفال إلى السعودية قلقاً بالغاً للحكومة اليمنية التي نفذت دراسة ميدانية حول هذا الموضوع كشفت فيها أن الفقر يقف عاملاً رئيساً وراءها، وصدر تقرير عن منظمة اليونيسيف يؤكد أن خمسين ألف طفل وطفلة يمنيين تتراوح أعمارهم ما بين 7- 18 سنة هربوا خلال العام الماضي، منهم الكثير عبر الأراضي السعودية.

ويشير (الحربي، 2009م) إلى أن للهجرة إلى المملكة العربية السعودية تأثير في ازدياد معدلات حالات الاتجار بالبشر، وذلك من خلال العديد من عوامل الجذب للهجرة إلى المملكة ومنها:

عامل الجذب الاقتصادي:

حيث يشكل الوضع الاقتصادي احد العوامل التي تدفع الفرد للوقوع في جريمة الاتجار بالبشر. ويختلف تأثير العامل الاقتصادي هنا بمدى اتصاله

بالتطورات والتقلبات الاقتصادية، وعادة ما يصاحب هذا التطور والتقلب الاقتصادي عدد من النتائج ومنها الهجرة بدافع تحسين مستوى الدخل الاقتصادي والهروب من الفقر.

ومما زاد في تسارع الهجرة إلى المملكة العربية السعودية تبنيها في السبعينيات لخطط التنمية الطموحة التي اقترن بها الحاجة الحيوية إلى القوى العاملة الأجنبية وارتبط ذالك أيضا بارتفاع عادات النفط حتى وصل عدد المهاجرين إلى المملكة في بعض الفترات إلى 40% من إجمالي عدد السكان.

ولا شك أن العوامل الاقتصادية هي احد العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي ولكنها ليست العوامل الوحيدة المسببة لارتكاب الجريمة وهو ما ذهب إلية أصحاب المدرسة التكاملية عن تفسيرهم لعلاقة العوامل الاقتصادية حيث ذهبوا إلى أن العوامل الاقتصادية هي من العوامل المهيئة والمساعدة لحدوث الجريمة وإذا صادفت تلك العوامل استعداداً إجراميا لدى الفرد فأنها تتفاعل معه فتحدث الجريمة.وهذا مما يفسر أن حالة الفقر والظروف الاقتصادية القاسية قد يعاني منها أشخاص ومع ذلك لا يقومون بارتكاب الجريمة لعدم وجود الاستعداد الإجرامي أصلا لديهم (البشر، 2000م).

عامل الجذب الاجتماعي

ويوضح لنا ذلك من الخصائص التي يتميز بها المجتمع السعودي أنه مجتمع متدين يعتز بانتمائه للإسلام، تقوم الروابط الرئيسية فيه على العقيدة التي تجمعه بكافة شعوب العالم الإسلامي، تلك الروابط التي تقوم على جملة من الأسس أهمها الرحمة والمودة (وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بين قلوبهم إنه عزيز حكيم) (الأنفال: 63)، يدعم ذلك الكثير من الكرم والسخاء وحب الإنفاق في سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاته استجابة لقوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (آل عمران: 92)، مما أدى لكفالة جميع الذين يعيشون في وسط هذا المجتمع والشعور بالأمان والاستقرار في جواره؛ وقد نما هذا التكافل وازداد في ظل شعور المجتمع السعودي أنه يتقرب بذلك إلى الله تعالى، مما جعل هذا التكافل يقوم على أسس المحبة والرحمة والقناعة والرضا،

وجعله بعيداً كل البعد عن الظهور والمماراة والربا. أضف إلى ذلك سمات المجتمع السعودي العربي القويمة التي اجتمعت مع أخلاق الإسلام فكونت لديه مجموعة من القيم والأخلاق والعادات الحميدة في التعامل مع الضيف وإكرام الضيف، وهو ما شكل واحدا من عوامل الجذب للهجرة إلى المملكة، وأتاح لحوالي ثمانية ملايين مهاجر يمثلون حوالي 26.1% من سكان المملكة أن يعيشوا وسط المجتمع السعودي في وئام وسلام ورعاية واهتمام، من منطلق تلك الخصائص الإسلامية والعربية الأصيلة التي يتمتع بها المجتمع السعودي (الحربي، 2009م).

عامل الجذب الديني وأنظام الحج والعمرة:

تعرف المملكة العربية السعودية بخصوصيتها المتميزة التي تنفرد بها بين بلاد المسلمين وهي الخصوصية التاريخية التي تتجلى في احتضان المملكة لأقدس بقاع الأرض في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وتمثل هذه الخصوصية عامل جذب هام لكثير من المسلمين في العالم، والذين يحبون مجاورة بيت الله الحرام، والشعور بالحرية في أداء عباداتهم، دون وجود قيود أو إضطهادات، وأداء فريضة الحج، والتمتع بأداء العمرة، والصلاة في المسجد الحرام والسجد النبوي. وفضلا عن رغبة الكثير من المسلمين في الهجرة إلى المملكة للعمل والمجاورة والعبادة، فإن هناك أعداداً كبيرة تدخل عن طريق الحج والعمرة وتتخلف للعمل بالمملكة بطريق غير شرعي، مما يدفع بها إلى البحث عن المال بأي طريقة شرعية أو غير شرعية (الحربي، 2009م).

5.2 الآثار الناجمة عن جرائم الاتجار بالبشر:

إن جريمة الاتجار بالبشر بجميع صورها وأنماطها ترتبط بقيمة الإنسان، ومستوى المجتمع الذي ينتمي إليه، وهذا الترابط الوثيق ينتج عنه الكثير من الآثار السلبية على المستوى الفردي والاجتماعي والاقتصادي. وسوف أتناول هذه الآثار من خلال كل من:

الآثار الفردية وهي:

آثار نفسية:

تعد الآثار النفسية الناتجة عن الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال من المسائل التي يصعب قياسها وتحديدها حيث أن أكثر ما يشعر به هؤلاء النساء والأطفـال هو بالخجل والذنب بل وتدنـي مستوى تقدير الـذات، بل إن بعضهـم يعتقد أنـه لا يستحق العيش والإنقاذ، وهناك البعض الآخر منهم يحاول أن يخلق واقعا مختلفا ويرون أن ممارسة البغاء من الأشياء الضرورية لمساعدة أسرهم للتخلص من الفقر وسوء المعيشة، بل إن بعضهم يرى أن من يتاجر بهم (القوادون) هم أصدقاؤهم الذين يقومون بمساعدتهم والمحافظة عليهم، وهذا ما جعلهم ينخرطون في هذا المجال دون تفكير، وبعضهم يعانون من الوهم لاعتقادهم بأنه تمت خيانتهم من قبل أشخاص يثقون بهم بينما يعاني بعضهم الآخر من الكوابيس، والأرق، واليأس، وفقدان الأمل، والاكتئاب، وهي مشابهة للمشاعر النفسية عند من يتعرضون للتعذيب والإكراه وبعضهم الآخر يتحول إلى الإدمان على المخدرات والكحول لاعتقاد الواحد منهم بأنه أصبح عنصرا غير صالح في هذا المجتمع ولا يستحق العيش فيه، ويرى أن الإدمان يسهل نسيان واقعه المرير، بل إن بعضهم قد يصل إلى مرحلة محاولة الانتحار للتخلص من هذا الواقع (الزغاليل، 2005م).

وقد يؤدي هذا بهم في النهاية إلى الاكتئاب والعزلة عن المجتمع والرغبة في الانتقام من هذا المجتمع الذي أوصله إلى هذه النهاية المتردية وبوسع هؤلاء النساء والأطفال الذين تم استغلالهم من قبل المتاجرين والإيقاع بهـم في براثن الرذيلـة أن يتحولوا نتيجة للضغوط النفسية إلى مجرمين يحاولن الإيقاع بمن حولهم.

آثار جسمية وصحية:

إن الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض جنسية يعرضهم بشكل كبير للخطر، حيث يحرمهم من أن ينعموا بحياة مقبولة ومنتجة، إذ يمكن أن ينتج عن ذلك آثار خطيرة تستمر مدى الحياة بشكل يهدد نموهم الجسمي والنفسي والروحي والأخلاقي والاجتماعي. إن أكثر الأخطار التي تعرض لها النساء والأطفال الذين يتم استغلالهم

لأغراض جنسية تتمثل في تعرضهم للعنف الجسمي من قبل الأشخاص الذين يقومون باستغلالهم سواء من المتاجرين أو الزبائن.

وقد أشارت نتائج الفحوصات اللواتي أجريت على البنات النيجيريات اللواتي تم تسفيرهن من إيطاليا سنة 2001م إلى أن أكثر من (50%) منهن مصابات بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز). كذلك تشير تقارير إحدى المنظمات الكمبودية غير الحكومية إلى أن أكثر من (70%) من البنات اللواتي تم إنقاذهن من بيوت البغاء كن مصابات بهذا الفيروس وينتج أيضا عن هذه الأمراض المزمنة والفتاكة أمراض أخرى، مثال ذلك: مرض (السارس)، والفيروسات التي تصيب الكبد وأخطرها فيروس (سي) وانتشار آفة المخدرات والتدخين بين الشباب (الزغاليل، 2005م).

ونجد أيضاً إن الأطفال الذين يتم استغلالهم جنسياً أكثر عرضة للإصابة بمرض الإيدز والعديد من الأمراض الوبائية الأخرى، لأنهم أكثر استخداما من قبل الكبار ،كما إن الطلب عليهم أكثر،إضافة إلى رغبة زبائن دعارة الأطفال في إعادة الأطفال إلى عذريتهم فأنهم يتعرضون إلى عمليات جراحية متكررة لخياطتهم وإعادتهم إلى عذريتهم من اجل الحصول على مزيد من العملاء.ومن أجل عرضهم للبيع بأسعار مرتفعة (العسيري، 2001م).

الآثار الاجتماعية:

يؤدي الاتجار بالبشر إلى الكثير من الآثار الاجتماعية التي تؤثر في المجتمع بصفة عامة، وأبرز هذه الآثار هي (المرزوقي، 2005م):

1. إضعاف السلطة الحكومية: حيث يؤدي الاتجار بالنساء والأطفال إلى إضعاف الأمن العام لتصبح بعض الحكومات غير قادرة على حماية النساء والأطفال.
2. اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان حيث ينتشر الجنس التجاري، أو تجارة الجنس.
3. زيادة معدلات الولادة غير الشرعية.
4. انتهاك القوانين، والنظم الخاصة بالدخول، والعبور، وحقوق الإنسان حيث العمليات اللوجستية (النقل والإدارة) للتجارة بالنساء والأطفال.

5. ارتكاب بعض رجال الأجهزة الرسمية جرائم ضد الأشخاص الذين يتم ضبطهم عندما تلجأ السلطات الرسمية للتضحية بهؤلاء الأشخاص لتفادي وضعهم غير القانوني.
6. انتشار منظمات إدارة وممارسة تجارة الجنس والبغاء وتشعب العمليات المتصلة بها، إضافة إلى ظهور نمط جديد من جرائم خطف النساء والأطفال.
7. تغيير نمط وهياكل الاستهلاك في القطاع العائلي خاصة فيما يتعلق بجنس الموضة والسفر للخارج والاتصال بالمواقع الإباحية على شبكة المعلومات، وهو موضوع له بعد اجتماعي وأخلاقي على الأسرة العربية.
8. استدراج المرأة، أو الطفل كسلعة، وتحول مفهوم النظام السياحي في المجتمع إلى نظام يقوم على تشويه الإنسان، وعلى بيعه وشرائه بما يخالف القيم الإنسانية.
9. انتشار المثلية الجنسية (السحاق واللواط) وجرائم الاغتصاب.
10. انتشار ظاهرة الانتحار بين النساء والأطفال للشعور بفقدان قيمة الحياة.
11. انتشار ظواهر اجتماعية غير مرغوبة بين النساء والأطفال تم الاتجار بهم مثل التسول وما يستلزمه ذلك من أعباء تتمثل في ضرورة تزويدهم بمأوى آمن وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية.
12. رفض الأسرة والمجتمع التوافق النفسي، والاجتماعي مع من سبق الاتجار به الأمر الذي يلقي على المؤسسات الرسمية، وغير الرسمية القيام بدور مسئوليات الأسرة المؤقت بالنسبة لهم.
13. زيادة المشكلات التربوية فضلا عن ارتفاع نسبة الأمية بين أفراد المجتمع.
14. تباين السلوك الاجتماعي والأخلاقي خاصة بين الناشئة في ضوء المتغيرات الجديدة وتجليات العولمة حيث يصادف طفلا من كل خمسة أطفال أثناء البحث على شبكة الإنترنت رسائل من مجهولين تغريه بعروض جنسية.

الآثار الاقتصادية:

من أهم الآثار الاقتصادية الناتجة عن جريمة الاتجـار بالبـشر(المرزوقـي، 2005م) :

1 تغلغل المحترفين في عصابات الجريمة المنظمة في المواقع الأكثر تأثيرا في الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم.

2 حرص الدول النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها (جرائم عمليات غسيل الأموال) بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التي تضر بالاقتصاد لاحقا.

3 ظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة الاستثمارات سريعة الربحية وقصيرة الأجل، والسعي إلى التأثير أو الضغط على المسئولين.

4 خفض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع.

5 زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات النظام السياسي وشرعية بما يؤثر على استقرار الأوضاع الاقتصادية.

6 زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالنساء والأطفال.

وتحدد (ناشد، 2005م) بعض الآثار الاقتصادية في:

1 تشويه هيكلة العمالة: إذ أن الاتجار بالبشر يؤدي إلى تشويه هيكل العمالة وتدمير البنية البشرية الأساسية لكافة المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة، خصوصاً أنهم يمثلون قوة العمل المستقبلية. فهذه الجريمة شكل من أشكال البطالة المقنعة حيث يعمل جزء من القوى العاملة بالفعل ولكن في أنشطة غير مشروعة تحقق دخولا مرتفعة جدا من هذه الأنشطة دون أن تدرج بصورة رسمية في حسابات الناتج القومي.

2 تشويه هيكل الدخول والتضخم: قد تؤدي تحويلات عناصر الاتجار في النساء والأطفال لدخولهم في انتعاش في الاقتصاد الداخلي إلا أنه في حقيقة الأمر، انتعاش كاذب في غالب الأحيان، فهذه الدخول أو الأموال سوداء وتترتب على ذلك آثار اقتصادية خطيرة إذ تؤدي إلى تمكين الأفراد الذين حصلوا عليها من الانتقال من فئة ذات دخل أقل إلى فئة أعلى.

3 تشويه الوعاء الضريبي الظاهر والوعاء الضريبي الخفي: من أهم الآثار السلبية التي تترتب على انتشار ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال هو حصول بعض الأفراد على دخول دون دفع أي ضرائب عنها، مما يشكل إخلالا بقاعدة العدالة الضريبية، فبينما يدفع أصحاب الدخول المشروعة الضرائب المفروضة عليهم ولا يتمكنون من التهرب منها.

6.2 جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الاتجار بالبشر:

إن جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الاتجار بالأشخاص لم تكن وليدة السنوات الأخيرة، فالحقيقة إن جهودا قوية قد بذلت في هذا الصدد منذ عقد الستينات من القرن الماضي في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الذي عمل على وضع حل مناسب لمشكلة الرق في ذلك الوقت ،حيث أصدر مرسوماً في عام 1356هـ يقتضي بتنظيم شؤون الرقيق وبموجب هذا المرسوم تم حظر استيراد الرقيق عن طريق البحر، ثم توالت الجهود بعد ذلك حيث أعلنت حكومة المملكة العربية السعودية في عام 1382 هـ على لسان رئيس مجلس الوزراء الأمير فيصل بن عبد العزيز قرار إلغاء الرق في المملكة وتحرير جميع الأرقاء (مرعي، 2010م).

ولقد قامت المملكة العربية السعودية باعتماد نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بالمرسوم الملكي رقم م/40 في 1430/7/21هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم 244 وتاريخ 1430/7/20هـ، وحدد الاتجار بالأشخاص، بأنه: استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيوائه، أو استقباله، من أجل إساءة الاستغلال، كما نصت المادة الثانية من النظام، على حظر الاتجار بأي شخص لأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء أو إجراء تجارب طبية

عليه. وينص النظام على معاقبة كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة أو بغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بالعقوبتين معاً.

ويندرج تحت أعمال وواجبات هذا النظام الآتي:

تشكل لجنة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الإنسان من ممثلين من: وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة العمل، ووزارة الثقافة والإعلام، وهيئة حقوق الإنسان.

وتختص هذه اللجنة بالآتي:

1 متابعة أوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص لضمان عدم معاودة إيذائهم.

2 وضع سياسة تحث على البحث النشط عن الضحايا وتدريب أفراد على وسال التعرف على الضحايا.

3 التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته أو إلى مكان إقامته في أي دولة أخرى متى طلب ذلك.

4 التوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه النظامية بما يمكنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك. وتخضع تلك التوصية – عند اعتمادها – للمراجعة بالإجراءات نفسها كل سنة كحد أقصى.

5 إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

6 التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص.

هذا وقد زادت المملكة العربية السعودية، منذ عام 2003م الجهود التي تبذلها لمنع الاتجار بالأشخاص، لاسيما في مجال خادمات المنازل وذلك بإنشائها عدة لجان مشتركة بين الوكالات للبحث ووضع برامج لتثقيف العمال الأجانب وتيسير عودتهم إلى بلدانهم وحماية الأطفال. كما توفر وزارة الخارجية للعمال الأجانب، عندما يتسلمون تأشيراتهم في الخارج، معلومات عن الاتجار بالأشخاص والإساءة إلى

العمال الأجانب. وقد دعمت الحكومة إعلاناً لخدمة الجمهور موجهاً لخادمات المنازل اللواتي يتعرضن للإساءة، يطالب منهن السعي للحصول على مساعدة الملاجئ التي تديرها الحكومة. كما أنشأت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قاعدة بيانات بأسماء الذين يعرف أنهم أساءوا للعمال الأجانب لمنعهم من توظيف أي شخص في المستقبل.

وللمملكة جهود في مكافحة الاتجار بالبشر، ومنها الموافقة على الانضمام إلى اتفاقية ميثاق الرق الموقع في جنيف عام 1926 والموافقة على اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المقرة في مؤتمر العمل الدولي في دورته (87) عام 1999 والموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقامت المملكة العربية السعودية مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بإقرار القانون الموحد لمكافحة الاتجار بالبشر في قمة المجلس 27 المنعقدة بالرياض، والمشاركة في وضع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، والمشاركة في وضع التشريع النموذجي ضد الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال الذي تعده المنظمة الآسيوية – الإفريقية (AALCO)، وإصدار نظام لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بموجب المرسوم الملكي رقم م/40 وتاريخ 1430/7/21، كما أنشأت المملكة لجنة لمكافحة الاتجار بالبشر في هيئة حقوق الإنسان تشارك فيها الوزارات ذات العلاقة وتختص بمتابعة أوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص لضمان عدم معاودة إيذائهم. وتشارك المملكة في المؤسسات الإقليمية والعالمية التي تعنى بمعالجة أسباب الاتجار بالبشر، كالفقر، ورعاية الأطفال (جمعية حقوق الإنسان، 2008 م).

ومن أبرز جهود المملكة انضمامها إلى اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في 1 محرم 1422 الموافق 26 مارس 2001التى أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الـ 87 التي عقدت في جنيف في شهر يونيو 1999

وبناء على تلك الموافقة صدر تعميم سمو وزير الداخلية/ ورئيس مجلس القوى العاملة سابقا في 1422/7/8 لجميع إمارات المناطق والجهات الحكومية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأطفال من مزاولة البيع في تقاطعات الطرق وغيرها من المهن الأخرى في جميع مناطق المملكة.

ووافقت المملكة في 1422/7/8 على التوصية رقم 190 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها بالصيغة المرفقة التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الـ 87 التي عقدت في جنيف في شهر يونيو 1999.

كما قامت الأمم المتحدة بجهود مماثلة مع المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية للحد من تهريب الأطفال من اليمن للمملكة، ونتج عن ذلك عقد اتفاقية بين البلدين في يناير 2006م، والتي تضمنت برنامج مكون من مجموعة من الخطوات ينفذ خلال سنتين، ويشمل البرنامج القيام بدراسة مشتركة بين البلدين حول المشكلة ووضع نظام لتبادل المعلومات وآلية لتسليم الأطفال بشكل صحيح عند ترحيلهم بما يساعد في منع تكرار تهريبهم (الحربي، 2009م).

أما على الصعيد الإسلامي فإن المملكة انضمت إلى عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي كما وافقت على الخطة العشرية التي تبناها مؤتمر القمة الإسلامي في الدورة الاستثنائية الثالثة المنعقدة بمكة المكرمة بين 5 و 6 ذي القعدة 1426 الموافق 7 و 8 ديسمبر 2005 المتضمنة مجموعة من العناصر المهمة من بينها الجوانب الخاصة بالطفل حيث أكدت الخطة في هذا السياق على السعي إلى توفير تعليم أساسي مجاني وذي نوعية جيدة لجميع الأطفال، وتعزيز القوانين الرامية إلى الحفاظ على رعاية الأطفال وتمتعهم بأعلى المستويات الصحية الممكنة، واتخاذ تدابير فعالة للقضاء على شلل الأطفال، وحمايتهم من جميع أشكال العنف والاستغلال، وتشجيع الدول الأعضاء على التوقيع والمصادقة على عهد منظمة المؤتمر الإسلامي الخاص بحقوق الطفل في الإسلام، واتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل في الإسلام، واتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل

والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي السياق ذاته تم منع الأحداث دون سن 18 من ركوب الهجن في المسابقات بموجب الأمر السامي الصادر بتاريخ 1423/4/17 ومعاقبة من يخالف ذلك بعقوبات تشمل استبعاد أي راكب لم يبلغ 18 سنة من المشاركة في السباقات وحرمان صاحب الهجن من جائزة الفوز إذا ثبت بعد السباق أن سن الراكب تقل عن18سنة.

وفيما يتصل بالاتجار في الأطفال من حيث تشغيلهم في سن مبكرة مما يؤدي إلى حرمانهم من مواصلة تعليمهم وتحصيلهم العلمي إذ ينصرف الأطفال عادة عن الدارسة ويتفرغون وهم في سن مبكرة للعمل كمساعدين هامشيين لمن هم أكبر منهم سنا وبالتالي ينشأ هؤلاء الأطفال وهم قليلو التجربة والتعليم مما يؤدي إلى زيادة وتفشي الأمية في المجتمع، فقد اتخذت حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله ابن عبدالعزيز جملة من الإجراءات لمنع الأطفال من العمل في سن مبكرة ومن بينها ما تضمنه نظام العمل من مواد تمنع تشغيل الأطفال وحددت السن القانونية لعمل الأطفال بـ 15 عاما بموجب المادة الثانية والستين بعد المائة من نظام العمل التي نصت على أنه لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه.

ونصت المادة الحادية والستون بعد المئة على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها. ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها. وحظرت المادة الثالثة والستون بعد المئة تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه .ومنعت المادة الرابعة والستون بعد المائة تشغيل الأحداث تشغيلاً فعليا أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد لسائر شهور السنة، عدا شهر رمضان فيجب ألا تزيد

ساعات العمل الفعلية فيه على أربع ساعات. مع تنظيم ساعات العمل بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة، دون فترة أو أكثر للراحة والطعام والصلاة، لا تقل في المرة الواحدة عن نصف ساعة، وبحيث لا يبقى في مكان العمل أكثر من سبع ساعات. وشددت على عدم جواز تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية. ولا تسري عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادة السادسة بعد المائة من هذا النظام. ووجهت وزارة العمل بتاريخ 1423/4/18 جميع مكاتب العمل في المملكة بتكليف المفتشين بعمل زيارات ميدانية للأنشطة التي يتوقع وجود أطفال فيها ورفع تقارير دورية بنتائج الزيارات والإجراءات اللازمة بحق المخالفين للأنظمة والتعميمات الصادرة بشأن منع تشغيل الأطفال وبناء عليه يقوم المفتشون بمكاتب العمل في المناطق بزيارات تفتيشية لبعض المجمعات الصناعية والورش والمخارط وغيرها من المنشآت الصناعية والتجارية (وزارة العمل، 2008م).

نظريات الدراسة:

من النظريات العلمية التي من الممكن أن تسهم في تفسير جريمة الاتجار بالبشر:

نظرية الأنومي أو نظرية ميرتون:

وهي نظرية عامة عالجت موضوع الجريمة، وهي ترى أن المجتمع يؤكد على أهداف ثقافية بنائية من جهة، ومن جهة أخرى يضع الوسائل المقبولة والمشروعة لتحقيق أهداف المجتمع، مثل التعليم والعمل وجمع المال، إذ يرى ميرتون أن الهدف الأسمى في المجتمع الأمريكي هو المال Llighty Dollar.

وبالتالي فإن أي سلوك لا يحترم هذه القيم الثقافية هو سلوك منحرف وعندما يواجه الشخص ضغوط البناء الاجتماعي وضغوط النجاح وتحقيق الأهداف تظهر مرحلة الأنوميا (الوريكات، 2004م).

ومن أبرز رواد الأنومي (دوركايم) أحد أشهر رواد علم الاجتماع البارزين، ويعد من أوائل وأبرز من أقامو المماثلة بين المجتمع والكائن الحي، حيث كان أول من استخدم مفهوم الأنوميا للدلالة على السلوك المنحرف (السمري، 1992).

ويمكن توظيف نظرية دور كايم في تفسير جرائم الاتجار بالبشر من خلال وجود مجتمعات صناعية تتجه نحو التحضر بشكل عام وبالتالي تتشكل المدن وتتطور وهي في الوقت نفسه تتجه نحو التحضر وهذا نتيجة الزيادة في عدد المواليد وعدد السكان والهجرة، وكذلك نتيجة وسائل الاتصال والمواصلات من حيث الكم والكيف إلى زيادة التحضر والتجمع وبالتالي نتيجة تجمع هذه الأشياء في المدينة يؤدي إلى ظهور كثافة سكانية، وهذا التحضر بما يرافقه من كثافة سكانية يؤدي إلى نمو جرائم الاتجار بالبشر على أنها عمل أشبه ما يكون مشروع لتوفير مصدر الرزق، وهذا الأخير ومن خلاله تظهر اللامعيارية والتي بدورها تؤدي إلى حدوث الجريمة والانحراف والتفكك الاجتماعي.

ويمكن تطبيق نظرية الانومي اللامعيارية في نمو جرائم الاتجار بالبشر حيث أن المهاجرين من الريف إلى المدينة غالبا ما يكونون ذوي تعليم متدني ومهن دنيا، مما يؤدي إلى عدم حصولهم على مهن تؤمن لهم حياة أمنة وتمكنهم من إشباع حاجاتهم وتحقيق أهدافهم الاجتماعية والشخصية، ونظرا إلى ارتفاع كلفة الحياة في المدينة وزيادة معدلات البطالة فان هؤلاء الإفراد لا يستطيعون تحقيق الأهداف المقبولة اجتماعياً (العمل والكسب المشروع) بطرق مقبولة اجتماعياً، فغياب الوسائل المقبولة اجتماعيا بفعل انخفاض التعليم والتدريب ونوعية المهن، تؤدي إلى عدم قدرة الإفراد على تحقيق أهدافهم الاجتماعية مما يجعلهم يجبرون حالة الانومي والانخراط في جريمة الاتجار بهم والاستغلال وخاصة بيع أجسادهم للمتعة لتحقيق أهدافهم الاجتماعية التي من أهمها تحسين الوضع المادي لهم.

ولكن مع ما وصلت له صياغة ميرتون للانومي من القبول والإعجاب في أدبيات علم اجتماع الجريمة، إلا أن معظم التطبيقات الميدانية التي انطلقت منها قد تمحورت حول السلوك الإجرامي داخل الجماعات الاجتماعية (المجتمعات المحلية، المدن، الأقاليم) وليس على مستوى النسق الاجتماعي الأكبر، في حين استمرت مفاهيم دوركايم عن الانوميا والعقل الجمعي موجهة لعدد كبير من أبحاث الجريمة على مستوى النسق الاجتماعي الأكبر (الدول، المجتمعات ... الخ) ومرد ذلك بلا شك وجه النظر التطورية التي اتسمت بها رؤية دور كايم حيال نشأة المجتمعات

والية تطورها ومدى اثر القوة الكامنة وراء ذلك (العقل الجمعي) بتلك التحولات، وهذه الرؤية فتحت المجال أمام الباحثين في ظاهرة الجريمة على مستوى الدول إلى البحث عن الفروق بين هذه الدول في معدلات السلوك الإجرامي في ضوء خصائص تلك الدول التنموية (الخليفة، 2000م).

فالأنومي عند دوركايم هو حالة من الاضطراب تصيب النظام أو التسبب تنجم عن أزمات اقتصادية وتنموية في نفس الوقت الذي تؤدي فيه إلى الانحراف.

كما أن روبرت ميرتون من أبرز علماء الاجتماع الأمريكان المهتمين بتفسير الجريمة ومفهوم الأنومي عند ميرتون هو: "أن الانهيار في البناء الثقافي والتنموي يحدث عندما يوجد انفصال في المعايير والقيم وبين قدرات الأفراد على التوافق معها (السمري، 1992م).

وفي ذلك يقول ميرتون: "أن الصراع بين الوسائل المؤسسية والأهداف المحددة الثقافية هي التي تسبب المعيارية". وهكذا نجد ميرتون مختلفاً عن دوركايم في تفسيره للجريمة على حد ما.

ففي حين يرى دوركايم أن الإنسان لديه رغبات غير محدودة بشكل طبيعي وهو يتوق لتحقيقها وبالتالي لابد من ضبطه اجتماعياً، نجد أن ميرتون يرى أن الظروف الاجتماعية تضع ضغوطاً متباينة على الأفراد تبعاً للبناء الاجتماعي. وبما أن الأفراد يحتلون مواقع متباينة أيضاً فلابد أن يتكيفوا أو يستجيبوا بشكل مختلف.

وبذلك يمكن تصور حالة المجتمع إذا لم تكن هناك قوانين تحكم سلوك الناس، فالقانون يستند إلى معايير اجتماعية يشترك فيها أعضاء المجتمع بشكل واسع، والهدف الرئيس للقانون هو حفظ النظام الاجتماعي عن طريق حماية الناس وحماية ملكياتهم والمحافظة على طريقة حياتهم.

إن الجريمة والانحراف ينجمان عن طريق الخلل في البناء الاجتماعي أي هما ردة فعل فردي أو جماعي تنجم عن طبيعة الظروف المحيطة بالمجتمع مثل: النظام الاجتماعي والثقافة السائدة فيه، فإذا تلقى الناس تنشئة ملائمة اشتركوا في قيم وأهداف مشتركة وعملوا من خلال قنوات شرعية لتحقيقها، بالإضافة إلى واجب المجتمع في توفير الفرص الكافية للأفراد لتحقيق أهدافهم من خلال هذه القنوات،

وإذا حل فشل في أي مستوى مثل: عدم اندماج أفراد معينين وعدم حصولهم على فرص النجاح فعندئذ يحتمل وقوع الجريمة والانحراف، أي أن هناك خلل في النسق الاجتماعي يفضي إلى وجود أشخاص غير متكيفين كلياً مع المجتمع، ويكون الناس المعنيون منجمين مع الظروف الاجتماعية التي يواجهها (عبيد، 1993م).

نظرية أسلوب الحياة Theory Style Live

أسهم (Hindelang Gottfredson & Garofalo، 1978) في صياغة هذه النظرية، وتنطلق هذه النظريـة من المقولـة التاليـة: أن أسلوب الحياة أو الأنماط الحياتية قد تقود أناس معينين أكثر من غيرهم لكي يكونوا ضحايا أو مجني عليهم، وأسلوب الحياة هذا لا يشمل الأعمال فقط ولكن أوقات الترويح أيضا (الوريكات، 2004م).

وتذهب النظرية على التأكيد من أن احتمالات وقوع الفرد ضحية للجريمة تعود إلى ثلاثة عوامل رئيسية هي: أسلوب الحياة الذي يتبعه الفرد، الأشخاص الذين يختلط بعضهم ببعض، الأشخاص الذين يكون الفرد معرضاً لهم. وقد تم التوصل إلى هذا التصور بعد قيام الباحثين بدراسة مستفيضة لضحايا الجريمة من حيث نوع الجريمة، والسن، والأصل العرقي والخصائص الديموغرافية الأخرى، حيث ظهر للباحثين بأن هذه المتغيرات لها دور في حدوث الأفعال الإجرامية، كما اتضح أيضا من نتائج الدراسات أن الأفراد يكونون معرضين للوقوع ضحايا للجريمة تبعا لأسلوب الحياة الذي يسلكونه، والمكان الذي يختارونه للعيش فيه، والأفراد الذين يختلطون بهم أو يكونون عرضة لهم (طالب، 2001م).

ثم أجرى (Garofalo, 1987) تعديلا على هذه النظرية حيث أضاف إليها ثلاثة متغيرات أخرى، وهي: ردة الفعل تجاه الفعل الإجرامي، جاذبية الهدف – مدى جاذبية الضحية المستهدفة للفعل الإجرامي–، والاختلافات الفردية. وقد أضافت هذه المتغيرات بعد البناء الاجتماعي إلى هذه النظرية، حيث ذهب للتأكيد على أن بعض الأفراد قد يسلكون نمطا معينـا في الحيـاة دون رغبتهـم، وأن بعض الأفـراد قد لا يختارون أماكن بعينها للعيش فيها بمحض إرادتهم بل تفرض عليهم فرضا– نتيجة لعوامل متنوعة– ومن ثم يفرض عليهم أسلوب الحياة السائد فيها من

دون رغبة مسبقة منهم في إتباع هذا الأسلوب من الحياة، وأن الأفراد نظراً لاختلافاتهم الفردية تكون لهم ردود أفعال مختلفة تجاه الأفعال الإجرامية (طالب، 2001م).

نظريات الضبط الاجتماعي

يعتبر كل من هيرشي **Hirschi** و "ركلاس" **Reckless** و"ناي" **Nye** من أبرز رواد هذهِ النظريات، والتي تعتبر إن السلوك الانحرافي ناجم عن فشل الضوابط الاجتماعية في خلق الإتساق بين السلوك الإنساني وبين المعايير الاجتماعية، وذلك لأن الافتراض الأساسي لهذهِ النظرية هو إن الدافع للانحراف شيء طبيعي يوجد لدى جميع الأفراد وليس عند المنحرفين فقط، وكذلك حاولت هذهِ النظريات تفسير الانحراف والجريمة من خلال السؤال التالي: لماذا لا يرتكب الناس الجريمة؟ (السودي، 1997).

وكانت الإجابة على هذا السؤال هي إن قوة الضبط الاجتماعي الناجمة عن التنشئة الفاعلة والمتوجهة نحو تقوية صلات الفرد بالمجتمع تعمل كردع للفرد دون الخوف من الجريمة.

فإذا كان للفرد ارتباطات ضعيفة بالآخرين الذين يمدونه بالسلوك التقليدي مثل الصلات المرتبطة بعادات وتقاليد الوالدين فإن إمكانية حدوث السلوك المنحرف أكثر احتمالاً، لذلك يرى "هرشي **Hirschi** إنه كلما كان اعتقاد الشخص قوياً فإن هناك خطأ في المشاركة في سلوك خاص، كلما قل احتمال تورطه في هذا السلوك (الوريكات، 2004).

ويرى ركلاس **Reckless** إن الناس يتعرضون وبدرجات متفاوتة إلى ضغوط بيئية وغيرها تدفعهم نحو الجريمة، وقد قسم هذهِ الضغوط إلى ضغوط داخلية تشمل العوامل الشخصية مثل السلوك العدائي والتوتر والثورة والصراع العقلي والحاجة إلى الإشباع الآني، وضغوط خارجية تشمل الشروط الحياتية الصعبة كالفقر والحرمان والبطالة وعدم الشعور بالأمن والفرص المحدودة وعدم المساواة، مع تأثير عوامل الجذب الخارجية والتي تشمل رفاق السوء والعضوية في ثقافات فرعية أو جماعات منحرفة وأثر وسائل الإعلام.

ويرى "ناي" **Ney** إن الأسرة تلعب دوراً كبيراً في إعداد الفرد قيمياً وذلك من خلال الضبط المباشر، ووسائل الثواب والعقاب، والهدف من ذلك خلق الضمير أو الأنا الأعلى (الوريكات، 2004).

نماذج القرارات الأسرية Models of Household Decisions

أسهم علم النفس الاجتماعي بتقديم نظرية مفيدة في تفسير ظاهرة الاتجار بالأطفال فقد قدم (Backer, 1964) نظرية القرار الأسري (Models of Household Decisions)، وتعد هذه النظرية من أكثر النظريات التي استخدمت لتفسير ظاهرة عمالة الأطفال والاتجار بهم (العسيري، 2005م).

وتشير هذه النظرية إلى: "كون الطفل مسلوب الإرادة ولا يستطيع تقرير مصيره بنفسه، وأن الأبوين يقرران عنه بما يتوافق مع مصالحهم ويخدم ويحقق رغباتهم دون أن يضعا في الحسبان مدى تأثير ذلك القرار على مستقبل وإمكانية الإضرار بمصالحه، وانطلاقا من هذا الاتجاه فإن الأسر تنظر إلى الأطفال على أنهم أعضاء مساعدون في وفاعلون في الأسرة مما يعطيهم أهمية أكبر، ويدفع هذا الاتجاه الأسر إلى النظر للأطفال على أنهم مشاريع استثمارية لمستقبل الأسر. فالكثير من الأطفال يقعون ضحايا للقرارات الأسرية، التي تقررها الأسرة نيابة عنهم، وتدفع بهم ليكونوا ضحايا سهلة الاصطياد للمهربين والمتاجـرين بالبشـر، فقد ثبت من خلال بعض الدراسات التي تناولت موضوع تهريب الأطفال أن بعض الأسر تقوم بدفع مبالغ مالية للمهربين نظير تهريب أطفالهـم إلى دول أخرى (شهبون، 2002م)، (شرستا، 2004). كما أشارت بعض الدراسات إلى أن الآباء يقومون بتأجير أطفالهم لأشخاص يقومون بتهريبهم وبتشغيلهم خارج أوطانهم (خليل، 2006م).

نظرية النشاط الرتيب Activity Theory Routine

تشير هذه النظرية إلى أنه لابد من توافر ثلاثة عناصر لوقوع الفعل الإجرامي، هي: توافر الإرادة الإجرامية، وجود ضحية مناسبة، موقف مناسب وفرصة مناسبة، عدم وجود حراسة مناسبة أو جيدة. وهذه النظرية مناسبة جداً لتفسير وقوع بعض الأفراد كضحايا لبعض الأنماط الإجرامية. وقد ظهرت هذه

النظرية إلى حيز الوجود في نهاية التسعينيات من القرن العشرين نتيجة لعدم وجود نظرية مناسبة تفسر الجريمة والانحراف الاجتماعي، وعدم قدرة النظريات على تفسير سلوك المجني عليه، كما أن هذه النظرية استطاعت أن تربط بين البيئة والجريمة. ويعتبر هذا المدخل النظري امتداد لمدرسة شيكاغو التي ركزت على عوامل كالبيئة والتفاعل الاجتماعي في تفسيرها للجريمة، فالجريمة مرتبطة بالأنشطة اليومية الإنسانية من خلال التفاعل الاجتماعي، وكلمـا تغيرت أنمـاط هذا التفاعل تغيرت معدلات الجرائم.

ويتكون مدخل النشاط الرتيب من ثلاثة أجزاء رئيسية، وهي:

1. المجرم ذو الرغبة الإجرامية.
2. الهدف المناسب.
3. غياب الرقابة القادرة.

وتسهم هذه النظرية في تفسير بعض الجوانب التي تجعل من بعض الأفراد يقعون ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر (الوريكات، 2004م).

7.2 الدراسات السابقة:

إن موضوع جرائم الاتجار بالبشر والعوامل المؤثرة والدافعة لها لم يحظى بالعديد من الدراسات ولازال هذا المجال بحاجة إلى العديد من البحوث فيه، ولعل هذا يعود إلى حداثة الموضوع والاهتمام فيه على المستوى الدولي.

وستعرض الدراسة مجموعة من الدراسات العربية والأجنبية بمجال جرائم الاتجار بالبشر:

أولاً: الدراسات العربية:

قام (الشثري، 2010م) بدراسة بعنوان: التسول في النظام السعودي للاتجار بالأشخاص، دراسة تأصيلية مقارنة

حيث تمثلت مشكلة الدراسة في كون ظاهرة التسول جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي مقارنا بالقانون العماني للاتجار بالبشر.

واستخدم الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي التأصيلي التحليلي المقارن، من خلال استقراء جزئيات نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، والقانون العماني للاتجار بالبشر، وتحليل نصوصهما ومقارنتهما، مع التأصيل الشرعي والقانوني لهما؛ وكانت أهم النتائج الدراسة:

1 - أن التسول مجرم في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية و الدولية.

2 – أن التسول في المملكة يعتبر ظاهرة من مظاهر الاتجار بالأطفال الأجانب.

3 - أن عقوبة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي هي السجن لمدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً.

4 - أن النظام السعودي والقانون العماني متقاربين جداً، وذلك راجع لأنهما يقتبسان من بروتوكول باليرمو 2000م، والخاص بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

5 - أنه يمكن توحيد النظام السعودي، والقانون العماني حيث أنهما متشابهان بدرجة كبيرة.

وقامت (الأحبابي 2006م) بدراسة بعنوان: نشر الوعي في المؤسسات التعليمية حول الاتجار بالبشر. هدفت الدراسة إلى كشف خطورة الاتجار بالبشر في منطقة دول الخليج العربي وأوضحت أن الاتجار في البشر جريمة تتضمن نقل الأشخاص بواسطة العنف أو الخداع أو الإكراه بغرض العمل ألقسري أو العبودية، وأيضا أشارت الدراسة إلى أن الاتجار بالأطفال لا يحتاج إلي ممارسة إي عنف أو خداع أو أكراه ضدهم فكل ما يتم هو مجرد نقلهم إلي عمل استغلالي يشكل نوعا من تجارة البشر وكذالك إن تجارة البشر اكبر نشاط غير قانوني في العالم.

وعن العوامل التي تؤدي ظهور الاتجار في البشر أوضحت الدراسة: إن هناك عوامل كثيرة تقف خلف نمو الاتجار بالبشر، ولعل أهمها الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية الرديئة التي تمر بتا المجمعات في دول العالم الثالث، وضعف التشريعات القانونية، والإجراءات الوقائية، كما تشكل الحروب، والكوارث سبباً مهماً جداً لازدياد هذه الظاهرة التي تزيد من تشرد الأسر، وتدفع بأبنائها

لدخول عالم تجارة الرق، والجنس، والبحث عن العمل المهين بأبخس الأثمان خارج الأوطان فراراً من الموت، والقتل، والأخطر في هذا كله هو عدم جدية بعض الحكومات في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة، وذلك للأرباح الكبيرة والعظيمة والسهلة التي تحققها عائدات الشبكات الإجرامية تحت مظلة السياحة الجنسية، وتشغيل الأطفال، والاتجار بالنساء، والأطفال ما يؤدي إلي قوننة هذه الجرائم في ظل نظام قانوني غافل عن هذه الانتهاكات.

كما أكدت الدراسة حول وضع دول الخليج السيئ في مجال محاربة الاتجار في البشر، أنه لا يمكن إنكار بعض الجهود التي ظهرت في السنوات الأخيرة وقد كانت دولة قطر وبعض دول الخليج التي اعتمدت سياسات وقوانين لمكافحة الاتجار بالبشر

وأكدت الدراسة انه إذا استمر الوضع كما هو عليه فيما يتعلق بضعف ألمراقبه والمكافحة للاتجار بالبشر الآن فإننا سنكون أمام كارثة إنسانية خطيرة جداً تهدد الملايين من الجنس البشري الذين يتعرضون بكل فظاعة إلي شتي أنواع الاستغلال الجسدي، والجنسي وما ينجم عن هذا الاتجار انحلال لقيم سامية، وانتهاك واضح، وصريح لأبسط الحقوق الإنسانية الأساسية. وانه يجب علي الحكومات مكافحتها بجميع الوسائل والطرق ومنها تطبيق تعاليم وتوصيات الشريعة الإسلامية التي كانت السابقة في محاربة هذه الآفة، ونشر الوعي في المدارس والجامعات، وتكثيف الندوات والمؤتمرات الهادفة التي تحمل الحل المناسب لهذه التجارة، ووضع القوانين المناسبة والعقوبة الصارمة للتخلص منها. والتعاون بين سلطات الحدود والهجرة.

قامت (الكتبي، 2006م) بدراسة بعنوان: جرائم الاتجار بالبشر ،المفهوم والأسباب وسبل المواجهة: هدفت الدراسة إلى التعريف بالاتجار بالبشر وبيان مفهومة وأهم أساليبه وبيان مقوماته وتحديد أهم صورة ،وبيان أسباب الاتجار بالبشر وتوزيعه الجغرافي، وأيضاً هدفت الدراسة إلى بيان أهم الآثار الناجمة عن جرائم الاتجار بالبشر،والتحديات التي تواجه الدول لمكافحته. كما بينت الدراسة أن الاتجار بالبشر يدخل تحت غطاء الجريمة المنظمة.

وأوضحت الدراسة أن صور الاتجار بالبشر تعددت لتشمل البغاء والاتجار بالأطفال وعمالة الأطفال والاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء البشرية.

وتوصلت الدراسة إلى أن هناك العديد من العوامل التي ساهمت في ظهور ونمو جرائم الاتجار بالبشر والتي تعود إلى الفقر والبنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة،والجريمة المنظمة والعنف الممارس ضد الأطفال والنساء، والفساد الحكومي وعدم الاستقرار السياسي، والنزعات المسلحة، وازدياد الطلب على العمالة غير القانونية والرخيصة، والرغبة في الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكان آخر، وازدهار تجارة الجنس.

وقامت (ناشد، 2005م) بدراسة بعنوان الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفـي والاقتصاد الرسمي: هدفت الدراسة إلى التعرف على المظاهر الخارجيـة للاتجـار بالبشر، الاستغلال الجنسي للأشـخاص، تجـارة الأشـخاص وعمالـة الأطفـال، الانعكاسات الاقتصادية لظاهرة الاتجار بالبشر.

وكانت أهم نتائج الدراسة:

1- أن ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة خطيرة على كافة المستويـات، فآثارهـا لا تقتصر على أطرافها ولكن تمتد إلى تشويه الاقتصاد القومي ككل.
2- لا تقتصر الآثار الاقتصادية لهذه الظاهرة عن المستوى الداخلي فـي الـدول المصدرة أو الدول المستوردة، بل يتعدى ذلك المستوى الدولي.
3- إن القضاء على الفقر هو الخطوة الأولى للقضاء على هذه الظاهرة.
4- أن تنامي هذه الظاهرة يرتبط بصورة جذرية بتنامي ظاهرة الفقـر، فمـا دام الفقر موجوداً فهذه الظاهرة لن تختفي، بل ستتزايد معدلاتها بصورة سريعة.

كذلك في دراسة(شرستا، 2004م) بعنوان: مشكلة تهريب الأطفال في اليمن: هدفت الدراسة إلى الكشف عن الأسباب التي تؤدي إلى تهريب الأطفال، والبحث عن المفاهيم المكونة لدى الأطفال المهربين وأسرهم و المجتمعات المحلية المرتبطة بتهريب الأطفال بالإضافة إلى معرفة الصفات المشتركة بين الأطفال المهربين والتجارب التي مروا بها، كما هدفت الدراسة إلى تحليل نوع العلاقة التي تربط المهربين بأهالي الأطفال المهربين، هذا بالإضافة إلى التعرف على كيفية التعامل مع

المشكلة من قبل الدوائر الحكومية الرسمية وخصوصا أمن الحدود. وقد استخدمت الدراسة المنهج الكيفي والذي تم من خلاله إجراء مقابلات معمقة مع 59 طفلاً من ضحايا التهريب والذين تم ترحيلهم من المملكة العربية السعودية جميعهم ذكوراً بينهم طفلتين (وأسر الأطفال المهربون وأعضاء السلطة المحلية والمدرسون والمهربين ولم توضح الدراسة العدد الفعلي لهم).

وكانت أهم نتائج الدراسة:

1- أن معظم الأطفال المهربون هم من الذكور وأن معظمهم قد تسرب من المدارس لقلة الموارد المالية والوعي الاجتماعي بأهمية التعليم وأنهم ينحدرون من أسر كبيرة الحجم نسبيا (يتجاوزون أكثر من ثمانية أفـراد) كما أنهم ينحدرون من أسر ذوات دخل مادي متدني.

2- أن غالبية أسر الضحايا لديهم أطفال يعملون في المملكة العربية السعودية، كما أن معظم أسر الأطفال على علم بنشاط تهريب الأطفال.

3- أن معظم أسر الأطفال يرون أن إرسال أطفالهم للخارج من شأنه أن يسهم في رفع مستوى معيشتهم وأن بعض الأسر هي التي تقوم بدفع مبالغ للمهربين لكي يهربوا أطفالهم.

4- أن أسر الأطفال لا يدركون أن تهريب الأطفال يمثل انتهاكا لحقوقهم وأنهم على درجة عالية من الجهل لمعنى هذه الحقوق.

5- أن أكثر العوامل المؤدية لتهريب الأطفال هي الفقر والجهل وقلة فرص العمل ولخلافات أسرية.

6- أن 44% من الأطفال بدئوا رحلتهم مع المهربين من خلال علاقة مباشرة بين الأطفال والمهربين، وأن 53% من الأطفال كانوا برفقة أسرهم.

7- أن المهربين يبحثون خصيصا عن أطفال مناسبين لمهنة التسول يكون للمهربين فيها حصة كبيرة.

8- أن الحدود اليمنية السعودية تشهد حركة ونشاط من المهربين.

9- أن الأطفال تعرضوا للعديد من المخاطر خلال رحلة التهريب مثل الجوع والعطش والمرض والضرب والسرقة.

10- أن الأطفال ليس لديهم وعي بالمخاطر التي من المكن أن يتعرضوا لها.

11- أن نشاط تهريب الأطفال ينشط خلال المواسم الدينية (رمضان والحج) وأن رحلة التهريب غالبا ما تكون مع غروب الشمس.

12- أن شبكة المهربين تبدو مترابطة حيث توجد شبكة في اليمن تقوم بالترتيب والاتفاقيات والأخرى مسئولة عن السفر مع الأطفال، واحتمال وجود شبكة في المملكة العربية السعودية تكون مسئولة عن الأطفال عند وصولهم.

ثانياً: الدراسات الأجنبية:

أجرت ايشلي (Ashley, 2009) دراسة بعنوان "الاتجار بالبشر والسياسة العالمية: دراسة عن العوامل المؤدية إلى الاتجار بالبشر" وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العوامل التي تسهم في انتشار ظاهرة الاتجار ومن هذه العوامل الفقر والبطالة والرغبة في حياة أفضل وخصوصاً لدى الشباب. وهذه الدراسة هي دراسة نظرية حيث تشير الإحصاءات إلى أن من 700000 إلى 4 مليون شخص ضحية جديدة للاتجار غير المشروع في كل عام. ويشير الباحث إلى أن ما كتب حول السياسات المتعلقة بالاتجار بالبشر يدل على عدم التعاون الدولي وعدم الانتباه إلى العوامل المسببة المرتبطة الاتجار بالبشر. ويشير الباحث إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول معالجة للاتجار بالبشر حسب استطلاع وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2008.

وقامت بهيجة (Bahija, 2007) بدراسة بعنوان "ضحايا الاتجار بالبشر من النساء في عصر العولمة" وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العوامل التي تسهم في انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر من النساء المهاجرات من دول جنوب وشرق آسيا وأوروبا الشرقية وجنوب وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وشملت عينة الدراسة (643) مهاجرة، ودلت النتائج أن (46.3%) من المهاجرات تم استغلالهن جنسيا وأجبرن على ممارسة الدعارة والسياحة الجنسية، وأن (37.1%) من المهاجرات تم استغلالهن للعمل كراقصات ونادلات.

وأجرت ناليفا يكو (Nalyvak, 2006) دراسة بعنوان: المساعدة الاجتماعية لضحايا التهريب البشري: وهدفت الدراسة إلى فحص الأطر المشروعة القانونية

الهادفة إلى محاربة التهريب البشري في هولندا وأوكرانيا والى فحص ومقارنة المقاييس الاجتماعية الفعلية لمساعدة ضحايا التهريب البشري.

وقد استخدمت الدراسة المقابلات المعمقة مع الخبراء وتحليل الوثائق في كل من البلدين، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

إن التدابير الاجتماعية المناسبة للضحايا لا تطبق في البلدين وأن هناك نقص في مستوى الوعي المجتمعي، وأن البرامج الحكومية والمعايير القانونية غير منسقة فيما يتعلق بضحايا التهريب البشري.

وقام جوهنيوكوتي (Johnykutty, 2005) بدراسة بعنوان " الاتجار بالبشر دراسة دولية" هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العوامل التي تسهم في الاتجار بالبشر بين دول العالم والبيانات التي جمعها مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار في الولايات المتحدة واستخدمت وزارة الخارجية. جميع البلدان التي لديها (100) ضحية أو أكثر في السنة، لمدة 4 سنوات 2000 (ن = 79)، 2001 (ن = 84)، 2002 (ن = 115)، و 2003 (ن = 121) ودلت النتائج أن الحروب الأهلية وغياب الديمقراطية ونقص حقوق المرأة وضعف نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لها تأثير على زيادة معدلات الاتجار بالبشر.

8.2 فرضيات الدراسة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في تصورات أفراد عينة الدراسـة بالنسبـة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعوديـة تعزى إلى المؤهل العلمي.

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في تصورات أفراد عينة الدراسـة بالنسبـة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعوديـة تعزى إلى جهة العمل.

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة($0.05 \geq \alpha$) في تصورات أفراد عينة الدراسـة بالنسبـة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعوديـة تعزى إلى عدد سنوات الخبرة.

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05\geq\alpha$) في تصورات أفراد عينة الدراســة بالنسبــة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعوديــة تعزى إلى عدد الدورات التدريبية .

9.2 خلاصة الفصل:

استعرض هذا الفصل الإطار النظري المتعلق بجرائم الاتجار بالبشر من حيث المفهوم، وأهم صورها وأنماطها، والعوامل الدافعة لارتكابها وكذلك العوامل الدافعة لها،وتم أيضا استعراض النظريات المفسرة للاتجار بالبشر،كما تناول الفصل الدراسات السابقة التي كانت في مجملها تدور حول موضوع جرائم الاتجار بالبشر والعوامل الدافعة لها، وصولاً إلى الاستفادة من نتائج الدراسات السابقة لربطها بموضوع الدراسة الحالية حيث اتفقت الدراسة مع دراسة كل من (الشثري2010م) التي كانت أهم نتائجها:أن التسول في المملكة يعتبر ظاهرة من مظاهر الاتجار بالأطفال الأجانب، و(الأحبابي، 2006م) حيث أوضحت الدراسة إن هناك عوامل كثيرة تقف خلف نمو الاتجار بالبشر، ولعل أهمها الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية الرديئة التي تمر بتا المجمعات في دول العالم الثالث، و (الكتبي, 2006م) التي كانت أهم نتائجها في أن هناك العديد من العوامل التي ساهمت في ظهور ونمو جرائم الاتجار بالبشر والتي تعود إلى الفقر والبنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة، و(ناشد، 2005م) والتي أوضحت ابرز الآثار الناجمة عن الاتجار بالبشر، و(شرستا, 2004م) التي هدفت إلى الكشف عن الأسباب التي تؤدي إلى تهريب الأطفال، وايشلي (Ashle, 2009) التي هدفت إلى التعرف على العوامل التي تسهم في انتشار ظاهرة الاتجار ومن هذه العوامل الفقر والبطالة والرغبة في حياة أفضل، وبهيجة (Bahija, 2007) التي هدفت إلى التعرف على العوامل التي تسهم في انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر وجوهنيوكوتي (Johnykutty, 2005) والتي هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العوامل التي تسهم في الاتجار بالبشر بين دول العالم .

الفصل الثالث

المنهجية والتصميم

يتناول هذا الفصل وصفاً للطريقة والإجراءات التي اتبعها الباحث في تحقيق أهداف الدراسة، حيث تضمن وصفاً لمجتمع الدراسة وعينتها، وأداة الدراسة وطرق التحقق من صدقها وثباتها، ومتغيرات الدراسة، والمعالجات الإحصائية التي استخدمها الباحث في الإجابة عن أسئلة الدراسة وفرضياتها.

1.3 منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي حيث تم بناء استبانه لغايات جمع البيانات وتحليلها إحصائيا للإجابة على أسئلة وفرضيات الدراسة علماً إن منهج المسح الاجتماعي من أكثر المناهج استخداماً في العلوم الاجتماعية حيث يمكن الباحث ويوجهه في تحقيق أهداف البحث العلمي من حيث الوصف والتفسير والتعميم.

2.3 مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين في وزارة العدل بفرعيها المحكمة العامة والمحكمة الجزئية، وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية والبالغ عددهم 774 عاملاً، منهم 610 عاملاً في وزارة العدل، و164 عاملاً في هيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية في وقت إجراء الدراسة. والجدول رقم (1) يبين توزيع أفراد مجتمع الدراسة.

جدول (1):

توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب جهة العمل

الجهة العمل	العدد
وزارة العدل	610
هيئة التحقيق والادعاء العام	164
المجموع	**774**

3.3 عينة الدراسة:

تم أخذ عينة طبقية قوامها 219 عاملاً في وزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وهم يشكلون ما نسبته 28.29% من مجتمع الدراسة، منهم 154 عاملاً في وزارة العدل، و(65) عاملاً في هيئة التحقيق والادعاء العام، حيث تم اختيارها بالطريقة العشوائية من مجتمع الدراسة، حيث تم تحديد أفراد مجتمع الدراسة، ومن ثم تم تحديد أفراد العينة.قام الباحث بتوزيع الاستبانة على أفراد العينة من خلال زياراته الشخصية لهم، حيث لاقى الباحث تعاوناً من قبلهم. تم توزيع 258 استبانة، تم استرداد 240 منها، عند اطلاع الباحث على الاستبيانات، تبين أن هناك 21 استبانة غير مكتملة الإجابة حيث تم إسقاطها، وخضعت 219 إستبانة للتحليلات الإحصائية.استغرقت عملية توزيع الاستبانة واستردادها من أفراد العينة ثلاثة أسابيع.والجدول (2) يبين توزيع أفراد العينة حسب **متغيرات الدراسة.**

الجدول (2)

توزيع عينة الدراسة حسب متغيراتها

المتغيرات	المستويات	العدد
جهة العمل	وزارة العدل	154
	هيئة التحقيق والادعاء العام	65
المؤهل العلمي	أقل من بكالوريوس	52
	بكالوريوس	141
	ماجستير	26
عدد سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	77
	من 5-10 سنوات	67
	من10-15 سنة	33
	أكثر من 5سنوات	42
عدد الدورات التدريبية	لا دورات	17
	دورة واحدة	53
	2-4 دورات	99
	أكثر من 4 دورات	50
المجموع		**219**

4.3 أداة الدراسة:

قام الباحث بتطوير أداة الدراسة المتعلقة بموضوع "**العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية**" حيث اشتملت على جزأين (ملحق أ):

الجزء الأول يتعلق بالبيانات الأولية للمبحوثين، وتشمل:

المؤهل العلمي، وجهة العمل، وعدد سنوات الخبرة، وعدد الدورات التدريبية التي تم الحصول عليها. وذلك من أجل الحصول على معلومات عن المبحوثين، ومعرفة أثر هذه العوامل على مجالات الدراسة.

الجزء الثاني: أداة قياس العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر:

اعتمد الباحث في إعداد أداة الدراسة على دراسات سابقة وأبحاث في مجال دراسة الباحث بهدف تحديد العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر، حيث تكونت الأداة من (52) فقرة، توزعت على أربعة مجالات: مجال العوامل الاجتماعية وتضمن (10) فقرات، ومجال العوامل الاقتصادية وتضمن (13) فقرة، ومجال العوامل الثقافية وتضمن (10) فقرة، ومجال الآثار المترتبة على انتشار جرائم الاتجار بالبشر وتضمن (18) فقرة.

وتم إعداد الأداة مقياس ليكرت (Likert) المكون من خمس درجات للموافقة مرتبة تنازلياً على النحو الآتي: كبيرة جداً (5) درجات، وكبيرة (4) درجات، ومتوسطة (3) درجات، وقليلة (2) درجتان، وقليلة جداً (1) درجة واحدة.

5.3 صدق الأداة وثباتها:

للتحقق من صدق أداة الدراسة، تم عرضها على (9) محكمين من ذوي الاختصاص والخبرة من أعضاء هيئة التدريس في جامعة مؤتة، وجامعة أم القرى، وجامعة الملك عبد العزيز وجامعة الملك سعود (ملحق ب)، حيث تم الأخذ بملاحظاتهم واقتراحاتهم.

وللتحقق من ثبات الاستبانة، تم حساب معاملات الثبات لها، بطريقتين: الأولى طريقة التطبيق وإعادة التطبيق للاستبانة على عينة مكونة من (29) عاملاً،

وبفارق زمني مقداره أسبوعين بين التطبيقين الأول والثاني، وتم حساب معاملات ارتباط بيرسون بين نتائج التطبيقين، حيث تراوحت قيم معاملات الثبات بين (0.86 – 0.92) للمجالات، و(0.94) للأداة الكلية. أما الطريقة الثانية، فقد استخدم فيها طريقة كرونباخ ألفا للتعرف على اتساق الفقرات، فتراوحت قيم معاملات الثبات للمجالات بين (0.83 – 0.90)، و(0.90) للأداة الكلية. والجدول (3) يوضح قيم معاملات الثبات للمجالات بطريقة الإعادة، وبطريقة كرونباخ ألفا للاتساق الداخلي.

الجدول (3)

قيم معاملات ثبات الأداة والاتساق الداخلي لكل مجال من مجالات أداة الدراسة والأداة الكلية

الرقم	المجالات	عدد الفقرات	قيم معاملات الثبات	
			بيرسون	ألفا كرونباخ
1	**العوامل الاجتماعية**	10	0.92	0.90
2	**العوامل الاقتصادية**	13	0.86	0.83
3	**العوامل الثقافية**	11	0.91	0.89
4	**الآثار المترتبة على انتشار جرائم الاتجار بالبشر**	18	0.88	0.85
	الأداة ككل	52	0.94	0.91

6.3 تصحيح الاستبانة:

تم استخدام مقياس خماسي التدريج على شاكلة مقياس ليكرت الخماسي على النحو التالي: (درجة موافقة كبيرة جداً، درجة موافقة كبيرة، درجة موافقة متوسطة، درجة موافقة قليلة، درجة موافقة قليلة جداً)، وتم إعطاء التقديرات الرقمية التالية (5، 4، 3، 2، 1) على الترتيب لتقدير العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. وقد تم استخدام التدريج الإحصائي التالي لتوزيع المتوسطات الحسابية:

أولاً: (1- 1,49) درجة موافقة قليلة جداً.

ثانياً: (1,50- 2,49) درجة موافقة قليلة.

ثالثاً: (2,50- 3,49) درجة موافقة متوسطة.

رابعاً: (3,50 -4,49) درجة موافقة كبيرة.

خامساً:(4,50 -5,00) درجة موافقة كبيرة جداً.

كما تم اعتماد التدريج التالي للحكم على العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام:

1,00 -1,49	درجة موافقة قليلة جداً	درجة قليلة
1,50 -2,49	درجة موافقة قليلة	
2,50 -3,49	درجة موافقة متوسطة	درجة متوسطة
3,50 -4,49	درجة موافقة كبيرة	درجة كبيرة
4,50 -5,00	درجة موافقة كبيرة جداً	

7.3المعالجة الإحصائية:

استخدمت الدراسة التحليلات الإحصائية التالية:

أولاً: الإحصاءات الوصفية:

1. ألفا كرونباخ ومعامل الارتباط لقياس الاتساق الداخلي بين فقرات مجالات أداة الدراسة.
2. التكرارات والنسب المئوية للمتغيرات الديموغرافية في الدراسة.
3. المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات أداة الدراسة ومجالاتها.

ثانياً: الإحصاء الاستدلالي:

1. اختبار (ت) للعينات المستقلة.
2. اختبار تحليل التباين الأحادي (One – Way - ANOVA).
3. اختبار شيفيه (Scheffe') للمقارنات البعدية: حيث يستخدم هذا الاختبار للمقارنات المركبة (أكثر من متوسطين)، ولحجم العينات المتساوية وغير المتساوية.

8.3 خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل وصفاً للإجراءات التي تم إتباعها في تحديد مجتمع الدراسة وخطوات إعداد الدراسة المستخدمة في جمع البيانات والتحقيق من صدقها وثباتهـا وكذلك الإجراءات المنهجية فـي تطبيـق أداة الدراسـة ومتغيراتهـا والتحلـيلات الإحصائية التي تم بموجبها معالجة البيانات.

الفصل الرابع

عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات

يتضمن هذا الفصل عرضاً للنتائج التي تم التوصل إليها، بعد أن قام الباحث بجمع البيانات بواسطة أداة الدراسة وسوف يتم عرضها وفقاً لأسئلة الدراسة وفرضياتها.

1.4 النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة:

السؤال الأول: "ما أبرز العوامل الاجتماعية الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة ؟"

للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة تصورات أفراد عينة الدراسة، للعوامل الاجتماعية الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية، حيث كانت كما هي موضحة في بالجدول (4).

جدول (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة تصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل الاجتماعية الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التصورات
1	تساهل أفراد المجتمع مع المغتربين والمهاجرين غير الشرعيين	4.14	0.93	كبيرة
10	الهجرة غير الشرعية	3.81	1.24	كبيرة
5	ازدياد أعداد الأطفال المشردين	3.69	1.31	كبيرة
8	العبودية القسرية اتجاه خدم المنازل	3.61	1.05	كبيرة
4	وفاة المعيل للأسرة	3.56	1.17	كبيرة
2	ضعف الروابط الاجتماعية	3.49	0.99	متوسطة
7	المسؤوليات الملقاة عل الأطفال والنساء في دعم عائلاتهم	3.48	1.04	متوسطة
6	ضعف الرقابة على جمعيات رعاية الأيتام واللقطاء	3.42	1.08	متوسطة
3	تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات الأسرية	3.35	0.97	متوسطة
9	كثرة عدد أفراد الأسرة	2.99	1.23	متوسطة
الدرجة الكلية للمجال		3.55	0.59	كبيرة

* الدرجة العظمى من (5)

يبين الجدول 4 أن الفقرة 1 والتي نصت على "تساهل أفراد المجتمع مع المغتربين والمهاجرين غير الشرعيين" قد احتلت المرتبة الأولى في تصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل الاجتماعية الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية بمتوسط حسابي 4.14 وانحراف معياري0.93، وجاءت الفقرة 10 والتي كان نصها "الهجرة غير الشرعية" بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي 3.81 وانحراف معياري 1.24، كذالك الفقرات 5، 8، 4 والتي نصها، ازدياد أعداد الأطفال المشردين والعبودية القسرية اتجاه خدم المنازل ووفاة المعيل للأسرة كانت تصورات أفراد عينة الدراسة لها كبيرة .

وكانت تصورات أفراد عينة الدراسة متوسطة للفقرات 2، 7، 6، 3 والتي نصها: ضعف الروابط الاجتماعية والمسؤوليات الملقاة على الأطفال والنساء في دعم عائلاتهم وضعف الرقابة على جمعيات رعاية الأيتام واللقطاء وتفسخ النظام

العائلي وضعف العلاقات الأسرية، بينما احتلت الفقرة رقم 9 والتي نصت على "كثرة عدد أفراد الأسرة" المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي 2.99 وانحراف معياري 1.24،

وفيما يتعلق بالدرجة الكلية لتصورات أفراد عين الدراسة لمجال العوامل الاجتماعية، كانت كبيرة بمتوسط حسابي 3.55 وانحراف معياري0.59وهو يقابل تقدير الموافقة بدرجة كبيرة.

السؤال الثاني: "ما أبرز العوامل الاقتصادية الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة تصورات أفراد عينة الدراسة، للعوامل الاقتصادية الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية، حيث كانت كما هي موضحة بالجدول (5).

جدول (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة تصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل الاقتصادية الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية.

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التصورات
1	الفقر المنتشر في بعض المناطق	4.31	0.80	كبيرة
2	زيادة الطلب على العمالة غير القانونية والرخيصة	4.23	0.89	كبيرة
11	كثرة الطلب عل العمالة المنزلية	4.15	.93	كبيرة
10	استغلال الأطفال لتشغيلهم ضمن صفوف المتسولين	4.14	0.97	كبيرة
5	الرغبة في الحصول عل دخل اقتصادي سريع	4.04	0.89	كبيرة
4	قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني	3.75	1.07	كبيرة
13	الرغبة في الحصول عل مستوى معيشي أفضل في مكان خر	3.64	0.98	كبيرة
9	زيادة الرغبة في تجارة الجنس بالأطفال والنساء	3.57	1.23	كبيرة
12	المسؤولية المادية الملقاة عل الأطفال والنساء في دعم عائلاتهم	3.57	1.08	كبيرة
3	الطلب المتزايد عل تأمين قطع الغيار البشرية	3.56	1.22	كبيرة
6	ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الافتتاح الاقتصادي	3.37	1.03	متوسطة
8	زيجات الفتيات الصغيرات من قبل شبكات خاصة	3.23	1.33	متوسطة
7	الانتقال من الاعتماد على الموارد الذاتية الى البحث عن الأعمال الحرة	3.11	1.01	متوسطة
	الدرجة الكلية للمجال	3.74	0.56	كبيرة

*** الدرجة العظمى من (5)**

يبين الجدول 5 أن الفقرة 1 والتي نصت على "الفقر المنتشر في بعض المناطق" قد احتلت المرتبة الأولى في تصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل الاقتصادية الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية بمتوسط حسابي 4.31 وانحراف معياري 0.80، وجاءت الفقرة 2 والتي كان نصها "زيادة الطلب على العمالة غير القانونية والرخيصة" بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي 4.23 وانحراف معياري0.89، وكانت تصورات أفراد عينة الدراسة كبيرة للفقرات 11، 10، 5، 4، 13، 9، 12، 3 والتي نصها: كثرة الطلب عل العمالة المنزلية واستغلال الأطفال لتشغيلهم ضمن صفوف المتسولين والرغبة في الحصول عل دخل اقتصادي سريع وقلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني والرغبة في

الحصول عل مستوى معيشي أفضل في مكان آخر وزيادة الرغبة في تجارة الجنس بالأطفال والنساء والمسؤولية المادية الملقاة عل الأطفال والنساء في دعم عائلاتهم والطلب المتزايد عل تأمين قطع الغيار البشرية.

وكانت تصورات أفراد عينة الدراسة متوسطة للفقرات 6، 8 والتي نصها: ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الافتتاح الاقتصادي وزيجات الفتيات الصغيرات من قبل شبكات خاصة. بينما احتلت الفقرة 7 والتي نصت على "الانتقال من الاعتماد على الموارد الذاتية إلى البحث عن الأعمال الحرة" المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي 3.11 وانحراف معياري 1,01

وفيما يتعلق بالدرجة الكلية لتصورات أفراد عين الدراسة لمجال العوامل الاقتصادية، كانت كبيرة بمتوسط حسابي 3.74 وانحراف معياري0.56 وهو يقابل تقدير الموافقة بدرجة كبيرة.

السؤال الثالث: "ما أبرز العوامل الثقافية الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة **؟**"

للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة تصورات أفراد عينة الدراسة، للعوامل الثقافية الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية، حيث كانت كما هي موضحة بالجدول (6).

جدول (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة تصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل الثقافية الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التصورات
1	ضعف الوازع الديني	4.38	0.83	كبيرة
7	انتشار المواقع الإباحية على شبكة الانترنت	4.30	0.98	كبيرة
10	مشاهدة أفلام الجريمة والجنس في مختلف الوسائل الإعلامية	4.17	1.02	كبيرة
2	نقص الوعي الاجتماعي بجرائم الاتجار بالبشر	4.12	0.97	كبيرة
6	عدم مساهمة وسائل الإعلام في التوعية ضد جرائم الاتجار بالبشر	4.11	0.98	كبيرة
8	الانفتاح العالمي لوسائل الإعلام	3.89	1.00	كبيرة
11	التطور التكنولوجي الذي يروج ويساعد على ارتكاب هذه الجرائم	3.89	0.98	كبيرة
9	انتشار الظواهر السلبية للعولمة	3.67	1.16	كبيرة
3	الأمية المنتشرة في بعض المناطق	3.42	1.16	كبيرة
5	التقدم العلمي في مجال إجراء التجارب الطبية ونقل الأعضاء	3.37	1.14	متوسطة
4	ضعف فرص التعليم	3.20	1.17	متوسطة
الدرجة الكلية للمجال		3.87	0.60	كبيرة

*** الدرجة العظمى من (5)**

يبين الجدول 6 أن الفقرة رقم 1 والتي نصت على "ضعف الوازع الديني" قد احتلت المرتبة الأولى في تصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل الثقافية الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية بمتوسط حسابي 4.38 وانحراف معياري 0.83، وجاءت الفقرة 7 والتي كان نصها "انتشار المواقع الإباحية على شبكة الانترنت" بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي 4.30 وانحراف معياري0.98، كذلك كانت تصورات أفراد عينة الدراسة كبيرة للفقرات10، 2، 6، 8، 11، 9، 3 والتي نصها: مشاهدة أفلام الجريمة والجنس في مختلف الوسائل الإعلامية و نقص الوعي الاجتماعي بجرائم الاتجار بالبشر وعدم مساهمة وسائل الإعلام في التوعية ضد جرائم الاتجار بالبشر والانفتاح العالمي لوسائل الإعلام والتطور التكنولوجي الذي

يروج ويساعد على ارتكاب هذه الجرائم وانتشار الظواهر السلبية للعولمة والأمية المنتشرة في بعض المناطق.

بينما احتلت الفقرة 4 والتي نصت على "ضعف فرص التعليم" المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي 3.20 وانحراف معياري 17. 1

وفيما يتعلق بالدرجة الكلية لتصورات أفراد عين الدراسة لمجال العوامل الثقافية، كانت كبيرة بمتوسط حسابي 3.87 وانحراف معياري0.60 وهو يقابل تقدير الموافقة بدرجة كبيرة.

السؤال الرابع: "ما أبرز الآثار السلبية المترتبة على انتشار جرائم الاتجار بالبشر حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية؟"

للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتصورات أفراد عينة الدراسة، للآثار السلبية المترتبة على انتشار جرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية، حيث كانت كما هي موضحة بالجدول (7).

جدول (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة تصورات أفراد عينة الدراسة للآثار السلبية المترتبة على انتشار جرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التصورات
3	انتشار جرائم اللواط والسحاق والاغتصاب	4.13	0.96	كبيرة
1	اختلال القيم الاجتماعية	4.08	0.81	كبيرة
4	انتشار ظواهر اجتماعية غير مرغوب فيها	3.95	0.84	كبيرة
10	انتشار منظمات إدارة الجنس والبغاء	3.92	1.13	كبيرة
18	زيادة الانخراط في جماعات السوء والعصابات الإجرامية	3.92	1.00	كبيرة
17	إضعاف الأمن العام	3.87	1.10	كبيرة
2	زيادة معدلات الولادة غير الشرعية	3.82	1.16	كبيرة
13	انتشار أمراض نقص المناعة والالتهاب الكبدي	3.80	1.04	كبيرة
7	زيادة الميل للعنف والسلوك الإجرامي	3.78	0.87	كبيرة
6	تباين السلوك الاجتماعي والأخلاقي	3.66	0.85	كبيرة
16	انتهاك القوانين والنظم الخاصة بالدخول والخروج	3.64	1.05	كبيرة
15	الانشطار الاجتماعي بين الفرد وأسرته ومجتمعه	3.63	0.99	كبيرة
9	زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة من رعاية طبية واجتماعية للضحايا	3.62	1.13	كبيرة
11	ظهور عادات اقتصادية غير سليمة (الاستثمارات سريعة الربحية- المعاملات المشبوه)	3.56	1.09	كبيرة
8	انخفاض معدلات النمو الاقتصادي	3.53	1.11	كبيرة
5	زيادة المشكلات التربوية وارتفاع نسبة الأمية	3.46	1.05	متوسطة
12	تشويه هيكل العمالة	3.41	1.13	متوسطة
14	انتشار ظاهرة الانتحار	3.34	1.13	متوسطة
الدرجة الكلية للمجال		3.73	0.60	كبيرة

* الدرجة العظمى من (5)

يبين الجدول 7 أن الفقرة 3 والتي نصت على "انتشار جرائم اللواط والسحاق والاغتصاب" قد احتلت المرتبة الأولى في تصورات أفراد عينة الدراسة للآثار الناجمة من انتشار جرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية بمتوسط حسابي 4.13 وانحراف معياري 0.96 وجاءت الفقرة 1 والتي كان نصها "اختلال القيم الاجتماعية" بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي 4.08 وانحراف معياري 0.81 كذلك كانت تصورات أفراد عينة الدراسة كبيرة للفقرات4، 10، 18، 17، 2، 13،

7، 6، 16، 15، 9، 11، 8 والتي نصها: و انتشار ظواهر اجتماعية غير مرغوب فيها وانتشار منظمات إدارة الجنس والبغاء وزيادة الانخراط في جماعات السوء والعصابات الإجرامية وإضعاف الأمن العام وزيادة معدلات الولادة غير الشرعية وانتشار أمراض نقص المناعة والالتهاب الكبدي وزيادة الميل للعنف والسلوك الإجرامي وتباين السلوك الاجتماعي والأخلاقي وانتهاك القوانين والنظم الخاصة بالدخول والخروج والانشطار الاجتماعي بين الفرد وأسرته ومجتمعه وزيادة الأعباء التي تتحملها الدولة من رعاية طبية واجتماعية للضحايا وظهور عادات اقتصادية غير سليمة (الاستثمارات سريعة الربحية- المعاملات المشبوه) وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي .

وكانت تصورات أفراد عينة الدراسة متوسطة للفقرات5، 12 والتي نصها: زيادة المشكلات التربوية وارتفاع نسبة الأمية، وتشويه هيكل العمالة، بينما احتلت الفقرة 14 والتي نصت على "انتشار ظاهرة الانتحار" المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي 3.34 وانحراف معياري 1.13.

وفيما يتعلق بالدرجة الكلية لتصورات أفراد عين الدراسة لمجال الآثار الناجمة لانتشار جرائم الاتجار بالبشر، كانت كبيرة بمتوسط حسابي 3.73 وانحراف معياري 0.60 وهو يقابل تقدير الموافقة بدرجة كبيرة.

2.4 ثانياً: النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $(0.05\geq\alpha)$ في تصورات أفراد عينة الدراسـة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعوديـة تعزى إلى المؤهل العلمي.

للتحقق من هذه الفرضية، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية على العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر، حسب متغير المؤهل العلمي على مجالات الدراسة، حيث كانت كما هي موضحة في الجدول(8)

جدول (8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر، حسب متغير المؤهل العلمي

المجال	المؤهل العلمي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
العوامل الاجتماعية	أقل من بكالوريوس	52	3.53	0.68
	بكالوريوس	141	3.56	0.58
	ماجستير	26	3.57	0.46
العوامل الاقتصادية	أقل من بكالوريوس	52	3.74	0.57
	بكالوريوس	141	3.73	0.56
	ماجستير	26	3.83	0.52
العوامل الثقافية	أقل من بكالوريوس	52	3.95	0.52
	بكالوريوس	141	3.82	0.64
	ماجستير	26	3.96	0.48
الآثار المترتبة على انتشار جرائم الاتجار بالبشر	أقل من بكالوريوس	52	3.63	0.61
	بكالوريوس	141	3.76	0.61
	ماجستير	26	3.77	0.57
الأداة ككل	أقل من بكالوريوس	52	3.74	0.49
	بكالوريوس	141	3.71	0.48
	ماجستير	26	3.80	0.33

يبين الجدول (8) وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لتصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر بالمملكة العربية السعودية، حسب متغير المؤهل العلمي، ولمعرفة مستويات الدلالة الإحصائية لتلك الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي، والجدول (9) يوضح ذلك.

جدول (9)

نتائج تحليل التباين الأحادي للفروق بين المتوسطات الحسابية لتصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر حسب متغير المؤهل العلمي

المجالات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية	النتيجة
العوامل الاجتماعية	بين المجموعات	0.037	2	0.019	0.052	0.949	قبول الفرضية
	داخل المجموعات	76.707	216	0.355			
	المجموع الكلي	76.744	218				
العوامل الاقتصادية	بين المجموعات	0.226	2	0.113	0.364	0.695	قبول الفرضية
	داخل المجموعات	66.969	216	0.310			
	المجموع الكلي	67.195	218				
العوامل الثقافية	بين المجموعات	0.899	2	0.450	1.258	0.286	قبول الفرضية
	داخل المجموعات	77.205	216	0.357			
	المجموع الكلي	78.105	218				
الآثار المترتبة	بين المجموعات	0.711	2	0.355	0.974	0.379	قبول الفرضية
	داخل المجموعات	78.776	216	0.365			
	المجموع الكلي	79.487	218				
الأداة ككل	بين المجموعات	0.184	2	0.092	0.420	0.657	قبول الفرضية
	داخل المجموعات	47.406	216	0.219			
	المجموع الكلي	47.591	218				

تبين النتائج في الجدول (9) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في تصورات أفراد عينة الدراسة، عند جميع العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر، تعزى لمتغير المؤهل العلمي، لذلك تم قبول الفرضية الصفرية عند جميع مجالات الدراسة والأداة الكلية.

الفرضية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في تصورات أفراد عينة الدراسـة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعوديـة تعزى إلى جهة العمل.

للتحقق من هذه الفرضية، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية على العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر، حسب متغير جهة العمل على مجالات الدراسة، حيث كانت كما هي موضحة في الجدول (10)

جدول (10)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة المملكة العربية السعودية للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر، حسب متغير جهة العمل

المجال	جهة العمل	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
العوامل الاجتماعية	وزارة العدل	154	3.51	0.62
	هيئة التحقيق والادعاء العام	65	3.66	0.51
العوامل الاقتصادية	وزارة العدل	154	3.75	0.56
	هيئة التحقيق والادعاء العام	65	3.73	0.54
العوامل الثقافية	وزارة العدل	154	3.87	0.63
	هيئة التحقيق والادعاء العام	65	3.85	0.51
الآثار المترتبة	وزارة العدل	154	3.70	0.61
	هيئة التحقيق والادعاء العام	65	3.80	0.59
الأداة ككل	وزارة العدل	154	3.72	0.50
	هيئة التحقيق والادعاء العام	65	3.75	0.38

يبين الجداول (10) وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لتصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر بالمملكة العربية السعودية، حسب متغير جهة العمل، ولمعرفة مستويات الدلالة الإحصائية لتلك الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي، والجدول (11) يوضح ذلك.

جدول (11)

نتائج تحليل التباين الأحادي للفروق بين المتوسطات الحسابية لتصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر حسب متغير جهة العمل

المجالات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة ت	الدلالة الإحصائية	النتيجة
العوامل الاجتماعية	3.51 3.66	0.62 0.51	217	1.702	0.090	قبول الفرضية
العوامل الاقتصادية	3.75 3.73	0.56 0.54	217	0.162	0.871	قبول الفرضية
العوامل الثقافية	3.87 3.85	0.63 0.51	217	0.259	0.796	قبول الفرضية
الآثار المترتبة	3.70 3.80	0.61 0.59	217	1.157	0.248	قبول الفرضية
الأداة الكلية	3.72 3.75	0.50 0.38	217	0.451	0.653	قبول الفرضية

يبين الجدول (11) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05\geq\alpha$) في تصورات أفراد عينة الدراسة، عند جميع العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر، تعزى لمتغير جهة العمل، لذلك تم قبول الفرضية الصفرية عند جميع مجالات الدراسة والأداة الكلية.

الفرضية الثالثة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05\geq\alpha$) في تصورات أفراد عينة الدراسـة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعوديـة تعزى إلى عدد سنوات الخبرة.

للتحقق من هذه الفرضية، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية على العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر، حسب متغير

عدد سنوات الخبرة في العمل على مجالات الدراسة، حيث كانت كما هي موضحة في الجدول رقم (12):

جدول(12)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر، حسب متغير سنوات الخبرة

المجال	عدد سنوات الخبرة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
العوامل الاجتماعية	أقل من 5 سنوات	77	3.55	0.51
	من 5-10 سنوات	67	3.56	0.68
	من10-15 سنة	33	3.55	0.66
	أكثر من 15سنه	42	3.56	0.54
العوامل الاقتصادية	أقل من 5 سنوات	77	3.71	0.57
	من 5-10 سنوات	67	3.69	0.59
	من10-15 سنة	33	3.84	0.49
	أكثر من 15سنه	42	3.83	0.50
العوامل الثقافية	أقل من 5 سنوات	77	3.88	0.56
	من 5-10 سنوات	67	3.85	0.61
	من10-15 سنة	33	3.80	0.56
	أكثر من 15سنه	42	3.92	0.69
الآثار المترتبة	أقل من 5 سنوات	77	3.72	0.58
	من 5-10 سنوات	67	3.72	0.64
	من10-15 سنة	33	3.53	0.58
	أكثر من 15سنه	42	3.93	0.56
الأداة ككل	أقل من 5 سنوات	77	3.72	0.47
	من 5-10 سنوات	67	3.70	0.51
	من10-15 سنة	33	3.74	0.44
	أكثر من 15سنه	42	3.78	0.42

يبين الجداول (12) وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لتصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر بالمملكة العربية السعودية، حسب متغير سنوات الخبرة ولمعرفة مستويات الدلالة الإحصائية لتلك الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي، والجدول (13) يوضح ذلك.

جدول (13)

نتائج تحليل التباين الأحادي للفروق بين المتوسطات الحسابية لتصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر حسب متغير عدد سنوات الخبرة

المجالات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية	النتيجة
العوامل الاجتماعية	بين المجموعات	0.006	3	0.002	0.005	0.999	قبول الفرضية
	داخل المجموعات	76.739	215	0.357			
	المجموع الكلي	76.744	218				
العوامل الاقتصادية	بين المجموعات	0.906	3	0.302	0.979	0.403	قبول الفرضية
	داخل المجموعات	66.289	215	0.308			
	المجموع الكلي	67.195	218				
العوامل الثقافية	بين المجموعات	0.256	3	0.085	0.236	0.871	قبول الفرضية
	داخل المجموعات	77.848	215	0.362			
	المجموع الكلي	78.105	218				
الآثار المترتبة	بين المجموعات	3.038	3	1.013	2.848	*0.038	رفض الفرضية
	داخل المجموعات	76.448	215	0.356			
	المجموع الكلي	79.487	218				
الأداة ككل	بين المجموعات	0.164	3	0.055	0.248	0.862	قبول الفرضية
	داخل المجموعات	47.427	215	0.221			
	المجموع الكلي	47.591	218				

يبين الجدول (13) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05\geq\alpha$) في تصورات أفراد عينة الدراسة، عند جميع العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر، تعزى لمتغير جهة العمل، لذلك تم قبول الفرضية الصفرية عند جميع مجالات الدراسة والأداة الكلية، ما عدا مجال الآثار المترتبة على إنتشار

جرائم الاتجار بالبشر. ولتحديد مصادر تلك الفروق تم استخدام اختبار شيفيه (Scheffe) كما هو موضح في جدول (14).

الجدول (14)

نتائج اختبار شيفيه (Scheffe) للفروق بين تصورات أفراد عينة الدراسة على مجال الآثار المترتبة على انتشار جرائم الاتجار بالبشر حسب متغير عدد سنوات الخبرة

عدد سنوات الخبرة	المتوسط الحسابي	أقل من 5 سنوات	من 5-10 سنوات	من10- 15 سنة	أكثر من 15 سنة
		3.72	3.72	3.53	3.93
أقل من 5 سنوات	3.72		0.00	0.19	0.21
من 5-10 سنوات	3.72			0.21	0.21
من10-15 سنة	3.53				*0.40
أكثر من 15سنة	3.93				

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (□ = 0.05)

يبين الجدول رقم (14) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في تصورات ذوي سنوات الخبرة (من10-15 سنة) من جهة، ومتوسط تقديرات ذوي عدد سنوات الخبرة (أكثر من 15 سنة)، وذلك لصالح تقديرات ذوي عدد سنوات الخبرة (أكثر من 15 سنة).

الفرضية الرابعة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)في تصورات أفراد عينة الدراسـة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعوديـة تعزى إلى عدد الدورات التدريبية.

للتحقق من هذه الفرضية، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية على العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر، حسب متغير عدد الدورات التدريبية على مجالات الدراسة، حيث كانت كما هي موضحة في الجدول 15:

جدول (15)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر، حسب متغير عدد الدورات التدريبية

المجال	عدد الدورات التدريبية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
العوامل الاجتماعية	لا دورات	17	3.54	0.74
	دورة واحدة	53	3.51	0.56
	2-4 دورات	99	3.55	0.61
	أكثر من 4 دورات	50	3.61	0.55
العوامل الاقتصادية	لا دورات	17	3.59	0.55
	دورة واحدة	53	3.74	0.58
	2-4 دورات	99	3.75	0.57
	أكثر من 4 دورات	50	3.79	0.51
العوامل الثقافية	لا دورات	17	3.91	0.58
	دورة واحدة	53	3.90	0.51
	2-4 دورات	99	3.87	0.59
	أكثر من 4 دورات	50	3.80	0.71
الآثار المترتبة	لا دورات	17	3.75	0.53
	دورة واحدة	53	3.83	0.57
	2-4 دورات	99	3.73	0.61
	أكثر من 4 دورات	50	3.61	0.65
الأداة ككل	لا دورات	17	3.68	0.54
	دورة واحدة	53	3.72	0.45
	2-4 دورات	99	3.73	0.49
	أكثر من 4 دورات	50	3.74	0.42

يبين الجداول (15) وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لتصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر بالمملكة العربية السعودية، حسب متغير عدد الدورات التدريبية، ولمعرفة مستويات الدلالة

الإحصائية لتلك الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي، والجدول (16) يوضح ذلك.

جدول (16)

نتائج تحليل التباين الأحادي للفروق بين المتوسطات الحسابية لتصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر حسب متغير عدد الدورات التدريبية

المجالات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية	النتيجة
العوامل الاجتماعية	بين المجموعات	0.266	3	0.089	0.249	0.862	قبول الفرضية
	داخل المجموعات	76.478	215	0.356			
	المجموع الكلي	76.744	218				
العوامل الاقتصادية	بين المجموعات	0.489	3	0.163	0.526	0.665	قبول الفرضية
	داخل المجموعات	66.706	215	0.310			
	المجموع الكلي	67.195	218				
العوامل الثقافية	بين المجموعات	0.298	3	0.099	0.274	0.844	قبول الفرضية
	داخل المجموعات	77.807	215	0.362			
	المجموع الكلي	78.105	218				
الآثار المترتبة	بين المجموعات	1.226	3	0.409	1.123	0.341	قبول الفرضية
	داخل المجموعات	78.261	215	0.364			
	المجموع الكلي	79.487	218				
الأداء ككل	بين المجموعات	0.048	3	0.016	0.073	0.974	قبول الفرضية
	داخل المجموعات	47.543	215	0.221			
	المجموع الكلي	47.591	218				

يبين الجدول (16) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05\geq\alpha$) في تصورات أفراد عينة الدراسة، عند جميع العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر، تعزى لمتغير عدد الدورات التدريبية، لذلك تم قبول الفرضية الصفرية عند جميع مجالات الدراسة والأداة الكلية.

3.4 المناقشة:

يتضمن هذا الفصل مناقشة للنتائج التي تم التوصل إليها، بعد أن قام الباحث بعرضها، وقام بمناقشتها وفقاً لأسئلة الدراسة وفرضياتها.

أولاً: مناقشة النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة:

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول:

"ما أبرز العوامل الاجتماعية الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة؟"

أظهرت نتائج الجدول4 أن درجة تصورات العـاملين للعوامـل الاجتماعيـة الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية احتلت المرتبة الثالثة بين مجالات الدراسة بمتوسط حسابي مقداره 3،55 وانحراف معيـاري مقـداره 0،59 وبين الجدول (4) أن درجة تصورات أفراد عينة الدراسة كانت كبيرة للفقـرات 1، 10، 5، 8، 4 مرتبة تنازلياً، بينما كانت متوسطة للفقرات 2، 7، 6، 3، 9 حيـث نلاحظ أن فقرة "تساهل أفراد المجتمع مع المغتربين والمهاجرين غيـر الـشرعيين احتلت أعلى درجة تصور بين فقرات مجال العوامل الثقافية بمتوسط حـسابي 4.14 وانحراف معياري 93،0 وجاءت الفقرة "الهجرة غير الـشرعية" بالمرتبـة الثانيـة بمتوسط حسابي 81،3 وانحراف معياري 24،1.

وتعزا هذه النتيجة إلى أن المجتمع السعودي مجتمع تقوم الروابط الرئيـسية فيه على العقيدة التي تجمعه بكافة شعوب العالم الإسلامي في رابطة قوية هي رابطة الأخوة ، التي تجمعها جملة من الأسس أهمها الرحمة والمودة والتآخي يدعم ذلـك الكثير من الكرم والسخاء وحب الإنفاق في سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاته، ممـا أدى لكفالة جميع الذين يعيشون في وسط هذا المجتمع والشعور بالأمان والاستقرار في جواره؛ وقد نما هذا التكافل وازداد في ظل شعور المجتمع السعودي أنه يتقرب بذلك إلى الله تعالى. أضف إلى ذلك سمات المجتمع السعودي العربي القويمة التـي اجتمعت مع أخلاق الإسلام فكونت لديه مجموعة من القـيم والأخـلاق والعـادات الحميدة في التعامل مع الضيف وإكرام الضيف ، وهو ما شكل واحدا ً من عوامـل

الجذب للهجرة إلى المملكة، وأتاح لحوالي ثمانية ملايين مهـاجر يعيـشون علـى أراضيها.

أما بالنسبة لفقرة "كثرة عدد أفراد الأسرة" حصلت على أقل درجة في تصورات أفراد عينة الدراسة، ويعزى ذلك إلى أن عدد أفراد الأسرة من حيث الكثرة ليس بالشرط أن يكون محلاً للاتجار بهم إلا أن هناك حالات قليلة جداً لا يمكن القياس عليها، مرتبطة بتشكلات جنسيات افريقية بالمجتمع السعودي يمارسون التسول بجميع المناطق بل يلاحظون بشكل مستمر بساحات المسجد الحرام، والأحياء الفقيرة وجنبات الطرق وعند إشارات المرور. حيث يقاس مدى كثرة حصولهم على المال من كثرة عدد أفراد الأسرة التي يعمل بها الأطفال والنساء معاً لجلب الأموال عن طريق التسول.

وقد اتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة (الكتبي، 2006م) ودراسة (الشثري، 2010م) ودراسة (الأحبابي، 2006م) ودراسة بهيجة (Bahija, 2007)

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:

"ما أبرز العوامل الاقتصادية الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة ؟"

أظهرت نتائج الجدول 5 أن درجة تصورات العاملين للعوامل الاقتصادية الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية احتلت المرتبة الثانية من بين مجالات الدراسة بمتوسط حسابي مقداره 3،74، وانحراف معياري مقداره 0،56

وبين الجدول 5 أن درجة تصورات أفراد عينة الدراسة كانت كبيرة للفقرات1، 2، 11، 10، 5، 4، 13، 12،9، 3 مرتبة تنازلياً، بينما كانت متوسطة للفقرات 6، 8، 7 حيث نلاحظ أن فقرة " الفقر المنتشر في بعض المناطق" احتلت أعلى درجة تصور بين فقرات مجال العوامل الاقتصادية بمتوسط حسابي 4.31 وانحراف معياري 0.80 وجاءت الفقرة " زيادة الطلب على العمالة غير القانونية والرخيصة" بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي 4.23 وانحراف معياري0.89

وتعزا هذه النتيجة إلى أن الفقر وسوء الظروف الاقتصادية هو أول العوامل التي تدفع إلى الوقوع في جرائم الاتجار بالبشر بدون شك، حيث يشير (عيد، 2005م) إلى أن الواقع الاقتصادي المتردي، والرغبة في تحسين مستوى الدخل وازدياد الطلب على العمالة الرخيصة وغير القانونية تدفع إلى نمو هذه الجريمة. كما يشير (مرعي، 2010م) إلى أن انتشار تجارة الأعضاء البشرية بمصر على وجه التحديد ترجع إلى سبب رئيسي هو الفقر.

إذ نجد اتفاق بين معظم الدراسات التي تناولت جريمة الاتجار بالبشر بأن انتشار الفقر في بعض المناطق والأوضاع الاقتصادية المتردية في كثير من الدول هو أبرز العوامل وأهمها لنمو هذه الجريمة كذلك المسئولية الملقاة على عاتق الأطفال والنساء في دعم عائلاتهم

أما بالنسبة لفقرة "زيجات الفتيات الصغيرات من قبل شبكات خاصة" وفقرة "الانتقال من الاعتماد على الموارد الذاتية إلى البحث عن الأعمال الحرة" فإنها حصلت على أقل درجة في تصورات أفراد عينة الدراسة، ويعزى ذلك إلى أن هذه الأنماط لا تشكل نسبة عالية بين أهم أنواع هذه الجريمة بل إن مسألة الزواج من القاصرات غالباً ما تكون خارج الحدود كزواج كبار السن من بعض المناطق في المجاورة التي يعاني أهلها من الفقر.

وقد اتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة (الكتبي، 2006م) حيث بينت نتائج الدراسة إلى أن هناك العديد من العوامل التي ساهمت في ظهور ونمو جرائم الاتجار بالبشر والتي تعود إلى الفقر والبنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة، والجريمة المنظمة والعنف الممارس ضد الأطفال والنساء، والفساد الحكومي وعدم الاستقرار السياسي ،والنزعات المسلحة، وازدياد الطلب على العمالة غير القانونية والرخيصة، والرغبة في الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكان آخر، وازدهار تجارة الجنس.

واتفقت هذه النتيجة مع دراسة (شرستا، 2004م) التي كانت أهم نتائجها أن من أكثر العوامل المؤدية لتهريب الأطفال والاتجار بهم هي الفقر والجهل وقلة فرص العمل والخلافات الأسرية. كما أنهم ينحدرون من أسر ذوات دخل مادي

متدني، وأن معظم أسر الأطفال يرون أن إرسال أطفالهم للخارج من شأنه أن يسهم في رفع مستوى معيشتهم.

واتفقت هذه النتيجة مع دراسة(ناشد، 2005م) التي كانت أهم نتائجها تدل على أن تنامي هذه الظاهرة يرتبط بصورة جذرية بتنامي ظاهرة الفقر، فما دام الفقر موجوداً فهذه الظاهرة لن تختفي، بل ستتزايد معدلاتها بصورة سريعة. وأن القضاء على الفقر هو الخطوة الأولى للقضاء على هذه الظاهرة.

واتفقت هذه النتيجة مع دراسة(الأحبابي، 2006م) التي بينت أن أهم العوامل المؤثره في نمو هذه الجرائم هي الأوضاع والاقتصادية الرديئة التي تمر بها المجمعات في دول العالم الثالث.

واتفقت هذه النتيجة مع دراسة ايشلي (Ashle, 2009) للعوامل المؤدية إلى الاتجار بالبشر" إذ هذه الدراسة إلى التعرف على العوامل التي تسهم في انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر ومن هذه العوامل الفقر والبطالة والرغبة في حياة أفضل في بلاد آخر.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث:

"ما أبرز العوامل الثقافية الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة ؟"

أظهرت نتائج الجدول 5 أن درجة تصورات العاملين للعوامل الثقافية الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية احتلت المرتبة الأولى بين مجالات الدراسة بمتوسط حسابي مقداره 3،87 وانحراف معياري مقداره 0،60 وبين الجدول 6 أن درجة تصورات أفراد عينة الدراسة كانت كبيرة للفقرات 1، 7، 10، 2، 6، 8، 11، 3،9 مرتبة تنازلياً، بينما كانت متوسطة للفقرات 5، 4 حيث نلاحظ أن فقرة "ضعف الوازع الديني" احتلت أعلى درجة تصور بين فقرات مجال العوامل الثقافية بمتوسط حسابي 4.38 وانحراف معياري 0.83 وجاءت الفقرة "انتشار المواقع الإباحية على شبكة الانترنت" بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي 4.30 وانحراف معياري 0.98

وتعزا هذه النتيجة إلى أن الدافع الانتشار هذه الجرائم إنما يعود لعدم الالتزام بالتعاليم الدينية التي جاء بها الإسلام المتمثلة في إعلاء كرامة الإنسان وحفظه للضرورات الخمس، كذالك ضعف الثقافة الدينية لبعض أفراد المجتمع إضافة إلى أن غالب المهاجرين الشرعيين والغير شرعيين المتواجدين بالمملكة العربية السعودية قادمين إليها من ثقافات دينية متنوعة .

ويوضح (البشر، 2000م) إلى أن الدراسات في المملكة العربية السعودية أثبتت أن مرتكبي الجرائم في السجون السعودية يتميزون بضعف الوازع الديني، وأن انخفاض مستوى التدين من خلال النظريات العلمية لعلم الجريمة يعد من العوامل والدوافع المؤدية إلى إتيان السلوك الإجرامي.ولا شك أن للدين الإسلامي دور بارز في مكافحة الجريمة قبل حدوثها وذلك يعود على مدى قوة الوازع الديني لدى الأفراد.

أيضا دخول الثقافات الغربية المنفتحة إلى المجتمع الإسلامي عن طريق شبكات الانترنت يساعد في انتشار هذه الجرائم بشكل سريع وبلا حدود بل يعد وسيلة لترويج الممارسات غير الأخلاقية بين أفراد المجتمع.

أما بالنسبة للفقرات "التقدم العلمي في مجال إجراء التجارب الطبية ونقل الأعضاء" و"ضعف فرص التعليم" لقد احتلت اقل درجة تصور بين فقرات المجال ويعزو الباحث ذلك إلى أن قلة فرص التعليم ليست دافع لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر مقابل ضعف الوازع الديني، وأن هناك أفراد غير متعلمين تحكمهم روابط اجتماعية قوية وثقافات أصيله تمنعهم من الانخراط في ممارسة البغاء والخروج عن قوانين المجتمع. أيضا أن التعليم التقدم العلمي قد يدفع البعض إلى استخدام طاقاته العلمية وإمكانياته الطبية إلى توظيفها في عمليات بيع وتجارة الأعضاء البشرية.

اتفقت هذه النتيجة مع دراسة (الأحبابي، 2006م) التي هدفت إلى نشر الوعي في المؤسسات العلمية للحد من انتشار جرائم الاتجار بالبشر.

واتفقت هذه النتيجة مع دراسة ناليفا يكو (nalyvako, 2006) والتي بينت أن نقص مستوى الوعي الاجتماعي أحد ابرز دوافع الاتجار بالبشر وانتشاره بين أفراد المجتمع.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع:

"ما ابرز الآثار السلبية المترتبة على انتشار جرائم الاتجار بالبشر حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية؟"

أظهرت نتائج الجدول 7 أن درجة تصورات العاملين للآثار السلبية المترتبة على انتشار جرائم الاتجـار بالبشر في المملكة العربية السعودية احتلت المرتبة الأخيرة بين مجالات الدراسة بمتوسط حسابي مقداره 3،73 وانحراف معياري مقدار 0،60

وبين الجدول 7 أن درجة تصورات أفراد عينة الدراسة كانت كبيرة للفقرات13، 1، 4، 10، 18، 17، 2، 13، 7، 6، 16، 15، 9، 11، 8 مرتبة تنازلياً، بينما كانت متوسطة للفقرات 5، 12، 14 حيث نلاحظ أن فقرة "انتشار جرائم اللواط والساحق والاغتصاب" احتلت أعلى درجة تصور بين فقرات مجال الآثار المترتبة على انتشار جرائم الاتجار بالبشر بمتوسط حسابي 13،4 وانحراف معياري 0.96 وجاءت الفقرة "اختلال القيم الاجتماعية" بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي 4.08 وانحراف معياري0.81

وتعزا هذه النتيجة إلى أن أفراد عينة الدراسة يرون أن جرائم الاتجار بالبشر محصورة بالدرجة الأولى في تجارة الجنس، وأن الضحية محل الاتجار بالبشر أسهل ما يكون الاعتداء علية جنسياً،هذا الاعتداء الجنسي يخلف وراءه الكثير من الآثار، منها انعدام الإحساس وتدني مستوى تقدير الذات والتعود على الممارسات الجنسية دون أي رادع لديه، بل ويرون أن استفحال هذا النوع من جرائم الاتجار بالبشر يؤدي إلى انحلال قيم المجتمع وانتشار الظواهر غير المرغوب فيها بين أفراد المجتمع يؤدي هذا الانتشار إلى إضعاف الأمن وانتشار دور الدعارة والبغاء والانخراط في المنظمات الإجرامية وتباين السلوك الإجرامي وزيادة معدلات الولادة غير الشرعية وانتشار مرض الإيدز ،والانشطار الاجتماعي بين الفرد ومجتمعة.

أما بالنسبة لفقرة " انتشار ظاهرة الانتحار" لقد احتلت أقل درجة تصور بين فقرات المجال ويعزو الباحث ذلك إلى أن اعتقاد أفراد عينة الدراسة أن الممارسين

للجرائم السابق ذكرها قد يجدون في هذه الممارسات دخلاً اقتصادياً ورفاهية اجتماعية وتوفير لأبسط التزامات الحياة اليومية من غير بذل مجهود شاق، بل قد يتطور بعضهم إلى أن يكون مديراً لأحد دور البغاء والدعارة. فحصولهم على مستوى معيشي أفضل لا يدفعهم إلى الانتحار.

وقد اتفقت هذه النتيجة مع دراسة (الكتبي، 2006م) التي هدفت إلى بيان أهم الآثار الناجمة عن جرائم الاتجار بالبشر، والتحديات التي تواجه الدول لمكافحته.

وقد اتفقت هذه النتيجة مع دراسة (ناشد، 2005م) التي بينت أن الآثار الاقتصادية لهذه الظاهرة لا تقتصر على المستوى الداخلي في الدول المصدرة أو الدول المستوردة، بل يتعدى ذلك المستوى الدولي.

ثانياً: مناقشة نتائج المتعلقة بالنتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة:

مناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين تصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

بينت نتائج الجدول 9 عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في تصورات أفراد عينة الدراسة، عند جميع العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر، والآثار الناجمة عنها بالمملكة العربية السعودية تعزى لمتغير المؤهل العلمي لذلك تم قبول الفرضية الصفرية عند جميع مجالات الدراسة.

ويعزا ذلك إلى طبيعة العمل بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام حيث يوجد تداخل في اختصاصات العمل بين أفراد عينة الدراسة، كما يوجد تنوع بين المؤهلات العلمية في الاختصاص الواحد. يضاف إلى ذلك أن بعض القضايا قد يتم الأشراف عليها ومتابعتها في أكثر من دائرة قضائية دون النظر للمؤهل العلمي بل لطبيعة دور العامل بالدائرة القضائية. أيضا أن أفراد عينة الدراسة يتبعون لوائح وانظمه محددة مما يقلل من وجود اختلافات في تصوراتهم حول مجالات الدارسة باختلاف مؤهلاتهم العلمية.

مناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05\geq\alpha$) بين تصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر تعزى لمتغير جهة العمل.

بينت نتائج الجدول 11 عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05\geq\alpha$) في تصورات أفراد عينة الدراسة، عند جميع العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر، والآثار الناجمة عنها بالمملكة العربية السعودية تعزى لمتغير جهة العمل لذلك تم قبول الفرضية الصفرية عند جميع مجالات الدراسة.

وتعزا هذه النتيجة إلى أن اختلاف جهة العمل سواء بوزارة العدل أو هيئة التحقيق والادعاء العام لا يعتبر عاملاً يودي لاختلاف في تصورات أفراد عينة الدراسة لمجالات الدراسة وذلك لترابط طبيعة العمل بحيث تكمل بعضها البعض وكانت اتجاهاتهم جميعاً كبيرة.

مناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05\geq\alpha$) بين تصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة".

أشارت نتائج الجدول 13 إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05\geq\alpha$) في تصورات أفراد عينة الدراسة، عند جميع العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر، تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة، ما عدا مجال الآثار المترتبة على انتشار جرائم الاتجار بالبشر، وذلك لصالح تصورات ذوي عدد سنوات الخبرة (أكثر من 15 سنة). ويرجع ذلك إلى حداثة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية وإصدار القوانين والأنظمة التي تعاقب على هذه الجرائم، حيث لم يتم الإعلان عنها إلا في السنة الماضية. مما يؤدي إلى عدم وجود أي فروق بتصورات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير سنوات الخبرة.

مناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الرابعة:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05\geq\alpha$) بين تصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر تعزى لمتغير عدد الدورات التدريبية التي تم الحصول عليها".

أشارت نتائج الجدول 16 عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (($0.05\geq\alpha$) في تصورات أفراد عينة الدراسة، عند جميع العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر، والآثار الناجمة عنها، تعزى لمتغير عدد الدورات التدريبية ويعزا ذلك إلى حداثة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية، وحداثة تدريب العاملين على التعرف على أنماط هذه الجرائم وسبل مواجهتها.

4.4 التوصيات:

في ضوء ما تقدم من نتائج توصي الدراسة بما يلي:

1 اتخاذ التدابير الكافية لمنع تهريب العمالة غير الشرعية داخل المملكة بحسبانها مدخلاً لوجود حالات من الأشخاص القابلين للاستغلال.

2 العمل على مكافحة الفقر والبطالة من خلال خطط وبرامج التنمية المستدامة وكذلك مكافحة ظاهرة أطفال الشوارع.

3 تضمين نظام العمل والعمال جزاءات جنائية قاسية لأرباب العمل الذين يمارسون أنماط من العبودية القسرية قبل عمالهم، مع إخضاع الخدم بالمنازل لأحكام نظام العمل.

4 إطلاق حملة توعية بين الجيل الناشئ في المدارس والجامعات بمخاطر جرائم الاتجار بالبشر المعاصرة وأثارها السلبية على المجتمع،ونشر الوعي بين أفراد المجتمع وتنبيههم إلى ما يجري حولهم من مخاطر وذلك عن طريق الدعاة والمفكرين.

5 تكريس الجهود المجتمعية لمنع ظاهرة تسول الأطفال، وخاصة اتخاذ التدابير الكافية لمنع تهريب الأطفال عبر الحدود تجاه المملكة.

5.4 خلاصة الفصل:

لقد تم في هذا الفصل استعراض نتائج الدراسة ضوء الإجابة على أسئلة الدراسة وفرضياتها حيث أظهرت النتائج أن تصورات أفرد عينة الدراسة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر وللآثار الناجمة عنها كانت بدرجة كبيرة عند جميع مجالات الدراسة. فيما تبين من خلال نتائج فرضيات الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة($0.05\geq\alpha$) في تصورات أفراد عينة الدراسة عند مجالات العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية تعزى لمتغير المؤهل العلمي وجهة العمل،عدد الدورات التدريبية .بينما كان هناك فروق عند مجال الآثار الناجمة عن انتشار جرائم الاتجار بالبشر لذوي سنوات الخبرة (أكثر من 15 سنه).

المراجع

أ.المراجع العربية:

الأحبابي، علياء (2006)، **الإتجار بالبشر في منطقة الخليج العربي،** نادي كلية القانون، قطر.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص (2009م)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

بشير، هشام (2008م)، **الاتجار في البشر،** بحث مقدم للجمعية المصرية لمكافحة جرائم الانترنت.

البشر، خالد بن سعود (2000م)، **مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية،** جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

التوايهه، عباطه ضبعان (2005م)، **الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر،** ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر 24 – 25 / 5 – وزارة الداخلية – أبو ظبي.

جمعية حقوق الإنسان، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2008م.

الحربي، خالد بن سليم (2009م) **ضحايا التهريب من الأطفال،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الحميدان، حميدان عبدالله (2000م) الجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء العام، **مجلة العدل،** العدد الخامس، 10-7-1421هـ الصفحة (28) الرياض.

الخزرجي، عروبة جبار، (2009م)، **حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

خضور، أديب (2006م) **التوعية الإعلامية مخاطر الاتجار بالأطفال،** ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالأطفال، الفترة من 18 – 22 / 2 / 2006 م جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الخليفة، عبد الله (2000) **اتجاهات الجريمة ونظام العدالة الجنائية،** جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

خليل، عشاري (2006م) **الأطفال في وضعيات الاتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية،** بحث مقدم للحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالأطفال، الفترة من 18 – 22 / 2 / 2006 م جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

داود، كوركيس يوسف (2001م)، **الجريمة المنظمة،** رسالة دكتوراه منشورة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الرازي، زين الدين (1415 هـ)، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت.

الزغاليل، أحمد سليمان (1999م) **الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الزغاليل، أحمد سليمان **(**2005م**)، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر،** ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر – وزارة الداخلية – أبو ظبي 24 – 25 / 5 / 2005م.

السمري، وآخرون (1992م) **السلوك والانحراف،** دراسة في الثقافة الخاصة الجانحة، مصر، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

السودي، عبد المهدي (1997م). تطور الجرائم الماسة بالأخلاق في الأردن 1990 - 1993، **مجلة دراسات**، مجلد (23) العدد 1، الصفحة (42).

الشثري، عبد العزيز بن حمود، (2010م) **التسول في النظام السعودي للاتجار بالأشخاص، دراسة تأصيلية مقارنة،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

شرستا، رامش، (2004م)، **مشكلة تهريب الأطفال في اليمن**، وزارة الشؤون الاجتماعية اليمنية، صنعاء.

الشمري، مهدي محمد (2005م) **الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر**، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر24 – 25 / 5 – وزارة الداخلية – أبو ظبي.

شهبون، عبد اللطيف (2002 م)، **ملامح عن أوضاع القاصرين المهاجرين سريا،** المرصد الوطني لحقوق الطفل، الرباط.

صبحي، نجم محمد (1981)، **المدخل إلى علم الإجرام والعقاب**، مكتبة العبيكان، الرياض.
طالب، أحسن (2001 م)، **الوقاية من الجريمة**، دار الطليعة، بيروت.
عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد (2005م) **الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر**، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر 24 – 25 / 5 – وزارة الداخلية – أبو ظبي.
عبيد، رؤوف (1993م) **مبادئ علم الإجرام**، دار الفكر العربي، القاهرة.
عدس، عبد الرحمن (1998م) **علم النفس التربوي (نظره معاصرة)**، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان.
عرفة، محمد السيد (2004م)، **تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية**، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
العسيري، عبد الرحمن محمد (2001م) **الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال**، بحث مقدم للندوة العلمية بعنوان سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، المنعقدة 15-1/17 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
العسيري، عبد الرحمن محمد (2005م)، **تشغيل الأطفال والانحراف**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
العطار، عارف (1993)، **نموذج للإجرام الريفي في العراق**، مطبعة المعارف، بغداد.
عيد، محمد فتحي (1999م)، **الإجرام المعاصر**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
عيد، محمد فتحي، (2005م) **عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
فايسبروت، ديفد والجمعية الدولية لمكافحة الرق(2005م) **إلغاء الرق وأشكاله المعاصرة، الأمم المتحدة**، نيويورك وجنيف.

الكتبي، آمنة جمعة (2006م)، **جرائم الاتجار بالبشر، المفهوم والأسباب وسبل المواجهة،** مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

مبارك، هشام عبد العزيز (2009م)، **ماهية الاتجار بالبشر،** الأكاديمية الملكية للشرطة بالبحرين.

مجموعة مؤلفين، (2009م)، الاتجار بالبشر، **مجلة الأمن والحياة،** جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد324، السنة الثامنة والعشرون،الصفحة(17-25)، مايو .

المراد، محمد فضل، (2005م) **تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية،** ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، المنعقدة بتاريخ، 15-17 /3 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

المرزوق، خالد (2005م)، **جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

مرعي، احمد لطفي السيد، (2010م) **دراسة مقارنة بعنوان (نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية)،** جامعة المنصورة, درا النهظة العربية، القاهرة.

مصطفى، أمين (1996م). **مبادئ علم الإجرام،** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

ناشد، سوزي عدلي (2005م) **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي،** الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

نجم، السيد، (2008م) **الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال**. بحث مقدم في المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت، القاهرة ،يونيو.

الوريكات، عايد عواد (2004 م)، **نظريات علم الجريمة،** دار الشروق، عمـان.

وزارة الخارجية الأمريكية، **التقرير السنوي في شأن الاتجار بالبشر لعام (2003م)،** مكتب مساعد وزير الخارجية للشؤون العالمية، موقع الخارجية الأمريكية على شبكة الإنترنت.

وزارة الخارجية الأمريكية، **التقرير السنوي في شأن الاتجار بالبشر لعام (2008م)،** مكتب مساعد وزير الخارجية للشؤون العالمية، موقع الخارجية الأمريكية على شبكة الإنترنت.

وزارة الخارجية الأمريكية، **التقرير السنوي في شأن الاتجار بالبشر لعام (2009م)،** مكتب مساعد وزير الخارجية للشؤون العالمية، موقع الخارجية الأمريكية على شبكة الإنترنت.

وزارة العمل(2008) **تقارير سنوية،** المملكة العربية السعودية.

اليونيسيف (2006م) **مراجعة تقرير أطفال الهجن،** متوفر عبر الموقع : http://www.unicef.org

اليونيسيف (2006م)، **وضع الأطفال في العالم: المقصون والمحجوبون،** مكتب اليونيسيف الإقليمي في للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الأردن، عمـان.

ب. المراجع الأجنبية:

Armstrong, alici et al., (1993) Uncovering Reality; Exeavatting Womans Right in African Familylow. **Internatioal Journal of Law and family**.pp,30-35

Ashley Margarida(2009) **Human Trafficking and Global Policy: A Study on the Casual Factors of Human Trafficking**, available on: http://digitalcommons.providence.edu/socialwrk students/37

Bahija, Jamal (2007) **Women Victims of Human Trafficking in Globalized World of Entertainment and Sex Industry: Humiliation of Women Dignity and Existence, prepared for the 2007 Workshop on Humiliation and Violent Conflict,** Columbia University, New York.

Bassiouni, Cherif. (1991). **Enslaement as an Internetiona**l Crime N.Y.U.J. Intll.and Pol

Fattah, (2003). **The Plight of Crime vi inf modern society , dpt Modern Society. of Criminology**, Cimon Fraser university, Vancouver , Canada.

Georgia, McCauley. (1998) **Chilad Labor: Exploited and Abused Youth at Work. Editor: Laura Barnitz. Youth Advocate Program International** .Washingtor, DC. United States.

Hughes, Donna, M.(2002) **the Corruption of Civil society Maintaining The Flow of Women to the six inclustries**. **Internetiona**l Crime N.Y.U.J. Intll.and Po3

Johnykutty, Sophia (2005) Human Trafficking: An International Study, **Crime, Law & Social Change** 47, pp43-62.

Nalyvayko.k (2006). **Social Assistance for Victims of Human Traffiking in The Netherlands and Ukraine Based on Ttge Counil of Europe Corvention on Action Against** Traffiking in Human Beings Macass Maustricht, Netherlands.

Ramesy, C (1970). **Crime In America Third Printing Seman And Schuter**, N. Y. PP.36-39

Von Hentig . H (1967) **criminal & His Victim, arch books ,** Columbia University, New York.

الملحق (أ)

أداة الدراسة (الأستبانة)

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي الكريم: **حفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

يتشرف الباحث بأن يضع بين أيديكم إستبانة خاصة لدراسته التي بعنوان: (**العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية**) لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص علم الجريمة من جامعة مؤتة بالمملكة الأردنية الهاشمية.

آمل التكرم بقراءة كل فقرة ثم وضع علامة (√) أمام كل استجابة تراها مناسبة، حيث أنها تمثل التعبير الصادق لتصورك ووجهة نظرك التي نعتز بها. علماً أن الدقة والموضوعية أثناء استجابتك سوف تكون موضع اهتمام وتقدير وسرية تامة من قبل الباحث وأنها سوف تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكراً ومقدراً لكم كريم تعاونكم،،،

الباحث

مطلق بن علي الزهراني

0568460712

أولاً: البيانات الأولية:

1– المؤهل العلمي:

1- أقل من البكالوريوس. ☐
2- بكالوريوس. ☐
3- ماجستير. ☐

2– جهة العمل:

1- وزارة العدل. ☐
2- هيئة التحقيق والادعاء العام. ☐

3– عدد سنوات الخبرة:

1- أقل من 5 سنوات. ☐
2- من 5 إلى أقل من 10سنوات. ☐
3- من 10 إلى أقل من 15 سنة. ☐
4- 15 سنة فأكثر. ☐

4- عدد الدورات التدريبية التي تم الحصول عليها :

☐ لا دورات ☐ دورة واحده
☐ من اثنان إلى أربع دورات ☐ أكثر من أربع دورات

ثانياً: العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر :

المجال الأول: العوامل الاجتماعية الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر:

م	العبارة	درجة الموافقة				
		كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جداً
1	تساهل أفراد المجتمع مع المغتربين والمهاجرين غير الشرعيين.					
2	ضعف الروابط الاجتماعية .					
3	تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات الأسرية.					
4	وفاة المعيل للأسرة.					
5	ازدياد أعداد الأطفال المشردين.					
6	ضعف الرقابة على جمعيات رعاية الأيتام واللقطاء.					
7	المسئوليات الملقاة على الأطفال والنساء في دعم عائلاتهم.					
8	العبودية القسرية تجاه خدم المنازل.					
9	كثرة عدد أفراد الأسرة .					
10	الهجرة غير الشرعية .					

المجال الثاني: العوامل الاقتصادية الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر:

م	العبارة	درجة الموافقة				
		كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جداً
1	الفقر المنتشر في بعض المناطق.					
2	زيادة الطلب على العمالة غير القانونية والرخيصة					
3	الطلب المتزايد على تأمين قطع الغيار البشرية.					
4	قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني.					
5	الرغبة في الحصول على دخل اقتصادي سريع					
6	ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي.					
7	الانتقال من الاعتماد على الموارد الذاتية إلى البحث عن الأعمال الحرة.					
8	زيجات الفتيات الصغيرات من قبل شبكات خاصـة.					
9	زيادة الرغبة في تجارة الجنس بالأطفال والنساء.					
10	استغلال الأطفال لتشغيلهم ضمن صفوف المتسولين.					
11	كثرة الطلب على العمالة المنزلية .					
12	المسؤولية المادية الملقاة على الأطفال والنساء في دعم عائلاتهم .					
13	الرغبة في الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكان آخر.					

المجال الثالث: العوامل الثقافية الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر:

م	العبارة	درجة الموافقة				
		كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جداً
1	ضعف الوازع الديني .					
2	نقص الوعي الاجتماعي بجرائم الاتجار بالبشر.					
3	الأمية المنتشرة في بعض المناطق .					
4	ضعف فرص التعليم .					
5	التقدم العلمي في مجال إجراء التجارب الطبية ونقل الأعضاء.					
6	عدم مساهمة وسائل الأعلام في التوعية ضد جرائم الاتجار بالبشر .					
7	انتشار المواقع الإباحية على شبكة الانترنت .					
8	الانفتاح العالمي لوسائل الإعلام .					
9	انتشار الظواهر السلبية للعولمة .					
10	مشاهدة أفلام الجريمة والجنس في مختلف الوسائل الإعلامية					

المجال الرابع: الآثار السلبية المترتبة على انتشار جرائم الاتجار بالبشر:

م	العبارة	درجة الموافقة				
		كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جداً
1	اختلال القيم الاجتماعية.					
2	زيادة معدلات الولادة غير الشرعية.					
3	انتشار جرائم اللواط والسحاق والاغتصاب.					
4	انتشار ظواهر اجتماعية غير مرغوب فيها.					
5	زيادة المشكلات التربوية وارتفاع نسبة الأمية.					
6	تباين السلوك الاجتماعي والأخلاقي.					
7	زيادة الميل للعنف والسلوك الإجرامي.					
8	انخفاض معدلات النمو الاقتصادي.					
9	زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة من رعاية طبية واجتماعية للضحايا.					
10	انتشار منظمات إدارة الجنس والبغاء.					
11	ظهور عادات اقتصادية غير سليمة (الاستثمارات سريعة الربحية- المعاملات المشبوه).					
12	تشويه هيكل العمالة.					
13	انتشار أمراض نقص المناعة والالتهاب الكبدي.					
14	انتشار ظاهرة الانتحار.					
15	الانشطار الاجتماعي بين الفرد وأسرته ومجتمعه.					
16	انتهاك القوانين والنظم الخاصة بالدخول والخروج.					
17	إضعاف الأمن العام.					
18	زيادة الانخراط في جماعات السوء والعصابات الإجرامية.					

الملحق (ب)

قائمة المحكمين

الملحق (ب)

قائمة المحكمين

الاسم	القسم	الجامعة
أ.د فايز المجالي	علم الاجتماع	مؤتة
د. سليم القيسي	علم الاجتماع	مؤتة
د. رافع الخرشا	علم الاجتماع	مؤتة
د. جهاد القرعان	الإرشاد النفسي	مؤتة
د.عوني شاهين	علم النفس	مؤتة
أ.د وجدي بركات	علم الاجتماع	أم القرى
أ.د فوزي الهادي شحاتة	علم الاجتماع	أم القرى
أ.د عبد العزيز عيسى	علم الاجتماع	الملك عبد العزيز
د. احمد السيد مرعي	القانون الجنائي	الملك سعود

معلومات شخصية

الاسم: مطلق بن علي بن أحمد الزهراني

الكلية: العلوم الاجتماعية

التخصص: علم الجريمة

سنة التخرج:2010م

العنوان: المملكة العربية السعودية-الباحة

هاتف نقال: 00966568460712

بريد الكتروني : **mutlak_sa@hotmail.com**